

جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج
والبحث العلمي و العلاقات الخارجية

قسم الحقوق

المركز القانوني للضحية في القانون الجزائري الجزائري

(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في الحقوق)

تخصص: علم الإجرام والسياسة الجنائية

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد بوكماش

إعداد الباحثة:

زينب خالدي

لجنة المناقشة

اللقب الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سعادنة العيد	أستاذ	جامعة خنشلة	رئيسا
بوكماش محمد	أستاذ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
عثمانية كوسر	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنا
تكواشت كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنا
العايب محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	ممتحنا
لخذاري عبد الحق	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهداء

إلى من أكرمني الله بدعائهما والدي
إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية رفيق دربي زوجي شعبان عبد الرحمان
إلى أغلى ما في الوجود ابني طه حبيب الرحمان وابنتي حلا وتين.
إلى من جمعتني بهم لحظات صدق أخوية وكلمة طيبة رابانية، وخاصة: الدكتور بوساحية السايح وجعفر خشبة .
إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين، بادئ ذي بدء احمد الله سبحانه وتعالى الذي خلق وهدى أولا على عظيم نعمه وفضله، وأنار لي الطريق إلى درب العلم والمعرفة ووفقني لإتمام هذا العمل بعون وتوفيق منه وبكل امتنان واحترام، والذي أعانني وألهمني الصبر طيلة فترة الدراسة وتحمل مشاق جمع المعلومات وكتابة الرسالة، مسير الصعاب والهادي إلى الصواب، أحمده وأشكره، ولأكون ممن قال فيهم (لئن شكرتم لأزيدنكم)،
فيا ربي لك الحمد فزدني.

وبعد، أتقدم بعميق الشكر وخالص التقدير والاحترام ووافر العرفان وأسمى التحايا وخالص الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور "محمد بوكماش" لتكرمه بمتابعة سير الرسالة، والذي لم يبخل بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته القيمة، ورعايته لي طول فترة الاشراف، ومتابعته لي، وتصوبياته القيمة والمميزة، التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، على الرغم من ضيق وقته، وكثرة التزاماته.

كما وأنني أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة هذه الرسالة، وعلى ما سيقدموه من ملاحظات على جوانب الرسالة.

كما أتوجه بالشكر إلى من صادفني في درب عملي، ووقفوا على المنابر وأعطوا أفكارا لإنارة دربي أسرة كلية الحقوق جامعة خنشلة، أساتذة وعمال على تعاونهم معي وخالص اهتمامهم بي وتشجيعهم المستمر لي.
إن أصبنا فمن الله وإن أخطانا فمن أنفسنا ومن الشيطان والله الحمد والشكر أولا وأخيرا.

مقدمة

إن الضحية أحد أهم أطراف الدعوى العمومية و بجانبه المتهم، الشاهد، الخبير، ضابط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، حيث نجد المهتمين بالقانون قد أولوا المتهم اهتماما كبيرا على أساس أنه بعد ارتكابه الجريمة يعد الطرف الضعيف أمام الجهات التي يتعامل معها، في المقابل نجد الضحية أو ورثته يتكبدون عناء إثبات بلاغهم، وجبر ما لحقه أو لحقهم من أضرار دون أن ينال عن نفس المفكرين ذات الاهتمام الذي ناله المتهم، وذلك بالفصل في الإشكال بكل الوسائل والتي من بينها القانونية وهي تنقسم إلى قسمين لا يقل أحدها أهمية عن الآخر وهما قانون العقوبات الذي يحدد الجرائم وعقوباتها، وقانون الإجراءات الجزائية الذي يقرر قواعد ملاحقة الجاني ومحاكمته بكل سرعة بما يكفل حريات المواطنين بمن فيهم المتهم بكل حزم دون إهمال ولا إغفال بحقوق الضحية، والكل في إطار توازن تام بين حقوق جميع الأطراف، وهذا لا يتحقق إلا بالإمام بجميع أطراف الظاهرة الإجرامية وهم الجريمة والجاني والضحية.

إن الضحية هو الشاهد الأول وقد يكون الوحيد الذي وقف على كل الحقائق والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ولهذا فإن الاهتمام بدوره أمام الأجهزة القضائية لا يخدم حقوقه فحسب بل هو الطريق إلى تأمين حقوق المتهمين وعدالة المدانين.

فهو أقرب أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية للحقيقة التي عليها الواقعة محل الدعوى المطروحة في كافة مراحلها من بداية مرحلة الاستدلال إلى مرحلة الخصومة الجزائية إلى المرحلة التي يصبح فيها الحكم نهائيا وواجب التنفيذ، بل إن دور الضحية قد يفوق أهمية دور الجاني نفسه في بعض الأحيان وذلك في إظهار الحقيقة التي هي غاية العدالة ولأجل ذلك فإن الاهتمام بالضحية في هذا الصدد يحمل معاني تتجاوز مجرد المعنى الضيق للتعويض عن الضرر المادي، إلى إرضاء الضحية معنويا وماديا، وإرضاء الضحية معنويا يتعين مشاركته في القضية الجنائية وشعوره بعناية من طرف الأجهزة القضائية، فضلا عما ينتج استنزاف غضبه والقضاء على حب الانتقام، وبذلك يتحول دوره في معنى تحريك الدعوى العمومية إلى واجب فرض عليه دوره كمدع ينظر في دعواه لتحقيق العدل وحماية أمن المجتمع، فكانت الدعوى العمومية حقا له.

ويعد هذا البحث مبادرة عملية نحو تحقيق حماية أكثر واشمل لضحايا الجريمة للقضاء على المشاكل سواء التي تلحق بهم من جراء الجريمة أو العقوبات التي تواجههم من خلال رفعه الدعوى العمومية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على مدى كفاءة التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية لحقوق وضمانات الضحية، محاولة لتبصير الضحايا بكيفية حصولهم على حقوقهم.

كذلك إن الدراسة تنتمي إلى الدراسات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الضحية في الدعوى العمومية بصفة خاصة، وكيفية المحافظة عليها وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا هذا، خاصة بعد ارتفاع مستوى الجريمة وضحاياها في جميع أنحاء العالم، والجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالجريمة بكل أشكالها.

وتظهر الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع المركز القانوني للضحية في القانون الجزائري الجزائري في أن هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام الواجب من البحث في حدود اطلاعي، وما وجد من هذه البحوث والدراسات وإن كانت قليلة نجد أن معظمها في قوانين أخرى غير القانون الجزائري.

أهداف الدراسة:

يعد موضوع مركز الضحية في القانون الجزائري موضوعا جديرا بالبحث والدراسة والتأصيل، وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل علمي للمركز القانوني للضحية في القانون الجزائري وما تضمنه هذا القانون من ضمانات وحقوق الضحية في جل مراحل الدعوى العمومية للوقوف على مدى كفايتها وفقا لما ورد النص عليها في التشريعات الداخلية، والتعرف على حقيقة مساهمة الضحية في الدعوى العمومية وعلى الدور الذي كفله لها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية بالمقارنة مع دور النيابة العامة، على اعتبار وحدة الهدف بينهما وهو إدانة الجاني، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو

وضع حد لها أو اختيار إحدى الطرق البديلة لها، أو من حيث المساهمة في إجراءات سيرها لغاية صدور الحكم فيها.

ومن جهة أخرى تعريف الضحايا بدورهم والإجراءات التي يجب عليهم اتخاذها والطريقة التي يبت بها في قضاياهم، والتدابير التي يجب اتخاذها لحمايتهم وحماية الشهود المتقدمين لصالحهم.

كما أن هذه الدراسة قد تكون تجميع بعض من الأفكار التي جاءت في دراسات وأبحاث سبقتها في هذا الموضوع، وبعضاً من القواعد والأحكام التي تناثرت في ثنايا المدونات التشريعية والقضائية من خلال تنسيقها وربطها ومحاولة سد ما يعثر بها من فراغات وثغرات.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن دوافع اختياري هذا الموضوع أنه إدخال الضحية والشهود في الإجراءات الجنائية أمر هام جداً، وذلك لنجاح التحقيق والملاحقة ومقاضاة المجرمين بالشكل الذي يحقق العدالة، ولا يكون هذا إلا من خلال قانون يكفل لهم المشاركة في الإجراءات التي تمكنهم من الحصول على حقوقهم كطرف في الخصومة، هذا في ما يتعلّق بالدوافع الموضوعية.

أمّا الدوافع الشخصية فتتمثل في ميلي للاطلاع و التعمّق في المسائل المتعلقة بعلم الضحية ورغبتي في توسيع معرفتي للإشكالات المحيطة بها.

إضافة إلى حداثة علم الضحية في حد ذاته، والحاجة إلى تدعيمه في مجال الإجراءات الجزائية حتى يتحقق التوازن بين شقيه الموضوعي والإجرائي، كذلك لفت الانتباه إلى مواطن النقص والثغرات القانونية التي تشكل عائقاً لممارسة الضحية الدور المفترض أن يناط به في الإجراءات الجزائية، بالنظر إلى ما يتطلبه تحقيق مصلحته ومصلحة المجتمع من إحقاق للحق ومعاقبة الجناة وجبر ضرر الضحية.

الدراسات السابقة:

إن موضوع المركز القانوني للضحية في القانون الجزائري الجزائري، يعد موضوعاً جديداً، خاصة بعد التعديل الذي طال قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يوجد بعض أطروحات الدكتوراه والعديد من المقالات التي تناولت نقاط متفرقة متعلقة بمركز الضحية في الدعوى

العمومية والحقوق المكرسة له خلالها، وذلك في التشريع الجزائري والتي يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال:

-أطروحة دكتوراه موسومة بـ "حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، للباحثة بوراس نادية"، والتي تناولت الحقوق الإجرائية للضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية وذلك من خلال مرحلة جمع الاستدلالات وأمام القضاء الجنائي، وكذا حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية من خلال حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة وتقدير التعويض المستحق، وهذه تعد جزئيات من رسالتي، حيث أن هذه الأطروحة ببعض الجزئيات لم أذكرها في أطروحتي كمرحلة الاستدلال.

-أطروحة دكتوراه موسومة بـ "مركز الضحية في الدعوى العمومية" للباحثة عائشة موسى، والتي تناولت دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية، وكذا دور الضحية كمعزز للنياحة العامة في الدعوى العمومية.

وتختلف هذه الأطروحة من حيث عناصرها مع موضوع دراستي في أنها تناولت دور الضحية من خلال تحريكه للدعوى العمومية و أمام قاضي التحقيق بالإضافة إلى دوره أمام قضاء الحكم وما بعد الحكم ولم تنطرق إلى حق الضحية في طلب التعويض وكذلك كيفية مساعدة الضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم وتحول المركز القانوني وهو ما قمت بدراسته من خلال أطروحتي.

-أطروحة دكتوراه موسومة بـ "الحماية القانونية للضحية" للباحثة رباحة نادية، والتي تناولت الحماية الموضوعية للضحية وذلك من خلال التعويض، والحماية الإجرائية للضحية سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها.

وتختلف أيضا هذه الأطروحة من حيث عناصرها مع موضوع دراستي في أنها تناولت دور الضحية خلال مراحل الدعوى العمومية بالإضافة إلى حقها في التعويض في حين أغفلت حق الضحية في المساعدة وجبر الضرر الذي لحق بهم وتحول المركز القانوني.

وما يلاحظ على هذه الدراسات أنها لم تتناول مركز الضحية في الدعوى الجزائية بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية نهايتها وبعدها ولم تتناول تحول المركز القانوني للضحية سواء في مرحلة سير الدعوى العمومية أو حتى بعد صدور الحكم، حيث اقتصر على دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية وإنهائها أو لعرض غير مفصل لدوره أثناء سير الدعوى العمومية.

الصعوبات والعوائق:

من الصعوبات التي وجدتها في دراستي قلة المؤلفات الجزائرية في موضوع البحث وكذلك عدم وجود شروحات للقوانين والنصوص التنظيمية تتماشى مع النصوص القانونية المستحدثة.

المنهج المتبع:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية مع تقييمها وإعطاء بعض المقترحات البديلة فيما يخص تكافؤ الخصوم أي تحقيق توازن إجرائي بين أطراف الدعوى، والرجوع إلى ما استقر عليه الفقه من اجتهادات وقرارات المحكمة العليا في الجزائر، وهذا لإعطاء أكثر عمقا وشمولية للبحث.

كما اعتمدت المنهج المقارن في بعض الأحيان كلما كان ذلك ضروريا ومفيدا قياسا على ما هو موجود في تشريعات بعض الدول.

إشكالية الموضوع:

تثير دراسة هذا الموضوع طرح الإشكالية التالية: هل حقوق الضحية موجودة ومنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؟

وإذا كانت كذلك فهل هي فعالة من حيث الكم والكيف، وإذا كان ليس كذلك فما هي البدائل مع ما توصل إليه الباحث القانوني من جهة والقانون المقارن من جهة أخرى.

ويمكن إثارة الأسئلة الفرعية التالية:

ما الدور الذي منحه التشريع الجزائري للضحية خلال مراحل الدعوى العمومية؟ وهل هذا الدور والمكانة الممنوحة للضحية كافية لكفالة حق الضحية في متابعة مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وبالتالي استيفاء كافة الحقوق المترتبة عنها؟

وهل توجد مؤسسات حكومية أو غير حكومية لرعاية ضحايا الجريمة وإعادة تأهيلهم وعلاجهم؟ وكيف يمكن تعويضهم وتقديم الرعاية والحماية لهم إذا ما تعرضوا لضرر من جراء تقديم المساعدة لأجهزة العدالة الجنائية؟

خطة البحث:

للقيام بمعالجة الإشكالية التي يطرحها موضوع المركز القانوني للضحية في القانون الجزائري الجزائري قسمت هذا الموضوع تقسيما ثنائيا، أين اعتمدت على خطة تتكون من بابين تناولت في الباب الأول من هذا البحث حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية، حيث قسمت هذا الباب إلى فصلين، خصصت الفصل الأول الطرق القانونية لتدخل الضحية في تحريك الدعوى العمومية، والذي تضمن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ومبادرة الضحية في تحريك الدعوى العمومية، أما الفصل الثاني فتناولت فيه دور الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية حيث درست مباشرة الضحية إنهاء الدعوى العمومية بعد تحريكها، ومن ثم علاقة الضحية ببدائل الدعوى العمومية.

وفي الباب الثاني من هذا البحث تناولت فيه حق الضحية في التعويض وجبر الضرر، ، وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين، خصصت الفصل الأول لحق الضحية في التحقيق إلى جانب النيابة العامة، فاستعرضنا فيه حق الضحية في إطار أعمال قاضي التحقيق، و دور الضحية أمام قضاء الحكم سواء في مرحلة المحاكمة أو بعد مرحلة المحاكمة، أما الفصل الثاني فكرسناه إلى تحول المركز القانوني للضحية وآليات حمايته، من خلال تغيير المركز

القانوني للضحية، وكذلك دور الدولة في توفير الحماية القانونية لضحايا الجريمة، والتزامها بتعويض الضحايا، والوسائل والمؤسسات التي لها دور في حماية الضحية ومد المساعدة لهم عن طريق نظام التأمين ضد حوادث السيارات أو نظام التأمين الاجتماعي، أو المنظمة الوطنية لتعويض ضحايا الإرهاب، وأخيرا أعقبنا بعدد من النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

الباب الأول

حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة كأصل عام هي من تمثل المجتمع في الاتهام وتحريكها للدعوى العمومية وممارستها في كافة مراحلها، وبناء على ذلك وضع المشرع للنيابة العامة كل القواعد والسبل من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تمكنها من حماية حق المجتمع في القصاص من المجرم ومعاقبته، إلا أن الجريمة لا تمس المجتمع فقط فهناك طرف خاص يصاب بشكل مباشر من الجريمة التي وقعت ألا وهو المضرور، وهو الذي كفل له المشرع كذلك حقه في تحريك الدعوى العمومية بعدة طرق، منها تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، كما له تحريك الدعوى مباشرة عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة، أو التدخل دون المرور على قاضي التحقيق ويكون هذا بما يخدم مصلحته في جبر الضرر الواقع عليه، كما نجد كذلك المشرع الجزائري قد اهتم ونظم من جهة أخرى دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية سواء عن طريق سحب الشكوى أو الصفح، وكذلك ما جاء به من طرق جديدة لإنهاء الدعوى العمومية عن طريق الوساطة والصلح وهذا وفق إجراءات وقواعد قانونية خاصة تحمي حق المضرور من الجريمة بالدرجة الأولى وتسريعا للإجراءات ومحاولة منه تقليل القضايا التي أصبحت تكتظ بها المحاكم وخاصة البسيطة منها.

وسنتناول من خلال هذا الباب فصلين، نوضح فيها إجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل الضحية، ودوره في إنهاء الدعوى العمومية، وسوف يكون الحديث عنها حسب التقسيم الآتي:

الفصل الأول: الطرق القانونية لتدخل الضحية في تحريك الدعوى العمومية،

الفصل الثاني: دور الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية.

الفصل الأول: الطرق القانونية لتدخل الضحية في تحريك الدعوى العمومية

نجد في أغلب التشريعات الجزائية أن من يستوفي حق المجني عليهم أو ضحايا الجرائم في الدعاوى الجزائية من الجناة هي النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، الذي يمتد أثر الجريمة له بطريقة أو بأخرى، وذلك بتوصيف الحق المعتدى عليه من قبل هؤلاء حقا خالصا للمجتمع في المقام الأول، فالضحية لا يملك المصالحة مع الجناة باستثناء الدعاوى المدنية المتعلقة بالدعاوى العمومية، وهو الأمر الذي سأقوم بشرحه لاحقا، وإن كان للضحية حق شخصي فهو حق ثانوي ينظر إليه في المقام الثاني بعد الفصل في الدعوى العمومية من خلال الدعاوى المدنية.

وهو ما دفع إلى الاقرار للضحية أن له دور في الدعوى العمومية بمختلف مراحلها مثله مثل المتهم، لذا يجب عدم التمييز بين المراكز القانونية لكليهما كي تحقق المساواة بالمعاملة المتساوية للمراكز المختلفة. حيث يجب إعلام الأطراف وبشكل متبادل ادعاءاتهم ووسائل دفاعهم ودفعوهم المتعلقة بالوقائع والأدلة وبالقانون وبالأعمال الإجرائية وأن يمكنه من الاطلاع على ما يقدم من أوراق ومستندات ومذكرات التي تقدم في القضية، مثله مثل المتهم تماما.

وبما أن الجريمة هي اعتداء على المجتمع وليست اعتداء على فرد بالذات، فمن ناحية تقضي القواعد العامة بأن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مقيدة بتقديم شكوى أو طلب أو إذن، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع جريمة، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، ويرتبط بذلك أن الحالات التي تقيد فيها سلطة النيابة العامة استثنائية، وقد نظمها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ومن ثم لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

ومن ناحية ثانية، لا تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى إذا قدمت لها شكوى، فلها على الرغم من إرادة المجني عليه أو المضرور أن تقدم عدم ملائمة ذلك، وسوف أقسم الحديث في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،

المبحث الثاني: مبادرة الضحية إلى تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول: تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن الضحية يعد أقرب أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية الحقيقية التي عليها الواقعة محل الدعوى المطروحة في كافة مراحل الدعوى العمومية من بداية مرحلة الاستدلال إلى مرحلة الخصومة الجزائية إلى المرحلة التي يصبح فيها الحكم نهائياً وواجباً للتنفيذ، باعتباره من وقع عليه الفعل الإجرامي ومن أصابه الضرر، ومن أجل إطفاء رغبة الانتقام عند الضحية لا بد من إشراكه في القضية الجزائية والإحاطة به من طرف الأجهزة القضائية، وبذلك يتحول دوره في معنى تحريك الدعوى العمومية إلى واجب فرض عليه دوره كمدع ينظر في دعواه لتحقيق العدل وحماية أمن المجتمع، فكانت الدعوى العمومية حقا له.

وبالرجوع إلى المادة الأولى مكرر قانون الإجراءات الجزائية، فإن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء يستعمل أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر.

وباعتبار النيابة العامة هي سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاينة المجرمين، وهو ما نصت عليه المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أن حقها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي عدها قانون الإجراءات الجزائية جعله معلق على شكوى من المجني عليه، فله منعها من تحريكها أو فتح الطريق أمامها، وهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر.

كذلك أعطى المشرع الجزائري للضحية حق التنازل عن شكواه، وكذلك تحريك دعواه أمام قضاء التحقيق عن طريق الادعاء المدني، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية،

المطلب الثاني: حق المجني عليه في الادعاء المدني.

المطلب الأول: الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية دون غيرها وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا الحق ترد عليه قيود تحد النيابة العامة من ممارسة اختصاصها والقيام بوظيفتها على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، وهذه القيود واردة في القانون على سبيل الحصر فإذا توافرت لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية، إلا إذا كان هناك الإذن والطلب والشكوى وسنقتصر في دراستنا على الشكوى فقط.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لحق الضحية في الشكوى

إذا نظرنا إلى كلمة الشكوى في اللغة وجدناها وردت في القواميس العربية، تحت كلمة "شكا"، وتأتي بمعنى "الإخبار بالسوء أو إظهار المكروه"، وكذلك شكا (شكاه) أي أخبره عنه بسوء فعله، والاسم الشكوى، وأشكاه: فعل فعلا أحوجه إلى أن يشكوه، وأشكاه أيضا: أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته، وهو من الأضداد،¹ والشكوى هي التظلم، وشكا من شخص أي تظلم منه.² و(الشاكى) من بيدي شكواه³، وشكوت فلانا فأشكاني، أي أعتبني من شكواي، وأشكاني، أو أشكاك،⁴ وهي من الأضداد.

أولاً: تعريف الشكوى

كأصل عام فالضحية هو من يقدم شكوى إلى النيابة العامة وإلى ضابط الشرطة القضائية، لوجود دلائل على ارتكاب الجريمة ضده، فما هي الشكوى؟

¹ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار اليمامة، دمشق، بيروت، 1405هـ-1985م، ص 24.

² أنظر: المنجد في الإعلام، الطبعة الثانية والعشرون، دار الشروق، بيروت، ص 811.

³ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، ص 492.

⁴ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ-

1979م، الجزء الأول، ص 207.

عرف بعض شراح القانون الجنائي الشكوى على أنها: "تعبير المجني عليه عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة"، وعرفها آخرون بأنها: "إخبار عن جريمة معينة يتقدم به المجني عليه إلى سلطة الادعاء".¹

ومن بين تعريفات الشكوى أيضا: "الشكوى هي إجراء يباشره شخص معين، وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه".²

ومن بين التعريفات تعريف الدكتور عبد الله أوهابيبية عرفها: " إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية وهي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه"³

لقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى حيث حدد الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على تقديم شكوى من المجني عليه، وقد تناول أغلبها في قواعد موضوعية تضمنها قانون العقوبات حصرا في المواد 330، 4/339، 368، 369، 373، 377 قانون العقوبات، بينما جاء بمصطلح الشكوى في قانون لإجراءات الجزائية في نص المادة 72 منه، المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.⁴ كما نص المشرع الجزائري على الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى في حالة واحدة تتمثل في الجرح المرتكبة من الجزائريين في الخارج طبقا للمادة 583 قانون الإجراءات الجزائية.⁵

¹ عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 126.

² سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص 42.

³ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 118.

⁴ علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 125-126.

⁵ عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 129

ومما سبق يمكننا عريف الشكوى على أنه إجراء قرره المشرع الجزائري للمجني عليه في جرائم معينة مذكورة على سبيل الحصر، يعبر به عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية واستيفاء حقه سواء من خلال العقوبة أو التعويض من الجاني.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المادة 06 فقرة 03 منه قد أشارت للشكوى باعتبارها قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، وتعليل حكمة وضع مشرعنا هذا الحق للطرف المدني وتقييد به سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، هو أنه في بعض الجرائم الطرف المدني أقدر من النيابة العامة وأنسب في التعبير عن نيته في اتخاذ الإجراءات الجزائية بخصوص تحريك الدعوى العمومية باعتباره من وقع عليه الفعل الاجرامي ومن عنده حقيقة ما وقع عليه، ذلك أن المشرع في الأحوال التي قيد فيها تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية على وجود شكوى المجني عليه، ارتأى أن حماية شرف الأسرة في جريمة الفاحشة (المادة 339 من قانون العقوبات) وفي جريمة ترك الاسرة (المادة 330 من قانون العقوبات)، والحفاظ على أوامر القرابة في جرائم السرقات (المواد 368، 369 من قانون العقوبات)، وكذلك فيما يتعلق بالنصب (المادة 373 من قانون العقوبات) وخيانة الأمانة (المادة 377 من قانون العقوبات)، أولى من معاقبة الجاني وبالتالي ترك الأمر لتقرير الضحية في المتابعة أو الصفح.

ومن ثم، فإن هذا القيد على أساس الشكوى هو قيد إجرائي بحت، ولا يمكن له أن يعدم أو يحجب الحق المعتدى عليه الماس بالمجتمع، على اعتبار أن هذا القيد ليس ركنا موضوعيا أو شرعيا من أركان الجريمة.¹

ثانيا: الطبيعة القانونية للشكوى

أثارت الطبيعة القانونية للقيود الواردة على حق النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية ومنها الشكوى جدلا فقهيًا، في ذل عدم فصل وتحديد التشريعات الجزائية في هذه

¹ حمودي عبد الرزاق، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، الجزء الأول، ص98-99.

المسألة،¹ وقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى فوضع الفقه ثلاثة نظريات:

أولها نظرية تقول بالطبيعة الموضوعية التي تعتبر شكوى المجني عليه تنتمي إلى شروط العقاب على الجريمة وليس إلى شروط إثارة الدعوى العمومية.

وثانيها نظرية تقول بالطبيعة الإجرائية، أي أنها تقيد سلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى، فالشكوى هي رفع القيد على النيابة العمومية لتحريك الدعوى العمومية. وثالثها نظرية تعتبر الشكوى ذات طبيعة مختلطة: موضوعية وإجرائية معا، فهي شرط موضوعي لنشوء الحق في العقاب وشرط إجرائي لتحريك الدعوى العمومية، وقد ساهم هذا الانقسام في توزع القواعد القانونية المنظمة للشكوى بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.²

1: الاتجاه الأول: الشكوى قيد ذات طبيعة موضوعية

وهو ما يتأسس على سلطة الدولة في العقاب، فهذا القيد شرط من شروط قيام سلطة الدولة في العقاب وبدونه تحرم الدولة من هذه السلطة. ويترتب على ذلك أن تطبق القواعد المعمول بها وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى على أن يكون تطبيق هذه القواعد بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم.³

وانتقد هذا الرأي كون العقاب لا يدخل في أركان الجريمة، وإنما هو من الآثار المترتبة عنها، والجريمة شرط لوجوده، أما العقاب فنتيجة لوقوعها، كما أن هذا الرأي لا يميز بين الركن والصفة رغم الاختلاف الجوهرى بينهما.

¹ المقصود الشكوى بمفهوم المشرع الجزائري، والذي يشمل الشكوى والطلب بالمفهوم الفقهي.

² أنظر على سبيل المثال المواد رقم (4/339، 369)، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم. وأنظر أيضا : المواد رقم 6 و 583 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

³ عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 85.

كما وجه له نقد على أساس أنه يخلط بين سلطة الدولة في توقيع العقاب وسلطتها في مباشرة دعوى الحق العام، فسلطتها في العقاب تنشأ من تاريخ ارتكاب الجريمة حيث تتخذ الإجراءات كافة لمباشرة الدعوى العمومية كوسيلة لممارسة سلطتها العقابية. واشتراط وجود شكوى لا يقيد سلطة الدولة في توقيع العقاب وإنما يفيد سلطتها في مباشرة دعوى الحق العام.¹

أي أن القيود الثلاث الشكوى والطلب والإذن ذات أثر سالب لا موجب، بمعنى أنها إذا تخلفت امتنع على النيابة العامة رفع الدعوى العمومية، ولكن إذا تحققت فإن النيابة ليست ملزمة برفع الدعوى، فلها سلطة الملائمة في تحريكها، وكل ما يترتب على زوال القيد استعادة النيابة العامة سلطتها وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يستخلص من معنى الشرط.²

2: الاتجاه الثاني: الشكوى قيد ذو طبيعة إجرائية

حيث تضع شروطاً لاستعمال الدولة حقها في العقاب عند توافر أركان الجريمة، ولذلك فهو ذو طبيعة إجرائية يتوقف على توافره إمكانية مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى العمومية، كما أن الجزاء المترتب على مخالفة قواعد قيد الشكوى هو البطلان أو عدم القبول.³

ولهذا فإن عدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها، يعتبر عملاً إجرائياً، ويترتب عليه انقضاء حق الدولة في العقاب، وعليه فإنها تعتبر ذات صفة إجرائية بحتة.

وعليه فإن تقديم الشكوى يتمثل فقط في رفع العقبة أو القيد الإجرائي، حيث يرجع للنيابة العامة حقها في ممارسة الدعوى العمومية دون أن تكون ملتزمة بتحريكها. ويمكنها رغم التقدم

¹ سعد جميل العجومي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 98-99.

² عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، 2015، ص 31-32.

³ عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 86.

بالشكوى أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق، كما أن عقاب الجاني بعد التقدم بالشكوى ليس نتيجة لها وإنما نتيجة لثبوت ارتكابه الجريمة ومسؤوليته عنها وفقا لما ينتج عن المحاكمة.¹

حيث الشكوى ليست شرطا من شروط العقاب، وإنما هي شرط لتحريك الدعوى في بعض الجرائم، ولهذا يترتب على تخلفها وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى، لا الحكم ببراءة المتهم، وهذا الحكم لا يكتسب قوة تحول دون إعادة محاكمته، لأن زوال القيد بتقديم الشكوى بعد ذلك، ما لم تكن الدعوى قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء، يسمح بالمحاكمة، ولنفس العلة فإن القواعد الخاصة بتلك القيود تعتبر قواعد إجرائية.²

3: الاتجاه الثالث: الشكوى ذات طبيعة مختلطة

حيث اعتبر الشكوى مثل سائر الظروف واقعة قانونية ثانوية يترتب عليها حدوث تغير في الآثار القانونية للجريمة، يشمل كل المتغيرات التي تحدث في المجال القانوني تطبيقا لقاعدة قانونية موضوعية، لذلك يدخل في مدلول هذه الآثار ما يتعلق بالعقاب على ارتكاب الجريمة.

ويرى الفقيه كاميلي الذي يتزعم هذا المذهب أن للشكوى ثلاث وظائف: فهي قد تكون شرطا موضوعيا للعقاب، أو شرطا إجرائيا من شروط تحريك دعوى العام، أو حقا شخصيا للمجني عليه في عدد معين من الجرائم حددها المشرع بنصوص صريحة، ولا يجوز المحاكمة من أجلها إلا بناء على شكوى.³

وبناء على ذلك عندما يعلق المشرع العقاب على ارتكاب الجريمة على تقديم الشكوى، فإن ذلك يحدث تغييرا في تقدير المشرع للمصالح التي يرهاها القانون، كما يصحبه إعادة تقدير لجسامة الجريمة التي تعدي على هذه المصالح، وهذا هو الأثر المترتب على ظروف الجريمة.⁴

¹ سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 102.

² عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 30.

³ سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 103.

⁴ عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 86.

ومما تقدم فالشكاية في القانون الجزائري ذات طبيعة إجرائية باعتبارها شرط لتحريك الدعوى العمومية وقد نظم المشرع كل ما يتعلق بالشكوى وحالات تقديمها بنصوص واضحة وصريحة، وهي ليست شرط موضوعي لنشوء الحق في العقاب.

وأميل إلى ترجيح الرأي الثالث، خاصة وأن من خصائص دعوى الحق العام الحتمية والتي تعني ضرورتها لفرض العقوبة على مقترفي الجريمة، ولا يتحقق ذلك إلا بعد إزالة هذه القيود التي تعرقل سير النيابة العامة في المضي في تحريك دعوى الحق العام، فما دامت هذه القيود موجودة فلا مجال لفرض العقوبة.

الفرع الثاني: الموقف الفقهي من حق الضحية في الشكوى

لقد احتسم الجدل الفقهي حول إمكانية إعطاء الضحية حق الشكوى متى كان هذا الأخير شخص طبيعي، كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وقد بلغ هذا الجدل المناداة بإلغاء هذا القيد، بينما تمسك البعض الآخر بالإبقاء عليه، وهو ما سنتعرض إليه تباعاً:

أولاً: الاتجاه المؤيد لحق الضحية في الشكوى

لم يقف المؤيدون لحق الضحية في الشكوى على الرد للقائلين بإلغائه، بل قدموا حججا تبرر تأييدهم لهذا الحق، ويأتي تفصيلها كالآتي:

1: فيما يتعلق بمدى حماية الشكوى لمصالح المجني عليه

يرد الفقه على الحجة القائلة بأن الشكوى لا تحقق مصالح المجني عليه، أن هذه المآخذ غير مقصورة على الجرائم التي يعلق فيها حق المجتمع ممثلاً في الدولة في العقاب على شكوى المجني عليه، فالمجني عليه أقدر على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات في جرائم محددة على سبيل الحصر، ولك لأنها تمس بشكل مباشر بأحد حقوقه الخاصة،¹ وإذا وجدت عوامل تحول بين الضحية وتقديم الشكوى، فإن التعويض الذي يتقاضاه في الحالات التي يجوز فيها ذلك غنى له عن تقديم الشكوى، وأما فيما يخص الضغوط التي يمكن أن تمارس على الضحية وتمنعه من ممارسة حقه في الشكوى، فإن الآجال القانونية لتقديم الشكوى كفيلاً بأن تجعله

¹ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 287.

بمنأى عن هذه الأخيرة، كما أن ضعف الضحية واستسلامه لضغط الجاني إنما هو نقيصة بشرية لا عيبا في الشكوى.¹

2: فيما يتعلق بمساس الشكوى بمبدأ العدالة

يرد مؤيدون حق الضحية في الشكوى، على مساس هذه الأخيرة بمبدأ العدالة، بأن العدالة ليست مطلقة وإنما هي نسبية واقعية، ونلمسها من التفريد القضائي للعقوبة، وكذلك من سلطة الملائمة لدى النيابة العامة فيما يخص حفظها للملف، فلا مانع من إقرارها للمجني عليه في جانب من الجرائم، التي تتفوق فيها مصلحته الخاصة على المصلحة العامة المتعلقة بالعقاب، كما أن الأسباب المباشرة وغير المباشرة لكل من العود والاعتیاد على الجرائم متعددة ولا تقتصر بأي حال من الأحوال على شكوى الضحية المتجسد في صورة المجني عليه، وبالتالي يمكن تقليص ومعالجة كل منهما دون المساس بحق الضحية في الشكوى أو إلغائه.²

3: فيما يتعلق بإساءة استعمال الضحية للحق في الشكوى

إن إلغاء حق الضحية في تقديم الشكوى خوفا من إساءة استعمال هذا الحق، لأن إساءة الاستعمال قد ترد على الحقوق كافة، كما أن المشرع قد أحاطه بمجموعة من الضمانات التي تكفل عدم التعسف في استعمال هذا الحق، ومنها قاعدة عدم قابلية الشكوى للتجزئة، إذ أنه في حالة تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتهمون وقدمت شكوى ضد أحدهم فتعتبر أنها مقدمة ضد الباقيين،³ فقد لا يرغب بعض الضحايا في تحريك الدعوى العمومية توصلا لمعاقبة الجاني، خاصة إذا نجح في استرضاء بعضهم، إن امتداد أثر الشكوى إلى كل الجناة، هو حكم أرادته المشرع للحيلولة دون إساءة الضحايا استعمال الحق في الشكوى. وإن كان الإشكال لا زال يطرح في التشريع الجزائري بالنسبة لحالة تعارض مصلحة المجني عليه ومصلحة ممثله وفي حالة عدم وجود من يمثله، فإن التشريعات المقارنة خاصة المصرية

¹ أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2003، ص 17.

² عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع سابق، ص 10.

³ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص 74.

والفرنسية قد عالجته بأن أوجبت على النيابة العامة أن تقوم مقامه، كحل دون إساءة استعمال من يقوم مقام المجني عليه للحق في الشكوى.¹

4: فيما يتعلق بمساس الشكوى بالمصلحة العامة

الأصل أنه لا يوجد تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة التي يحميها حق الضحية في الشكوى، لأن هذا الحق وإن بدا في ظاهره ذا طبيعة خاصة إلا أنه لا يتعارض مع المصلحة العامة،² وبكفي للتدليل على ذلك أن تعليق الجرائم الواقعة في نطاق الأسرة على شكوى الضحية،³ هو الرغبة في الحفاظ على وحدة كيان الأسرة ورعاية ما بين أفرادها من روابط تمزقها المحاكمات الجزائية أكثر مما تؤذيها الجريمة.⁴

استند المؤيدون لإقرار حق الضحية في تقديم الشكوى إلى عدة اعتبارات يمكن تلخيصها في أنه وسيلة موازنة لانفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كأصل، كما أنها ذات طابع دستوري، وأنه لا تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، كما أنها تحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تقرير حقوق الضحايا كأحد أهداف المحاكمة العادلة.

ثانيا: الاتجاه المعارض لحق الضحية في الشكوى

لقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه الألماني بندينغ، إلى جانبه بعض الفقهاء الايطاليين أمثال لوسين وفيري وريكو، حيث دعوا بإلغاء حق الضحية في الشكوى، لأن عيوب هذا الحق الممنوح للضحية في صورة المجني عليه تفوق مزاياه، وذلك لعدة اعتبارات تصب كلها في أن فكرة الشكوى لا تحقق مصلحة المجني عليه،⁵ كما أن إقرار حق الضحية في الشكوى فيه تعارض مع السياسة الجنائية وبنطوي على تناقض صارخ مع مبدأ العدالة، حيث يترك الخطأ

¹ عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، مصر، 1953، ص 393.

² محمد الحسيني الكروط، المرجع السابق، ص 285.

³ أنظر: المادتين رقم 330 و339، من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ دينا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1987، ص 2.

⁵ محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة، الطبعة الأولى، ورقة الفضيلة، المغرب، 2011، ص 283.

بدون جزاء والمجرم بدون عقاب، كما أن صاحب الحق في الشكوى ربما يسيء استعماله، بالإضافة إلى أنه ينتقص من حق الدولة في العقاب،¹ وسنفضل في الأمر كالاتي:

1: إضرار الشكوى بمصالح المجني عليه

قد يؤدي إقرار الشكوى للضحية في صورة المجني عليه، إلى تعرضه مثلا للضغط من الجاني أو ذويه، أو يمتنع عن تقديم الشكوى خوفا من سطوة الجاني أو نفوذه،² كما قد يخشى المجني عليه التعرض لعقوبة الوشاية الكاذبة، أو الحكم عليه بالتعويض في حال الحكم بانتفاء وجه الدعوى أو تبرئة الجاني، وكذلك يخشى من تلاعب ممثله القانوني في حالة انعدام أهليته والاتفاق على الاضرار به مع الجاني، وبالتالي تهدر حقوق ومصالح المجني عليه.

2: حق الضحية في الشكوى يضر بالعدالة

إن امتناع المجني عليه أو عدم استطاعته تقديم الشكوى، يفسح المجال للجناة للإفلات من العقاب، كذلك يشجع المجرمين على العود واعتياد ارتكاب الجرائم التي تستلزم شكوى وتكون هذه الأخير قيد أمام النيابة العامة تفقدها حرية تحريك الدعوى العمومية، حيث يؤثر الجاني على المجني عليه مما يمنعه من تقديم الشكوى ويجبره على التنازل عن الشكوى.³

3: إساءة الضحية استعمال حقه في الشكوى

وتتمثل في مدى تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه، إضافة إلى استغلال البعض للشكوى كوسيلة لابتزاز الجناة والاسترزاق من ورائهم، الأمر الذي قد يزيد سوء في حالة تقديم الشكوى من وكيل المجني عليه، كما يرى المعارضون أن عدم وقف المشرع تحريك الدعوى العمومية في جل المخالفات على شكوى وإرادة المجني عليه دليل على عدم ثقته في

¹ حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 200.

² عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 45.

³ عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد التاسع، ص 8.

قدرة المجني عليه على ملائمة تحريك الدعوى العمومية،¹ وعليه عدم رد ملائمة تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجرح إلى إرادة المجني عليه.

4: حق الضحية في الشكوى يتعارض مع المصلحة العامة

إن إقرار حق الضحية في الشكوى كقيد في تحريك الدعوى العمومية، وجعل حق المجتمع في العقاب رهين إرادة ومشئئة الضحية في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، يمثل سوء ملائمة لاستعمال حقه في الشكوى، وهنا تتعارض وتتناقض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بإعطاء الضحية التحكم في كليهما.

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لحق الضحية في الشكوى

لقبول الشكوى يجب أن يتوفر فيها ما يأتي: أن يكون بناء على طلب مكتوب يقدمه المجني عليه إلى السلطة القضائية المختصة يعبر من خلالها عن رغبته في إقامة الدعوى العامة على مرتكب الجريمة ومحاكمته.

فالشكوى قاصرة على جرائم معينة محددة على سبيل الحصر ولا تكون إلا من المجني عليه.² وبهذا تختلف عن البلاغ أو الإخبار الذي يتقدم به شخص معين وصل لعلمه وقوع جريمة.³ دون أن يكون مجني عليه فيها أو متضرر منها وهي تختلف أيضا عن الادعاء المباشر بالحق الشخصي الذي لا يكون إلا من المضرور من الجريمة ولو لم يكن مجنيا عليه والذي يكون موضوعه المطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة.⁴

فالشكوى إذن تعني زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتسترد حريتها في تسيير الدعوى ومباشرتها. وهنا تكون للنياحة العامة سلطة الملائمة،

¹ عبد الرحمان خلفي، "دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية"، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول، حول

حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 30-31 أكتوبر، 2012، ص 6.

² علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 ص 193.

³ عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 236.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 193-194.

فلها أن ترفع الدعوى أمام القضاء، ولها أن تصدر فيها قرار بأن لا وجه لإقامتها متى قامت أسباب تبرر ذلك.¹

الفرع الأول: شروط صحة الشكوى

لا يشترط القانون لقبول الشكوى أن تكون في شكل معين، لا يوجد في القانون أي تحديد لشكل الشكوى، ويمكن تقسيم شروط الشكوى إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، إلى جانب شرط المدة، كالاتي:

أولاً: الشروط الشكلية للشكوى

من خلال تعريف الشكوى نجد أنه ينبغي أن تتوفر فيها شروط حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها وهي كالتالي:

1: تقديم الشكوى كتابة أو شفاهة:

فيجوز أن تكون خطية أو شفوية،² وعندما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر اسمه وسنه وعنوانه وموجز الوقائع والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والإشارة أيضا إلى اسم مرتكبه وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به ويعلن فيها عن نيته بالادعاء، وقد أوجب المشرع أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جنائية أو جنحة.³

لذلك ليس صحيحا ما نجد عليه العمل في بعض قضاة التحقيق والمحققين، حيث يكلفون المشتكي بتحرير طلب أو "عريضة"، بل عليهم قانونا المباشرة فورا بفتح المحضر وتدوين

¹ أنظر: سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 240.

² عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 238.

³ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 84.

أقواله. وهذا الإجراء ليس أمراً يفرضه القانون فحسب، بل هو أمر توجبه متطلبات مكافحة الجريمة وسرعة القبض على مرتكبها وضبط أدلتها وماله علاقة بها.¹

كما يمكنه تقديم شكواه ضد مجهول ويؤرخ في الختام هذه الشكوى ويوقعها على أن يتأكد القاضي المحقق من شكواه باستدعائه والاستماع إليه بما أتى به فيها.²

2: صفة الشاكي

كل شخص مضرور من جريمة له الحق في تقديم شكوى، وهو المجني عليه الذي يحمي القانون حقه إجرائياً بتحويله حق إقامة شكوى وتحريك الدعوى العمومية استناداً للمادة 01 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية وموضوعياً بنص تجريم الفعل الإجرامي الذي تعرض له، وإقرار حقه في التعويض المدني الذي يدفعه المسؤول المدني في إطار الدعوى المدنية.³

وبهذا الشرط تختلف الشكوى عن الادعاء المباشر من جهة وعن البلاغ العادي من جهة أخرى.

فالادعاء المباشر لا يقبل إلا ممن أصابته الجريمة بضرر، سواء كان مجنياً عليه أو لم يكن، أما الشكوى فلا تقبل إلا من المجني عليه ولو كانت الجريمة لم تصبه بضرر والبلاغ العادي يقبل من أي شخص دون اعتداد بصفته، فكل من علم بوقوع جريمة يحق له أن يبلغ عنها، أما الشكوى فليس لها غير مصدر واحد هو المجني عليه.⁴

وعليه لرفع الدعوى الجزائية يشترط وجود شكوى من المجني عليه فلا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد تقديم هذه الشكوى.

وعليه فإن الشكوى هي حق مقرر للمجني عليه وحده، وليس لغيره أن يقدمها ولو ألحقت به الجريمة ضرراً، إلا إذا كان هذا الغير هو ولي المجني عليه ناقص الأهلية أو عديمها، ويستوي

¹ براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 21.

² محمد حزيب، المرجع السابق، ص 84.

³ حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 102.

⁴ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 59.

أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وإذ لكل منهما أن يقدم هذه الشكوى حيث يوجبها القانون، إما بنفسه أو عن طريق من يمثله.¹

وقد يشترط القانون في المجني عليه صفة خاصة بالنسبة إلى بعض الجرائم التي تلزم فيها شكوى، كصفة الزوجية في جريمة الزنا وفي جريمة السرقة، وفي هذه الجرائم يعتد بشكوى المجني عليه إلا إذا كانت الصفة قائمة لديه وقت ارتكاب الجريمة ووقت تقديم الشكوى، فإذا انتفت الصفة في إحدى اللحظتين فلا اعتداد بشكواه.²

ويجوز تقديم شكوى المجني عليه من وكيله الخاص بمقتضى وكالة خاصة لاحقة على ارتكاب الواقعة المقدمة بشأنها الشكوى والوكالة تكون خاصة بواقعة أو وقائع معينة وأن تكون لاحقة على ارتكاب تلك الواقعة أو الوقائع وبغير هذا لا تقبل الوكالة الخاصة في الشكوى، كما لا تقبل من باب أولى الوكالة العامة في منطلق الدعاوى والقضايا.

وقد نثير هنا المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إشكالا حيث يحدد المشرع جرائم معينة يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة فيها، فهنا هل يشترط التوكيل الخاص لصحة الشكوى أو أن التوكيل العام لمباشرة إجراءات التقاضي يكفي، باعتبار لجوء الضحية للقضاء دليل على رغبته في تحريك الدعوى، وإن مارس هذا الإجراء عن طريق وكيل كالمحامي.

وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فإن صاحب الحق في الشكوى هو من يمثله قانونا.³

كما قلت سابقا تقدم الشكوى من المجني عليه المتضرر من الجريمة، وفي حالة تعدد المجني عليهم يكفي تقديمها من أحدهم.⁴ حتى وإن لم يرد نص في قانون الإجراءات الجزائية لأن مبدأ

¹ محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 177.

² عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 59-60.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 205.

⁴ عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 238.

وحدة الجريمة يقتضي تحريك الدعوى العمومية لمجرد تقدم أحدهم بذلك،¹ وحق الشكوى حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه وحده، فلا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم المجني عليه حتى ولو كان قد أعلن لهم صراحة قبل وفاته برغبته في تقديم الشكوى. ومن ثم لا يجوز ممارسته إلا منه شخصياً أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة، وعلى ذلك لا يكفي وجود توكيل عام عنه بالقيام بإجراءات التقاضي.²

وتقدم الشكوى ممن له الولاية على المجني عليه في حالة صغره أو جنونه، ومن الوصي أو القيم في جرائم الأموال. وفي حالة تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله تقدم الشكوى من النيابة العامة.³

وقد استقر الفقه على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من توافرت فيه صفة المجني عليه، وليس المتضرر فحسب من الجريمة، ولا شك أن اشتراط صفة المجني عليه من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى، وهو أمر مقبولاً لأن قواعد الشكوى هي كما أسلفنا ذات طبيعة استثنائية. فهي تمثل قيوداً يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، وبالتالي يبدو منطقياً عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى وقصره فقط على المجني عليه ولو كان هناك الأشخاص آخرون لحقهم ضرر من الجريمة.⁴

3: الجهات التي تقدم لها الشكوى

يجب أن تكون الشكوى موجهة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية،⁵ لأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية وإذا تم تقديم الشكوى إلى غير هذه الجهات حتى لو كانت جهات رسمية، فإن الشكوى لا تكون

¹ عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كفيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 77.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 174.

³ عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 238.

⁴ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 243.

⁵ أنظر المادتين 17 و36 من قانون الإجراءات الجزائية.

لها أية قيمة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني بشأن رفع القيد الذي أورده المشرع على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.¹

كذلك إذا لجأ المجني عليه إلى رفع الدعوى المباشرة بصفته مدعياً بالحقوق المدنية، فإن صحيفة التكاليف بالحضور التي يقدمها للمحكمة تعتبر في الوقت نفسه بمثابة شكوى، أما إذا قدم شكواه إلى جهة أخرى كجهة العمل فإن هذا الإجراء لا ينتج شيئاً من آثار الشكوى.²

4: الجهة التي ترفع بوجهها الشكوى

تقدم الشكوى ضد المتهم المسؤول جنائياً بغض النظر عن دوره في الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها.³ وإذا تعدد المتهمون يكفي أن تكون الشكوى مقدمة ضد أحدهم حتى تستعيد النيابة العامة حقها في اتخاذ الإجراءات اللازمة في الدعوى ضد باقي المتهمين.

أما إذا تعدد الجناة في جريمة السرقة وكان أحدهم من الفروع أو الأصول، فلا تنقيد النيابة العامة بتقديم الشكوى ضده قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة بوجه المشتركين الآخرين، أما في ما يتعلق بالفروع أو الأصل المشترك في الجريمة فإنه لا يلاحق إلا بعد تقديم شكوى ضده.⁴

باستثناء جريمة زنا الزوج أو الزوجة فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى ضد الشريك وحده إذا لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني، لأن جريمة الزنا لا تتجزأ.⁵

¹ عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 59.

² والمقصود هنا هي الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تستلزم شكوى وترفع بطريق الادعاء المباشر، وهناك من التشريعات العربية التي تجيز تقديم الشكوى لشخص غير مختص بتلقي التبليغات الجنائية كالمشرع اللبناني الذي أجاز أن ترفع الشكوى عند موظفي الضابطة العدلية، أو لقاضي الصلح، وإذا كان من الجائز تقديم الشكوى مباشرة إلى محكمة الصلح، فإن مثل هذه الشكوى لا يجوز تقديمها مباشرة إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات، بل تقدم إلى الضابطة العدلية أو إلى المدعي العام الذي يتولى التحقيق فيها لتحال بعد ذلك إلى المحكمة المختصة حسب الأصول، أنظر في ذلك: د. محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 180.

³ عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 59.

⁴ عبده جميل غضوب، المرجع السابق، ص 240.

⁵ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 36.

كما يجب أن يكون المتهم معيناً تعييناً كافياً حيث أنه إذا قدمت الشكوى ضد مجهول حتى لو تم معرفة اسمه لاحقاً فإنه لا قيمة لها.¹ فإنها تعتبر مجرد إخبار، وإذا ظهر بعد تحريك النيابة العامة الدعوى أن مرتكب الجريمة ممن يتطلب القانون بالنسبة لهم شكوى فإن على سلطة التحقيق أن تقف بالتحقيقات عند هذا الحد إلى أن يتقدم صاحب الشكوى بشكواه وتكون الإجراءات السابقة صحيحة.²

ثانياً: الشروط الموضوعية للشكوى

بعد تقديم الشكوى تستعيد النيابة العامة حريتها في ممارسة سلطتها القانونية في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، فإلى جانب توفر الشروط الشكلية لا بد من توافر الشروط الموضوعية التالية:

1: يجب أن تكون الشكوى تعبير عن إرادة المجني عليه وأن هذا التعبير لكي ينتج أثره القانوني (في نطاق الإجراءات الجزائية بداهة) فلا بد أن يكون سليماً صادراً عن ذي أهلية،³ ولقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة، كما أخضع ناقصو الأهلية أو فاقدها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون.⁴ ويستوي في ذلك أن تحدد إرادة المجني عليه صراحة أو ضمناً، فإذا لم تتوافر هذه الإرادة فلا تعدو أن تكون الشكوى مجرد بلاغ فقط.⁵

2: يجب أن تكون الشكوى محددة وناجزة أي غير معلقة على شرط. وفي هذا السياق، فإنها لا تعد شكوى دعوى اللعان التي ترفع أمام محاكم الأسرة لنفي النسب، فالشكوى ذات طبيعة جنائية، وتنتج أثراً جنائياً، فلا بد وأن تكون صريحة وواضحة في إنتاج هذا الأثر.⁶

¹ عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 59.

² أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 180.

³ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 109.

⁴ أنظر المواد رقم 40 و 44 من الأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 77 المؤرخة في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

⁵ عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 85.

⁶ محمد فوزي إبراهيم، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 133.

3: يجب أن تقدم الشكوى بعد وقوع الجريمة وعلم المجني عليه بها حيث نجد أن المشرع الجزائري قد ترك للمجني عليه حرية اختيار الوقت الذي يقدم فيه الشكوى ولم يقيد بمدة محددة فله اختيار الوقت المناسب لتقديم شكواه، وبالمقابل قام بتحديد مدة التقادم العام في حين نجد من التشريعات العربية من بينها التشريع المصري قد ألزم المجني عليه بتقديم الشكوى وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها. والعلة في اشتراط تقديم الشكوى خلال هذه المدة هي كفالة اعتبارات الاستقرار القانوني بتحديد المدة التي يقوم خلالها الشك فيما إذا كانت الدعوى تحرك أم لا تحرك.¹

4: يجب أن تكون الشكوى في الجرائم التي يوجب فيها القانون تقديم المجني عليه لشكوى عنها حتى تسترد النيابة العامة حريتها في التصرف في أمر الدعوى العمومية، هذا بالإضافة إلى ما قد تنص عليه القوانين الأخرى من جرائم.² وبناء عليه ليس للشكوى قيمة قانونية إذا قدمت بصدد جرائم ليست النيابة العامة مقيدة في تحريكها إلى ضرورة توافر شكوى المجني عليه، إذ لا تعدو شكوى المجني عليه، بلاغا قدمه إلى النيابة العامة.³

وقد قضت محكمة النقض الجزائرية أنه: "لما كان من المستقر قانونا أنه باستثناء الجرائم التي يفرض القانون فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فإنه لا مانع من تحريك الدعوى في ظل غياب تقديم شكوى من طرف الضحية، إذا تعلق الأمر بمس النظام العام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للمبادئ القضائية ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع، حكموا ببراءة المتهم على أساس عدم تقديم الضحيتين شكوى من تلقاء نفسيهما، بالرغم من أن القضية مخلة بالآداب وتمس النظام العام، يكونوا قد اقتصروا أخطاء في تطبيق القانون، ومتى كان الأمر كذلك وجب قبول الطعن ونقض القرار

¹ أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، ص 143.

² أنظر: شريف أحمد الطباخ، التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 78.

³ عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 87.

المطعون، وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء ورقلة،¹ للفصل فيها، طبقا للقانون، والمصاريف على الخزينة².

5: يجب تعيين المتهم تعيينا كافيا في الشكوى فلا يجوز تقديمها ضد مجهول حتى وإن كشفت التحقيقات بعد ذلك مرتكب الجريمة، فهنا يقوم المجني عليه بتقديم شكوى جديدة يعرب فيها عن رغبته في متابعته ومعاقبته، أما إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد مجهول وتوصلت إلى الفاعل ووجدته ممن يتطلب القانون توافر الشكوى فإنها تتوقف في التحقيقات عند هذا الحد، على أن يتقدم المجني عليه بشكواه.³

6: يجب أن تتضمن الشكوى تحديد الوقائع التي تقود إلى توافر جريمة من جرائم الشكوى دون إعطاء الوصف القانوني لها، إذ المعروف أن الشكوى منتجة في جرائم معينة وهي الجرائم المسماة بجرائم الشكوى.⁴

7: لما كانت الشكوى تصرفا قانونيا فإنه يلزم بذلك أن تكون إرادة الشاكي حرة غير خاضعة لأي إكراه أو ضغط، فإذا أكره الشاكي على تقديم شكواه فإن ذلك يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق التي باشرتها النيابة العامة وكذلك بطلان رفع الدعوى.⁵

ثالثا: الجرائم التي تجب فيها الشكوى

وهي الجرائم التي تقف أمامها النيابة العامة مكتوفة الأيدي بانتظار شكوى المجني عليه من الجريمة، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية أو مباشرتها بالنسبة لهذه الجرائم بدون تقديم شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا وفق الأصول المبنية في القانون.⁶ وهذه الجرائم واردة على سبيل الحصر لا المثال، ولقد وردت هذه القيود في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

¹ ولاية جزائرية في شرق الجزائر.

² تعليق على نقض جزائري، ملف رقم 62489 في 11 يونيو 1990م، مجلة المحكمة العليا، السنة 1992م، ص 203.

³ أنظر: عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 88.

⁴ محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 133.

⁵ أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 29-30.

⁶ أنظر: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 182.

1: في قانون العقوبات

أ: جريمة الزنا

نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري،¹ لا تلاحق إلا بشكوى الزوج واتخاذها صفة المدعي الشخصي. ولا يلاحق الشريك أو المتدخل أو المحرض إلا والزوج معا.²

من ناحية أخرى، لا تقبل دعوى الزوج إذا تم الفعل بمعرفته ورضاه،³ أو بعد مضي ثلاثة أشهر على علمه بذلك، كذلك تسقط الدعوى عن سائر المدعى عليهم إذا صفح الزوج أو المدعي الشخصي عن زوجه أو رضي⁴ باستئناف الحياة المشتركة متناسيا الماضي.⁵ ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.⁶

ماذا لو توفيت الزوج بعد تحريك الدعوى العمومية؟

للإجابة على هذا السؤال اختلف الفقهاء حول هذا الموضوع بينما يرى "غارو" و"غارسون" وجوب إسقاطها بحق الشريك يكون مصيره مرتبط بمصير الزوجة التي تعتبر بريئة طالما لم يحكم عليها، أما البعض الآخر فيرى وجوب تطبيق القاعدة العامة القائلة بأن موت الأصل لا يؤثر في وضع الشريك، فيجب متابعة الدعوى بحقه لأنه في الواقع لكل منهم جرمه ومسؤوليته.⁷

¹ المادة 339 من قانون العقوبات.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 170.

³ عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 233.

⁴ المادة 373، من قانون العقوبات.

⁵ فيلومين بواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 152.

⁶ أنظر المادة رقم 4/339 من قانون العقوبات.

⁷ أنظر: فيلومين بواكيم نصر، المرجع السابق، ص 152-153.

أما بالنسبة للطلاق لا تقبل الشكوى بعد الطلاق من أجل وقائع سابقة عن الحكم بالطلاق ذلك أن الشاكي لم يعد له صفة الزوج أو الزوجة التي تتطلبها المادة 339 قانون العقوبات الجزائري ولكن الشكوى المقدمة قبل الطلاق تستمر إلى ما بعد الحكم بالطلاق.¹

إذا استلزم القانون في المجني عليه توافر صفة معينة عند تقديم الشكوى، فلا يعتد بالشكوى ولا تكون صحيحة إلا إذا قدمت بناء على توافر هذه الصفة، حتى لو زالت بعد تقديم الشكوى، أما إذا زالت قبل أن تقدم، فلا يكون لها أي أثر وتكون باطلة.

ولا يكون لزوال هذه الصفة أي أثر إذا جاءت بعد تقديم الزوج للشكوى، فتستطيع النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام، والسير في إجراءاتها، لأن العبرة بتوافر هذه الصفة وقت تقديم الشكوى، فإذا وجدت وقت تقديم الشكوى وكانت الشكوى مقبولة ومنتجة لآثارها، أما إذا زالت قبل تقديمها سقط حق المجني عليه في تقديمها، وإذا قدمت تكون باطلة، كطلاق الزوج لزوجته طلاقاً بائناً.²

ب: جريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

نصت المادة 368 على أن لا يعاقب على السرقة في ثلاث حالات وهي التي يرتكبها:

- الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع،
- الفروع إضراراً بأصولهم،³
- في حين نجد أن المادة 369 قانون العقوبات علفت المتابعة الجزائية من أجل السرقة على شكوى بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة...⁴

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 152.

² سعيد محمد سعيد الشيباب، القيود على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، رسالة ماجستير في القانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ص 55.

³ راجع المادة 368 من قانون العقوبات.

⁴ راجع المادة 369 من المصدر نفسه.

وإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية¹ حيث تلاحق هذه الجرائم بناء على شكوى الشخص المضرور.²

ج: النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة

وهي التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، المواد 373 و377 و389 من قانون العقوبات.³

نصت المواد أعلاه على الحصانة العائلية وتطبيقا لذلك لا يعاقب على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء المسروقات التي تتم من الأصول إضرارا بفروعهم ومن الفروع إضرارا بأصولهم ومن أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، وتشتت شكوى الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.⁴

د: جنحة هجر العائلة وعدم تسليم طفل

هجر العائلة هو الفعل المنصوص عليه بالمادة 330 من قانون العقوبات والذي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضا بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، وأن التنازل عن الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي.⁵

تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة التخلي عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين وأن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج المترتبة.⁶

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 333.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 196.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 13.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 412.

⁵ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 13.

⁶ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 والتي تتحدث عن امتناع الأب أو الأم أو أي شخص آخر عن تسليم قاصر قضي في شأن حضانته إلا بناء على شكوى الضحية.¹

وللنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة (المادة 06 الفقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية)²

هـ: جريمة خطف القاصر وإبعاده

بالرجوع إلى نص المادة 326 قانون العقوبات أنه يعاقب كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديدا أو تحايل أو الشروع في ذلك... ألا أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.³

فإذا أبطلت المحكمة الزواج ولم تتلقى النيابة العامة شكاية من ولي القاصرة المختطفة ففي هذه الحالة نرى أن من حق النيابة العامة أن تتدخل لأن العلاقة بين الطرفين تكون حينئذ علاقة غير شرعية ولا بد من وضع حد لها.⁴

وبالتالي فإن زواج القاصرة بخاطفها يكون حازم أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه حتى الشريك.⁵

و: جريمة متعهدي تموين الجيش

لقد قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من قبل أشخاص عامة، وهذا بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة نصت المادة 164 من قانون

¹ أنظر المادة 329 مكرر من قانون العقوبات.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

³ راجع المادة 326 من قانون العقوبات.

⁴ دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، 2005، الجزء الثاني، ص 15.

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212.

العقوبات على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل متعهدي الجيش الوطني، إلا بناء على شكوى يقدمها وزير الدفاع الوطني،¹ وقد عاب الفقهاء على المشرع الجزائري استخدامه لفظ شكوى في هذه الحالة حيث أن هذه الجرائم تمس بسلطة عامة في الدولة وكان من الأجدر أن يوظف مصطلح الطلب بدل الشكوى.

2: في قانون الإجراءات الجزائية

أ: الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج

بالرجوع إلى نص المادة 583 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة نجد أن المشرع قد أجاز متابعة الجزائري الذي ارتكب جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه والحكم يكون في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا وعلقت ذلك على شروط وهي: عودة الجاني إلى الجزائر وإثبات عدم الحكم عليه نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

وهنا لا تكون المتابعة إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.²

ب: الجرائم المرتكبة من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

حيث نصت المادة 6 مكرر المضافة بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 التي تشترط تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع السار المفعول.³

¹ أنظر المادتين 161 و 163 من قانون العقوبات.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 195.

³ المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

3: في بعض القوانين الخاصة

أ: جرائم التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال

لقد اشترط المشرع في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال تحريك الدعوى العمومية بشأنها بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك.¹

وهذا ما نصت عليه المادة 09 الفقرة 01 من الأمر رقم 96-22 على أنه: " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك".²

ب: في قانون الضرائب المباشرة

الجريمة الضريبية هي كل عمل أو امتناع عن عمل يؤدي إلى الإخلال بمصلحة ضريبية للدولة يفرض القانون على ارتكابه عقاباً.³ حيث اشترط المشرع أيضاً لتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم - الضريبية - شكوى من إدارة الضرائب، وهذا القيد منصوص عليه في المواد 303، 305 من قانون الضرائب. نجد كل النصوص القانونية الضريبية في التشريع الجزائري تتفق على تعليق تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم على شكوى من إدارة الضرائب (التي يعني بها الطلب) ولقد نصت مثلاً المادة 534 من الأمر الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة⁴ على أنه: "إن المخالفات المشار إليها في المادة 532، تتابع أمام المحكمة بناء على شكوى

¹ سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 66.

² الأمر رقم 22/96، المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، عدد 49، الصادرة في 10/07/1996، المعدل والمتمم.

³ شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص 103.

⁴ الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 09/12/1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، رقم 70 المؤرخة في 12 أكتوبر، 1977 ص 980.

الإدارة المعنية والمحكمة المختصة حسب الحالة واختيار الإدارة، المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة ومكان الحجز أو مقر المؤسسة".

خلاصة القول أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات إدارة الضرائب وتنظم إليه النيابة العامة.

الفرع الثاني: آثار ممارسة الضحية لحقه في الشكوى

يترتب على ممارسة الضحية لحقه في الشكوى عدة آثار منها آثار إجرائية سابقة على تقديم الشكوى وأخرى لاحقة لها سنوضحها كالتالي:

أولاً: الآثار الإجرائية السابقة على تقديم الشكوى

إن أثر تقديم الشكوى هو استرداد النيابة العامة لحريتها فقط دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بضرورة تحريك الدعوى العامة أو رفعها، إذ يجوز لها ألا تقيم الدعوى وتصدر أمر بحفظ الأوراق على الرغم من التقدم بالشكوى، كما يجوز لها أن تحركها بالادعاء والإحالة أمام قاضي التحقيق أو ترفعها مباشرة أمام المحكمة المختصة حسب الأحوال، وعليه فتقديم الشكوى يرفع فقط العقبة الإجرائية أمام النيابة العامة.¹

ويرى البعض أن الشكوى ذات أثر عيني لا شخصي، أي أنها إذا قدمت ضد شخص معين بشأن جريمة ما فإن أثرها يمتد إلى كل شخص ساهم أو شارك في الجريمة حيث أنها تشمل الوقائع التي قدمت بشأنها بغض النظر عن الشخص المساهم فيها. أما بالنسبة للوقائع فإن النيابة العامة لا تخرج على ما جاء بالشكوى غير أنها لا تتقيد بالوصف الوارد فيها.²

وإذا كانت الدعوى الجزائية لا تحرك إلا بناء على شكوى فإنه يتوجب على محكمة الموضوع أن نبين في حكمها الصادر أن الدعوى كانت بناء على شكوى تقدم بها المجني عليه أو أنها قدمت من صاحب الحق في تقديمها، حتى يكون حكم المحكمة صحيحاً.³

¹ علي عبد القار القهوجي، المرجع السابق، ص 192.

² أنظر: عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 240.

³ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 188.

وبناء على ما تقدم يعتبر باطلا كل إجراء من إجراءات تحريك الدعوى وإقامتها، إذا تم القيام به قبل صدور شكوى من المجني عليه، وذلك لأن الحكمة التي يهدف المشرع من تحقيقها من اشتراط الشكوى هي تغليب مصلحة المجني عليه على مصلحة الجماعة، وتأسيسا على ذلك يقع باطلا الاستجواب وندب الخبراء وسماع أقوال الشهود، وكذلك رفع الدعوى أمام القضاء إذ يجب على المحكمة المختصة أن تقضي بعدم قبولها لتمكين النيابة العامة من إعادة رفع الدعوى عند تقديم الشكوى وتوافر شروطها القانونية.¹

أما فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال تكون صحيحة قبل تقديم الشكوى باعتبارها إجراء سابق على تحريك الدعوى العمومية يجمع بين الفقه والقضاء.² وهو ما نصت عليه المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية.³

أي أن القاعدة العامة لا يجوز للنيابة العامة، قبل تقديم الشكوى أو الحصول على إذن أو طلب رفع الدعوى للقضاء لإصدار حكم فيها قبل التقدم بها، ولكن لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى وإلا كان الإجراء باطلا. وإن رفعت أمام المحكمة تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبولها للبطلان في إجراءاتها.⁴ إلا أن هذا الحكم لا يمنع من إعادة الإجراءات من جديد بعد التقدم بالشكوى.⁵

وعليه فإنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات التي تدخل ضمن التحقيق قبل التقدم بشكوى ومن بين هذه الإجراءات، سماع الشهود، استجواب المتهم، انتداب الخبراء وغيرها من الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ومنظورة حتى يتقدم الشاكي بشكواه.⁶

¹ أنظر: عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 232-233.

² المرجع نفسه، ص 233.

³ أنظر: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، الجزء الأول، ص 79.

⁴ محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 477.

⁵ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الثانية، مكتبة الكتب العربية، 2005، الجزء الأول، ص 65.

⁶ محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 479.

فإذا قدم المجني عليه الشكوى ثم توفي فإن النيابة العامة تسترد حريتها في مواصلة السير في الدعوى العمومية على الرغم من وفاته، بل إن لها أن ترفع الدعوى أمام المحكمة، وإذا كانت القواعد العامة تقضي في شأن جريمة الذم والقدح ضد شخص ميت. (جريمة السب والقذف) بعدم جواز تقديم الشكوى نظرا لوفاة المجني عليه فقد خرج المشرع على ذلك وأباح لأقرباء المتوفي حتى الدرجة الرابعة استعمال حق الملاحقة باعتبارهم مجنبا عليهم في الجريمة.¹

وعليه فبالنسبة للاستثناءات الواردة على القاعدة العامة فهناك حالتين: إذا كانت الجريمة من جرائم القذف والسب الواردة في قانون العقوبات في المواد 296 و 297 و 298، 298 مكرر، و 299،² أما الحالة الثانية فهي حالة التلبس بالجريمة وهو ما نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية " يحق لكل شخص في حالات الجنابة والجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".³ وذلك لأن حالة التلبس تخول لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض إجراءات التحقيق كالضبط والتفتيش خوفا من محو آثار الجريمة وضياع الأدلة التي تثبتها.

ثانيا: الآثار الإجرائية اللاحقة على تقديم الشكوى

بعد تقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية وهنا يجوز لها مباشرة كافة الإجراءات المخولة لها قانونا، ولها بعد ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة أو عدم تحريكها وفقا لسلطة الملائمة وهنا يبقى أمام الضحية أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون أو الاستدعاء المباشر،⁴ وإذا قدمت الشكوى وتوفي صاحب الحق فيها فإن النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى، ولا يكون للوفاة أي أثر ولو تم حصولها قبل رفع الدعوى، كما أن الشكوى لا تعد

¹ أنظر: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 252.

² المواد من 296 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري.

³ المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ أنظر المادتين رقم 72 و 337 مكرر، من المصدر نفسه.

من أدلة الإثبات، لذلك لا يجوز الاستناد إليها من قبل القاضي لتكوين قناعته لكن يمكن أن تتضمن معلومات أو عناصر تفيد في مجال الإثبات.¹

وقد يتدخل المجني عليه في دعوى الحق العام مطالباً بتعويض ما لحقه من ضرر، فيكون خصماً في الدعوى المدنية التي تفصل فيها محكمة الجراء تبعا للدعوى الجزائية، أما النيابة العامة فهي الخصم الوحيد للمشتكى منه في دعوى الحق العام.²

والنيابة هنا لا تنقيد بالتكليف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة، عليها أن تصحح هذا التكليف أو تعطي الواقعة تكييفاً جديداً يتفق وصحيح القانون.³ وإذا كشف التحقيق عن وقائع أخرى تستلزم لتحريكها شكوى، فليس للنيابة العامة بعد تسلمها الملف من قاضي التحقيق أن تحرك الدعوى العمومية بخصوصها إلا بعد تقديم الضحية لشكواه كأصل عام.⁴

ثالثاً: أسباب انقضاء حق الضحية في الشكوى

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المادة 06 منه نصت على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم..."⁵

1: وفاة المدعى عليه

يستخلص من المادة المذكورة أعلاه " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم... " أن وفاة المدعى عليه تستتبع سقوط الدعوى الجزائية إذا ما ثبت انقضاؤها بسبب آخر.

إن ملاحقة الجاني وتوقيفه والتحقيق معه وإقامة دعوى الحق العام ضده، وهي من الأمور الشخصية التي تنصب على الشخص الجاني دون أن تمتد إلى غيره، وذلك بهدف كشف الجريمة وتحقيق العدالة وردع الجاني، تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة

¹ أحمد محمد علي داود، أصول المحاكمات الشرعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، الجزء الأول، ص ص 242-245.

² فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 57.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 253.

⁴ أنظر المادة رقم 4/67 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ المصدر نفسه.

المحكوم عليه وتنقضي جميع العقوبات الأصلية والتبعية البدنية منها أو السالبة للحرية أو العقوبات المالية بالإضافة إلى زوال جميع النتائج والآثار الجزائية.¹

فيما يتعلق بإمكانية إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي فهناك ثلاثة أوضاع:

أ: الوفاة حصلت قبل تقديم المتضرر لدعواه أمام القضاء الجزائي، فلا يعود بالإمكان إقامتها ضد الورثة إلا أمام القضاء المدني،² لأن الخصومة لا تنشأ إلا بين طرفين متخاصمين فوفاة المتهم يسبب انقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت عليها ويمتنع على النيابة العامة مباشرة الدعوى وتحريكها ولا يجوز الحكم فيها بأي عقوبة.³

كذلك وفاة المجني عليه يترتب عليه انقضاء الحق في تقديم الشكوى، وينقضي هذا الحق حتى ولو كان المجني عليه قد أعلن رغبته في تقديم الشكوى قبل وفاته، كما ينقضي هذا الحق سواء كان يعلم بوقوع الجريمة قبل وفاته أم لم يكن يعلم بوقوعها. ولا يجوز لورثته أن يحل محله في تقديم الشكوى، وكذلك بالنسبة للوكالة فإنها تنقضي بوفاة الموكل طبقاً للقواعد العامة.⁴

ب: الوفاة حصلت بعد أن قدم المتضرر ادعاءه الشخصي أمام القضاء الجزائي، وقبل أن تضع المحكمة الجزائية يدها فعليا على الملف، كأن يكون ما يزال أمام قاضي التحقيق مثلا، فلا يعود من مجال للمتابعة، يجب عندها إقامة الدعوى المدنية ضد الورثة أمام القضاء المدني بعد سحبها من أمام القضاء الجزائي.⁵ أو الاستمرار فيها أمام المحكمة الجزائية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية إليها بطريق التبعية للدعوى العمومية حيث يصدر القضاء الجزائي المعروض أمامه القضية أمر بالأو وده للمتابعة أو بانقضاء العمومية إذا كانت على مستوى لتحقيق القضائي وتصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية

¹ عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 245.

² فيلومين بواكيم نصر، المرجع السابق، ص 191.

³ عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 246.

⁴ أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 121.

⁵ فيلومين بواكيم نصر، المرجع السابق، ص 191.

إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم يسقط وتسقط معه العقوبة.¹

أما بالنسبة للمجني عليه إذا تقدم بالشكوى هو أن وكيله الخاص قبل وفاة موكله فإنها تكون صحيحة وترتب آثارها ولو توفي المجني عليه بعد تقديمها مباشرة.²

كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى لا يؤثر على حرية النيابة العامة إذ يجوز لها أن تحرك الدعوى العامة أو ترفعها إن لم تكن قد قامت بذلك، كما لا تؤثر هذه الوفاة على سير الدعوى أمام هيئات التحقيق أو المحاكمة.³

وفي حال حصول الوفاة قبل صدور الحكم البات فإنه يمحي سقوط الدعوى طالما لم يصبح بات. ويمحي الحكم بكل ما اشتمل عليه بما في ذلك العقوبات المالية وهي الغرامة والمصادرة.⁴

بالنسبة لمصادرة الأشياء الممنوعة هذه " المصادرة العينية" لا يمكن إعادتها كالمخدرات مثلا. أما بالنسبة "للمصادرة الشخصية" أي الأشياء المباحة أصلا إلا أنها استعملت في الجريمة، فلا محل للحكم بها بعد الوفاة كمصادرة سلاح مرخص استعمل في الجريمة.⁵

إن وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم النهائي والبات يسقط العقوبة المحكوم بها لأن الدعوى تكون قد انقضت بصدور الحكم النهائي والبات.⁶

إن دعوى التعويضات الشخصية تقام من المدعي بوجه الورثة لدى القضاء المدني.⁷

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 16.

² محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 190.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 192.

⁴ أنظر: عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 246.

⁵ أنظر: فيلومين بواكيم نصر، المرجع السابق، ص 192.

⁶ أنظر: عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 247.

⁷ المرجع نفسه، ص 150-151.

أما إذا كانت الدعوى المدنية مقامة أمام القاضي الجزائي تبعا للدعوى العامة وصدر حكم في أساس الدعوى، فإنه يمكن للمتضرر متابعة الدعوى المدنية لدى القضاء الجزائي.¹

2: التقادم

يعني مرور مدة معينة من الزمن يحددها القانون فيما يتعلق بدعوى الحق العام، من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر معاملة تمت في الدعوى إذا تم رفعها، ولكن قبل صدور أي حكم فيها ما يؤدي إلى سقوطها بسبب عدم استعمالها طيلة هذه المدة، لأن صاحب الحق في السير في الدعوى أو في إقامتها لم يلجأ إلى ممارسة حقه في ذلك خلال الفترة الطويلة التي عينها القانون، لأي سبب كان إذ أن التقادم يسقط الدعوى.²

إلا أن بعض الفقه (كجندي عبد المالك) يعتبر أن التقادم لا يقتصر أثره على سقوط الدعوى العامة، وإنما يترتب عليه زوال الجريمة نفسها فالتقادم من هذه الناحية يشبه العفو عن الجريمة.

من ناحية أخرى فإن مرور الزمن ينتج أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة فسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن يزيل نتائجها الجزائية بالنسبة إلى كل من اشترك أو تدخل في الجريمة ولا يمكن إسقاطها عن البعض وإبقاءها على الآخرين.³

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 07 منه تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة ونصت المادة 09 منه أن التقادم في المخالفات بمضي سنتين كاملتين⁴، وفي الجناح بمضي 3 سنوات.

¹ طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 66-67.

² عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 247.

³ راستي الياس الحاج، مرور الزمن الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية، 2009، ص 35-36.

⁴ المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجنايات والجنح لا تتقدم وهذا بالنسبة للجنح والجنايات المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 8 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى المادة 10 قانون الإجراءات الجزائية " تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني غير أنه لا يجوز رفع الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.¹ أي يبقى أمام المتضرر من الجريمة رفع دعوى التعويض إلا أمام القضاء المدني، وإن كانت أمام القضاء الجنائي وتقدمت تبقى المحكمة الجزائية مستمرة في الدعوى المدنية المقترنة بالدعوى الجزائية المتقدمة.

يظل الحق في تقديم الشكوى قائماً حتى تكتمل مدة التقادم المسقطة للدعوى ذاتها، حيث لا يكفي لبدء سريان الميعاد أن يعلم المجني عليه بوقوع الجريمة فحسب وإنما يبدأ الميعاد من وقت العلم بالجريمة وبمن ارتكبها أيضاً والحكمة من تطلب العلم بالأمرين معا أن المجني عليه قد يتجاوز عن الجريمة إذا وقعت من شخص معين، ولا يتحملها سواه فإذا علم بالجريمة وظل جاهلاً أمر الجاني فإن عناصر الموازنة والتقدير لا تكون مكتملة بين يديه. ولهذا يتراخى بدء ميعاد السقوط حتى يتحقق له العلم بالأمرين جميعاً.²

وبالتالي يجب أن يكون هذا العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، فلا يسري ميعاد تقادم الشكوى إلا من اليوم الذي يثبت فيه العلم اليقيني لدى المجني عليه.³

كذلك سريان التقادم في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها. أما في الجرائم المستمرة أو المتعدية أو المتعاقبة، فلا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية.⁴

وكما قلنا سابقاً أن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض لا تتقدم، وأسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العمومية تقطعه على الدعوى المدنية، إلا أن العكس غير صحيح، فالأسباب الخاصة بقطع الدعوى المدنية لا تقطع التقادم على الدعوى العمومية.

¹ قانون الإجراءات الجزائية.

² عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ص 80-81.

³ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 191.

⁴ مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 47.

فالإنذار الموجه من المتضرر إلى فاعل الجرم بأن يدفع له تعويضا معيناً يقطع مرور الزمن على الدعوى المدنية، ولكنه لا يقطع مرور الزمن على الدعوى الجزائية لأن ليس باستطاعة الفرد إيقافها، فهي خاضعة لأصول محددة قانوناً.¹

ويتوجب على النيابة العامة إثبات تاريخ وقوع الجريمة، لأن عليها قبل أن تحرك دعوى الحق العام التحقق من قيام الجريمة وعدم إسقاطها بمرور الزمن.²

المبحث الثاني: مبادرة الضحية إلى تحريك الدعوى العمومية

إذا ارتكبت جريمة نشأت عنها حتماً دعوى جنائية، ولكن قد تنشأ عنها كذلك دعوى مدنية إذا ترتب عليها ضرر، وقد تنشأ عنها دعوى تأديبية إذا كان مرتكبها منتظماً إلى هيئة فأخلت الجريمة بالقواعد التي يلزمه بها انتماؤه إلى هذه الهيئة.

والصلة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية أوثق من الصلة بين الدعوى العمومية والدعوى التأديبية: ذلك أن الدعوى المدنية قد تقام أمام القاضي الجنائي تابعة للدعوى الجزائية التي أقيمت أمامه، وقد تكون الدعوى المدنية هي الوسيلة القانونية لتحريك الدعوى الجزائية، ونعني بذلك حالة " الادعاء المباشر".³

ففي الحالات التي يحوز فيها لقاضي التحقيق رفع الدعوى العمومية، يحوز أن تقدم الشكوى مباشرة للقاضي باعتبار أنه يختص هو الآخر بتحريك الدعوى العمومية ورفعها.

خلاف الجهات التي حددها القانون لا يجوز للشاكي التقدم بشكواه وإلا اعتبر تغير ذات أثر قانوني. وعلى ذلك فالادعاء المدني أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض عن الجريمة لا يعتبر شكوى ولا يجوز بمقتضاه تحريك الدعوى. كذلك رفع الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية لإنكار النسب لا يعتبر شكوى يترتب عليها تحريك الدعوى ورفعها في جريمة الزنا،

¹ مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص 50-51.

² طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص 70.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 63.

كذلك أيضا الشكوى المقدمة إلى الجهة الإدارية لمجازاة الجاني إداريا، لا تعتبر شكوى في المعنى الإجرائي.¹

ومن هنا جاء إقرار المشرع الجزائري لحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية، من خلال وسيلتين سأدرسهما في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني،

المطلب الثاني: دور الضحية في الادعاء المباشر بالحضور.

المطلب الأول: الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

يضع قاضي التحقيق يده على القضية الجزائية بإحدى الطرق التالية: إما بموجب ورقة طلب صادرة من النيابة العامة تتضمن الادعاء على شخص معين بجرم معين مع طلب إجراء التحقيق، وإما بادعاء مباشر صادر عن المتضرر من الجرم وإما نتيجة لإحالة القضية عليه بموجب قرار قضائي قضى بتعيين المرجع بعد نشوب نزاع حول الصلاحية بين أكثر من قاضي تحقيق، وإما نتيجة قرار بنقل الدعوى من قاضي تحقيق لآخر لأسباب أمنية أو نتيجة لقبول تحي القاضي أو لقبول رد من المرجع القضائي المختص.

ويمكن أيضا لقاضي التحقيق وضع يده على القضية الجزائية بناء على ورقة طلب صادرة عن النائب العام الاستئنافي بحق مجهول.

كما يحق لقاضي التحقيق وضع يده مباشرة على الجريمة في حالة علم بوقوع جناية مشهودة دون انتظار حضور النيابة العامة إلى مكان وقوعها، ولكنه يعلمه بذلك وبانتقاله إلى هذا المكان.²

¹ إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات الصادرة حتى عام 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، المجلد الأول، 2019، ص58.

² مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 147-

الفرع الأول: مفهوم حق الضحية في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

للمدعي المدني تحريك الدعوى المدنية ومباشرتها، ويمكن من هذه الوجهة ملاحظة الاختلاف بين دوره في هذه الدعوى ودور النيابة العامة في الدعوى العمومية، فله أن يتصرف في الدعوى المدنية، ويجوز له أن يتنازل عنها، سواء بمقابل أو دونه، وسواء أكان التنازل بمقابل لمصلحة المدعى عليه، ويسمى في هذه الحالة "صلحا"، أم كان لمصلحة غيره، ويسمى في هذه الحالة "حوالة". ويمكن من هذه الوجهة القول بأن الصلح سبب لانقضاء الدعوى المدنية، وأن الحوالة سبب لتحويل شخص غير المضرور من الجريمة صفة المدعي. وكلا الوضعين غير متصور في الدعوى العمومية.

وبعني ذلك أن مركز المدعي المدني في الدعوى المدنية أنه "الأصيل" فيها، وبناء على ذلك فهو يملكها، وله عليها سلطات شبه مطلقة، وعلى خلاف ذلك فمركز النيابة العامة في الدعوى العمومية أنها مجرد "نائب" عن صاحبها، وهو "المجتمع" وبناء على ذلك فهي لا تملكها، وسلطاتها عليها محدودة.¹

لقد أجاز المشرع الجزائري للضحية تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني لتحريك الدعوى الجزائرية أمام قاضي التحقيق ورتب على هذا الإجراء توافر شروط معينة أوجبها القانون لقبول الشكوى ودخولها في حوزة قاضي التحقيق، ولكن قبل التطرق لهذه الشروط لا بد أولاً من تعريف حق الضحية في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

أولاً: تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والهدف من إقرارها

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع، غير أن المشرع أقر للأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، وهو ما أشارت إليه المادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. وعادة ما يلجأ الضحية لهذا الإجراء وهو أول حق خوله المشرع له أمام قاضي التحقيق تفادياً لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، وسنتطرق له كما يلي:

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 300.

1: تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

يمكن تعريف دعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية L'action civile بأنها تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة طالبا تعويض هذا الضرر،¹ وهي الطريقة الثانية لرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق، ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار بجريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص

أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى، ووصفها القانوني ويعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا.

وقد يكون الادعاء المدني بالدرجة الأولى بحيث ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بصفة أصلية، بشقيها الجزائي والمدني، وقد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية بحيث يقتصر على الدعوى المدنية فيكون الادعاء في هذه الحالة تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة، وما يهمننا في هذا المقام هو الادعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعويين العمومية والمدنية.²

الأصل أن الدعوى العمومية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما تشاء، فهي بوصفها قوامة على الدعوى العمومية، إنما تختص بتحريكها أما حق المدعى المدني في ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء.³ فهذا الادعاء يعد وسيلة لإجبار النيابة العامة في السير في الدعوى وليس لها في هذه الحالة الطلب من قاضي التحقيق بعدم فتح تحقيق بخصوص الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، إلا لانقضاء الدعوى أو أن الوقائع لا تشكل جريمة، إلا

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، 287.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 35-36.

³ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 26.

أنه لا يقع استثناء على استئثار النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية، إذ يقف دور الضحية عند تحريك الدعوى العمومية.¹

وقد اختلف الفقهاء حول متى يبدأ تحريك الدعوى فبعضهم يرى أن تحريكها يقع بمجرد تلقي الجهات القضائية المختصة شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا دون حاجة إلى موافقة النيابة العامة على ذلك من خلال طلبها فتح تحقيق في الدعوى والبعض الآخر يرى خلاف ذلك، فالدعوى العمومية في نظرهم لا تتحرك إلا بناء على موافقة النيابة العامة لأنها إذا عارضت تعين على المتضرر رفع دعواه إلى القضاء المدني.

وأمام هذا الاختلاف الفقهي البين قرر المشرع الجزائري الأخذ بالرأي الفقهي الأول، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني ذلك وبينت المادة 72 من نفس القانون وما يليها الإجراءات الواجب إتباعها، وقد أوجبت المادة 73 على قاضي التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها في أجل 5 أيام، ولم تجز لهذا الأخير طلب عدم إجراء التحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا المتابعة من أجلها أو كانت عليها فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي، ويتعين على قاضي التحقيق إذا لم يستجب لطلب وكيل الجمهورية أن يسبب أمره بإجراء تحقيق وذلك طبقا للمادة 72 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/2 فإن المشرع الجزائري يبيح للمتضرر تحريك الدعوى العمومية سواء كان الضرر ناشئا عن جناية أو جنحة، ولا يحد من حريته إلا ما منعه القانون بنص صريح، وقد ذكر المشرع تلك الموانع في المواد (587، 3/175 قانون الإجراءات الجزائية، 109 إلى 111 من الدستور بالنسبة للقضاة والولاة ومأموري الضبط القضائي الذين أوجب المشرع بشأنهم إتباع إجراءات خاصة نص عليها صراحة في المواد من 573 إلى 577 قانون الإجراءات الجزائية، المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 2/326 و 39 و 40 وكذلك المادة 339 قانون العقوبات).

¹ أنظر: المادة رقم 3/73 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه لا يجوز لقاضي التحقيق في غير هذه الحالات المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية وبناء على طلب النيابة العامة رفض إجراء تحقيق.

2: الهدف من إقرار الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

يرجع إعطاء الضحية الحق في تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني إلى عدة اعتبارات يمكن حصرها فيما يلي:

- إن إقرار الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني للضحية من شأنه توفير الوقت والجهد والنفقات سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقضاء، فيوفر على القضاء الجهد والوقت بدلا من فحص الموضوع مرتين. مرة أمام القضاء الجنائي ومرة أمام القضاء المدني، وكذلك يوفر للمتخاصمين الوقت والجهد والمصاريف.¹
- كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، لأن أعمال الضحية بهذا الحق يدخل في الدعوى العمومية دون تدخل النيابة العامة في تحريكها، وبالتالي يحرمها من هذا الإجراء.²
- كما أنها وسيلة أقرها المشرع للمضور من الجريمة لمراقبة النيابة العامة، يلجأ إليها لتحريك الدعوى العمومية إذا تراخت النيابة العامة في رفع الدعوى.

ثانيا: شروط ممارسة الضحية للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

لقد حدد المشرع الجزائري الطرق التي تدخل بها الدعوى في حوزة قاضي التحقيق، بطلب النيابة العامة أو شكوى المضور من الجريمة المصحوبة بالادعاء المدني، ويتصفح قانون الإجراءات الجزائية نجد المواد 02 و 72 منه نجد أنه: يعطى للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي التحقيق سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة، وأنه لا بد أن توافر صفة المضور في صاحب الشكوى.³

¹ أحمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 14.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 285.

³ جاء في قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 26 مارس 1996: "من المقرر قانونا أن كل شخص يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص ومتى كان ذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بادعاء مدني متوفرة على شرطين وهما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا والتكليف الإجرامي للوقائع المنسوبة إلى المشتكى منه." ملف رقم 139258، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، لسنة 1996، ص 167.

وباستقراء المادة 240 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبت أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات". كما تنص المادة 241 على أنه: "إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطناً بتلك الجهة."

فيما نصت المادة 242 على أنه: "إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول."¹

بناء على النصوص السابق ذكرها تترتب النتائج التالية:

- لا يجوز تقديم الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية وهذا ما أكدته المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا تخلف المدعي المدني عن حضور الجلسة يعد تاركاً لدعواه ويحق له اللجوء إلى القضاء المدني وإذا كانت القضية أمام القضاء الجزائي يجب عليه الانتظار لحين الفصل فيها في الشق الجزائي (المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية).

وهذا هو طريق المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية في الجنايات وبعض الجناح أمام القضاء الجنائي، وبمجرد قبول دعوى المجني عليه يكتسب صفة المدعي المدني، وبهذه الصفة يستفيد من معظم الحقوق المقررة للمتهم في الإجراءات.²

وعليه لقبول الادعاء المدني المصحوب بشكوى للضحية لا بد من توافر شروط موضوعية وشكلية لقبول ادعائه.

¹ المادة 242 من قانون الاجراءات الجزائية.

² علاء فوزي زكي، حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 83.

1: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني

لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا بد من توافر شروط معينة نجعلها فيما يلي:

أ: وقوع جريمة بوصف جنحة أو جناية

لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة¹ أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص.²

إن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية هو الضرر الناتج عن الجريمة، لذلك يجب أن يكون الفعل الذي ترتب عليه الضرر له وصف الجريمة، وهو ما أكدته المادة 02 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...".

وهذا ما أكدته المادة 72 من نفس القانون، والتي نصت على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".³ وبالتالي فإنه يستبعد كل ضرر ناتج عن الخطأ المدني أو الجريمة المدنية، وكذلك الضرر الناتج عن الخطأ الإداري، حتى ولو كان الغرض من شكوى المدعي المدني هو المطالبة بالتعويض، ذلك أن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، هو الضرر الناتج عن الجريمة طبقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة له.⁴

ب: حصول ضرر مباشر جراء الجريمة المرتكبة

يجب على المدعي المدني أن يثبت تضرره المباشر جراء الجريمة التي لحقت به حتى يكون ادعائه المدني مقبولاً، وهذا الضرر يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً،⁵ وقد نص قانون الإجراءات

¹ أنظر: المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر: علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات

زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 14.

³ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 159.

⁴ علي شملال، المرجع السابق، ص 75-75.

⁵ حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 133.

الجزائية على أن الدعوى تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو أدبية أو جثمانية.¹

ويتعين أن يكون الاعتداء أو الفعل الجرمي قد وقع على جسمه أو على عرضه وشرفه هو شخصياً وألحق به ضرراً. ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجريمة نفسها من الجرائم التامة أو توصف بأنها مجرد شروع في الجريمة.

ويشترط في المدعي المدني من حيث المبدأ العام أن يكون هو نفس الشخص الذي كان ضحية الجريمة، وهو نفسه الشخص الذي أصابه الضرر الناتج عن تلك الجناية أو الجنحة المطروحة أمام المحكمة الجزائية.²

فالقاعدة الشرعية تقول البيئة على من ادعى، وإن الأصل براءة الذمة وعلى من يدعي شغلها إثباتها.

مفاد ذلك أن على رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه، ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البيئة والقرينة.³

ت: قيام رابطة سببية بين الجريمة والضرر

يجب أن يترتب ضرر مباشر عن الجريمة أي أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الجريمة وبين الضرر الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية. فإذا كانت القاعدة أن الجاني يسأل عن تعويض كافة النتائج الضارة التي تترتب على فعله ولو كانت غير متصلة اتصالاً مباشراً بالجريمة، إلا أن الأضرار التي يمكن المطالبة بها أمام المحكمة الجزائية هي فقط الأضرار المباشرة، ولا تكون مساءلة الجاني عن الأضرار غير المباشرة إلا أمام القضاء المدني.⁴

¹ أنظر المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية..

² عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 50-51.

³ عبد الحليم فوده، التعويض المدني، ص 25.

⁴ محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 145.

وهذا ما أكدته المادة الثانية فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يتعلق الحق بالدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...".

إذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة من الجريمة التي نسبت للمتهم ورفعت بها الدعوى عليه، كأن يكون من شأنه عرقلة التحقيق وتعطيل السير في الإجراءات فلا اختصاص للمحكمة الجزائية بنظر دعوى الحق المدني التي تقوم على أساسه.¹

2: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني

وتتمثل الشروط الشكلية للادعاء المدني المصحوب بشكوى في تقديم شكوى من المضرور، تقديم كفالة، وتعيين الموطن المختار، عرض الشكوى على قاضي مختص.

أ: تقديم الشكوى من المضرور

يتعين أن يكون الاعتداء أو الفعل الجرمي قد وقع على جسمه ماله أو على عرضه وشرفه هو شخصيا وألحق به ضررا. ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجريمة نفسها من الجرائم التامة أو توصف بأنها مجرد شروع في اقتراف الجريمة. باعتبار أن الضرر ولا سيما المعنوي يمكن أن ينتج عن الجريمة التامة. ويمكن أيضا أن ينتج عن الشروع في ارتكاب الجريمة.²

لصفة المجني عليه دور هام في إقامة الدعوى العمومية في بعض الجرائم، وقد جاءت هذه الجرائم في نصوص متفرقة في قانون العقوبات والقوانين التكميلية، وقد اشترط المشرع الصفة في هذه الجرائم حماية لصفة معينة أنصف بها المجني عليهم فيها، فأثرت هذه الصفة على إمكان إقامة الدعوى العمومية.³

وهو ما يستوجب أن يشترط في المدعي المدني من حيث المبدأ العام أن يكون هو نفس الشخص الذي كان ضحية الجريمة، وهو نفسه الشخص الذي أصابه الضرر الناتج عن تلك

¹ عبد الفتاح مصطفى الصفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، 2002، ص 143

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 50-51.

³ أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة عين شمس، مصر، 2005. ص 155-156.

الجنائية أو الجنحة أو المخالفة والمطروحة على المحكمة الجزائية. ومن الممكن أيضا أن يقع الاعتداء الجرمي على شخص ويصيب ضرره شخصا آخر غيره. مما يسمح لهم بأن يتأسسوا كأطراف أو مدعين مدنيا للمطالبة بالتعويض، ويحق لهم أن يطالبوا بتعويض كل ما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي.¹

أما إذا كان المضرور من الجريمة هيئة أو جماعة ليس لها الشخصية المعنوية، فلا يقبل منها الادعاء بالحق المدني لأنها لا يكون لها حينئذ كيان قانوني مستقل عن أشخاص أعضائها، ولا يكون أمام هؤلاء إلا أن يرفع الدعوى كل من أصابه منهم شخصا ضرر مباشر من الجريمة.² فإذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية فإن الدعوى ترفع ممن يمثله قانونا، فإذا لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى العمومية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه. وكذلك يجب طبقا لقاعدة المصلحة أساس الدعوى يجب أن يكون المدعي قد أصابه ضرر من الجريمة ضرر حال مؤكد شخصي مباشر، فالضرر يجب أن يكون مؤكدا شخصي مباشر، فالضرر يجب أن يكون مؤكدا وقت الجريمة ورفع الدعوى أو الحكم فلا يكفي أن يكون محتملا.³

والغرض من الممثل القانوني المحافظة على مصلحة المضرور القاصر حيث يتعاون ممثله القانوني مع النيابة العامة في إثبات توافر أركان الفعل الإجرامي ونسبته إلى المتهم، وذلك حتى لا يكون الحكم الجنائي بعد ذلك حجة أمام القضاء المدني في غيبة المضرور القاصر، الذي يكون أقدر الأشخاص على مساعدة النيابة العامة في إثبات التهمة ويؤثر بالتالي على التعويض الذي يمكن أن يحكم به له فيما بعد أمام القضاء المدني.⁴

بالرجوع إلى المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

¹ عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 51.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 155.

³ أنظر: محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1975، ص 81.

⁴ توفيق لويس توفيق، ذاتية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، دراسة مقارنة، 2004، ص 190.

كما نصت المادة 01 في فقرتها الثانية على أنه: "... كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."¹

اشتراط المشرع الجزائري أن تتوافر في صاحب الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني صفة المضرور وذلك وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا تثبت صفة المدعي إلا لكل من أصابه ضرر مباشر من الجريمة سواء أكان ضررا ماديا أو أدبيا.

ويستوي أن يكون قد أصابهم ضرر مباشر من الجريمة ولا يلزم أن يكون المدعي شخصا طبيعيا فيمكن أن يكون شخصا معنويا أصابه ضرر مباشر من الجريمة سواء أكان من أشخاص القانون الخاص كالشركات والجمعيات، أو من أشخاص القانون العام والمصالح الحكومية والمرافق والمؤسسات العامة، وعندئذ ترفع الدعوى ممن يمثلها.²

لقد أصاب المشرع الجزائري كسائر المشرعين حينما أطلق لفظ المضرور بدلا من المجني عليه لأنه لا يمكن أن يكون هناك شخص أصابه ضرر من الجريمة دون أن يكون مجنيا عليه ومن ثمة تكون له مصلحة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية. ويقول في هذا الصدد الدكتور سليمان بارش³ "بعد تحريك الدعوى العمومية تنفصل صلة المضرور بها وينحصر دوره في الدعوى المدنية، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري أثناء تحديد شروط الادعاء المدني إلى إطلاق صفة المدعي المدني على صاحب الحق في الادعاء المباشر (المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية).

كما قلنا سابقا أن المشرع لم يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى وإنما اكتفى بالإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا فإنه يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل من يكشف التحقيق عنهم،⁴ إضافة إلى وجوب تعيين المدعي المدني الذي يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يجري على مستواها

¹ أنظر: المادة 02 / 01 من قانون الاجراءات الجزائية.

² فايز السيد اللساوي، أشرف فايز اللساوي، الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص 76.

³ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، 1986، ص 93

⁴ أنظر المادة رقم 73 / 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

التحقيق لموطن مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق،¹ مع الإشارة إلى أن عدم التزام المضرور بهذا الإجراء لا يترتب عليه عدم قبول شكواه المصحوبة بادعاء مدني وإنما يسقط حقه في المعارضة في عدم تبليغ الإجراءات.²

ب: تقديم كفالة

نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق. " فالمشرع لم يحدد مبلغ الكفالة وإنما ترك أمر تحديده إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ويكون ذلك حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها، وإلا كانت شكواه غير مقبولة.

ونرى اشتراط دفع مصاريف الدعوى من قبل المدعي المدني إن لم يتحصل على مساعدة قضائية³ يرجع إلى مدى جدية المدعي المدني من رفع دعواه والتمسك بحقه والمطالبة به. غير أنه إذا أغفل قاضي التحقيق تحديد مبلغ الكفالة، ولم يطلب من المدعي المدني إيداعها لدى كتابة الضبط وقام بإجراء التحقيق وأحال الملف إلى محكمة الجرح أو إرساله إلى النائب العام إذا كانت الجريمة جنائية وانتهت بصدور حكم إدانة المتهم، ثم رفع استئناف في هذا الحكم فلا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائياً ببطلان الدعوى العمومية لكون الطرف المدني لم يدفع مبلغ الكفالة وهذا ما أكدته المحكمة العليا.⁴

¹ أنظر المادة 1/76، قانون الاجراءات الجزائية.

² أنظر المادة 2/76، المصدر نفسه.

³ تمنح المساعدة القضائية للمدعي المدني، وذلك من خلال توجيه هذا الأخير طلبا مكتوبا على وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه، ويجب أن يتضمن الطلب عرضا موجزا لموضوع الدعوى مصحوبا بمستخرج من جدول الضرائب، وتصريح يثبت عوز المدعي المدني، مؤشرا عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية للبت فيه، وفي حالة الموافقة على طلب المساعدة القضائية للبت فيه، وفي حالة الموافقة على طلب المساعدة القضائية فإن المدعي المدني يعفي من دفع مبلغ الكفالة، كما يعفى من حقوق الطابع والتسجيل.

⁴ قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 23211، بتاريخ 1980/12/23م مشار إليه في سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 157.

ت: تعيين الموطن المختار

تنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنًا مختارًا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق"، ويتعين هذا الإجراء كما نص عليه مشروع بموجب تصريح لدى نفس القاضي.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط اختيار الموطن ليس شرطًا أساسيًا ذلك إلى أن عدم اختياره لا يكون حائلًا دون قبول الادعاء المدني، فقد نصت المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية أنه إذا لم يعين المدعي المدني الموطن، فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات، وعدم تحديد موطنًا مختارًا لا يرتب بطلان الادعاء المدني.¹

ث: عرض الشكوى على قاضي مختص

طبقًا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية يجب تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص وجاء فيها: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيًا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".²

كما نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يتم تحديد اختصاص قاضي التحقيق محليًا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حيث جاء في ذلك قرار جنائي صادر بتاريخ 10/07/1984، المجلة القضائية، 7/1990، ص 233: "قضى أنه من المقرر قانونًا يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليًا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في افتراضها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص وكان من المقرر كذلك أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفع أطرافها فإن هذا القرار يكون مشبوهًا بالقصور في التسبب ولما كان ثابتًا في قضية الحال أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان أقرت عدم اختصاصها في نظر الدعوى على أساس أن عقد البيع المدعى بتزويره برفض عبارات أضيفت إلى هذه الوثيقة التي

¹ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 157.

² المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

أودعت بمكتب الرهون بمدينة تلمسان فان غرفة الاتهام لعدم تطرقها إلى هذه النقطة رغم إثارته من طرف الطاعن أثناء التحقيق والتي تدخل ضمن اختصاصها كان قرارها مشوباً بالقصور وكان النفي عليه بالوجه المشار إليه من الطاعن بمخالفته أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية مؤسسا وقد كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.¹

حتى ولو كلن هذا القبض قد حصل لسبب آخر،² لذا يجب على قاضي التحقيق قبل البث في قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من عدمه من التحقق في مسألة الاختصاص، لأن إيداع شكوى أمام قاضي تحقيق غير مختص يوجب على هذا الأخير بعد سماع طلبات النيابة العامة بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني.³ وقاضي التحقيق يفصل نهائياً في قبول الادعاء المدني من عدمه، أي أن قراره لا يقبل الطعن ولم يحدد القانون لقاضي التحقيق أي موعد خاص للفصل في قبول الادعاء من عدمه.⁴ ولكنه لا يقيد غرفة الاتهام أو محكمة الموضوع إذ ما رفع الأمر إليها بعد ذلك.⁵

والجدير بالذكر أن الادعاء المدني أمام القضاء العسكري مقبول وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن القضاء العسكري لا يفصل إلا في الدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون القضاء العسكري على أنه: "لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية..."⁶، وعليه فإن المضرورة من الجريمة أمام القضاء العسكري له فقط حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري، وبعد صدور حكم جزائي عسكري يمكن للمضرورة اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بحقوقه المدنية وهذا كون الحكم الجزائي العسكري يعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء المدني.

¹ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، ص 39/38.

² أنظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 77 من المصدر نفسه.

⁴ أحمد عبد اللطيف الفقى، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 62.

⁵ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1951، ص 131.

⁶ الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، عدد 38 الصادر في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: ممارسة الضحية لحقه في إجراءات الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

سلكت القوانين مسالك شتى في تحديد كيفية دخول الدعوى في حوزة قاضي التحقيق، وقد حدد القانون الجزائري الطرق التي تدخل بها الدعوى في حوزة قاضي التحقيق، بطلب النيابة الفاتح للتحقيق، شكوى المضرور من الجريمة المصحوبة بالادعاء المدني، وحالة التلبس بالجريمة (المادة 60، 67، 69 من قانون الإجراءات الجزائية).

ومتى انعقد اختصاص قاضي التحقيق فإنه يلتزم بإجرائه، وإلا كان منكرا للعدالة، إذ لا يجوز له أن يحيل الملف إلى قاض آخر ولو كان مختصا. كذلك متى اتصل بالدعوى، فلا يجوز للنياحة العامة التصرف فيها، وليس لها حق التراجع عن طلبها الفاتح للتحقيق، ويصبح لقاضي التحقيق الحق في مباشرة كل إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.¹

أولا: إجراءات تحريك الضحية للدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني

نظرا لأخذ التشريع الجزائري لمبدأ عينية الدعوى بالنسبة لقاضي التحقيق، فقاضي التحقيق يتقيد بالواقعة أو الوقائع المطلوب منه تحقيقها. فلا يجوز له أن يتطرق في البحث عن الوقائع الجديدة التي ظهرت أثناء التحقيق، وإنما يحيل الملف في هذا الأمر للنياحة العامة لتقدم له طلبا إضافيا في التحقيق في هذه الوقائع، ولا يتقيد بالوصف القانوني الذي أعطته النيابة العامة للواقعة، وكذلك لقاضي التحقيق البحث عن ظروف التخفيف والتشديد وكذلك أسباب الإباحة، وله اتهام أي شخص له علاقة بالواقعة ولم يرد اسمه في الادعاء.²

متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعاءه مدنيا، تحرك الدعوى العمومية ويصبح المدعي مدنيا مسئولا عن تحريكها إذا ما ظهر حتى بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها،³ ويمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني بعد

¹ عبد الحميد أشرف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، دار الكتاب الحديث، ص 194-195.

² المرجع نفسه، ص 198-199.

³ جبلاي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 89.

استيفائها الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً، كما في حالة عدم إيداع مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط.¹

ويبرر هذا الأمر بالسبب المبرر له وهو وضع يختلف عن الوضع الذي بموجبه يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة،² فقد أشار المشرع إلى هذه الأسباب في المادة 4/73 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتعين على قاضي التحقيق عقب تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، أن يأمر بعرضها على رئيس النيابة العامة، ليبيدي طلباته، وأياً كانت هذه الطلبات فإن مجرد تقديم الشكوى يجعل المضرور من الجريمة مدعياً مدنياً، ويلزم القاضي بمباشرة التحقيق وذلك حتى انتهائه، أي ولو طلبت النيابة العامة عدم إجراء تحقيق، بل إن اتهام المضرور من الجريمة شخصاً معيناً في شكواه يوجب على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في مواجهته.

ويترتب على قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق ودخولها في حوزته، وهو ذات الأثر المترتب على طلب افتتاح التحقيق المقدم من النيابة العامة.³

ثانياً إجراءات فتح تحقيق بعد قبول الادعاء المدني

إذا ما قبل هذا الادعاء فإن مصيره يرتبط بمصير الدعوى العمومية، فإن إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة يشمل بقوة القانون الدعوى المدني أيضاً، وإذا ما صدر أمر بحفظ الدعوى فلا يجوز التظلم أو الاستئناف من جانب المدعي المدني، وله أن يلجأ إلى طريق الادعاء المباشر، وله أن يسلك طريق الدعوى المدنية⁴، وإذا ما صدر أمر بالألا وجه لإقامة

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 121.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 87.

³ عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 192-193.

⁴ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 606.

الدعوى وصار نهائيا فلا يجوز للمدعي المدني اللجوء إلى الطريق الجنائي، بل له حق السير في الطريق المدني فحسب.¹

عند قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من قاضي التحقيق وقبل البدء في التحقيق يجب إخطار المجني عليه. حيث جاء في نص المادة 76 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أنه في حال عدم تعيين المدعي المدني موطنا لا يجوز له أن يعارض تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها، وفي المقابل نجد أن هذا الأمر قد أوردته المادة 109 من قانون تدعيم البراءة وحقوق المجني عليه الصادر سنة 2000 في فرنسا، حكما هاما بموجبه يلتزم قاضي التحقيق بإخطار المجني عليه في الجريمة بالبدء في إجراءات التحقيق، وحقه في الادعاء المدني أمامه، ويحدد له وسيلة استعمال هذا الحق. وإذا كان قاصرا فإن الإخطار يوجه إلى ممثله القانوني.

وتبدو الحكمة من ذلك إعلام المجني عليه بأنه يمثل أمام سلطة التحقيق الابتدائي والتي أمامها يمكن الادعاء مدنيا بطلب التعويض عن الجريمة التي يجري التحقيق فيها. ولم يكفي المشرع الفرنسي بذلك، بل ألزم قاضي التحقيق بأن يوضح للمجني عليه طريقة ممارسة هذا الحق وإجراءاته. وإذا كان هذا المجني عليه قاصرا كان الإخطار المذكور لممثله القانوني.²

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه ألزم قاضي التحقيق بأن يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، ولا يجوز هذا الأخير أن يتقدم لقاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن هناك أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها.³ وهي إما أسباب متعلقة بانقضاء الدعوى أو أسباب مقيدة للنياحة العامة في تحريك

¹ علاء فوزي زكي، ضمانات حق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، مصر، 2015، ص 115-116.

² محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 138.

³ أنظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

الدعوى، وفي هذه الحالة يصرح قاضي التحقيق في حالة الادعاء المدني المباشر وثبوت انقضاء الدعوى العمومية، بانقضاء الدعوى العمومية وليس بعدم قبول الادعاء المدني.¹

إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق بغرض الادعاء مدنيا أمامه غير مسببة تسيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم وسماع المشتكى منهم كشهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين.² مع مراعاة أحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية.³

إذا كانت الشكوى أمام قاضي التحقيق لا يشترط أن يتضمن الهوية الكاملة للمشتكى منه إذ يجوز أن تقدم حتى ضد مجهول، فإن التكاليف المباشر بالحضور لا يكون مقبولا إلا في القضايا التي يكون فيها الشخص معروفا وبالتالي لا يجوز هذا الإجراء ضد مجهول.⁴

المطلب الثاني: دور الضحية في الادعاء المباشر بالحضور

كقاعدة عامة أن الدعوى العمومية تمر على مرحلة الاستدلال⁵ ومرحلة التحقيق⁶ حتى تصل أمام قضاء الحكم مستوفية كامل المعلومات والاستدلالات التي يبني عليهم الحكم إلا أنه أجاز القانون لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يرفع الدعوى الجزائية على المتهم أمام القضاء الجزائي

¹ نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 184.

² أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 58.

³ تنص المادة 89 من قانون الاجراءات الجزائية، على أنه: "... يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وبنوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما...".

⁴ TADROUS Saoussane , La place de la victime dans le procès pénale, thèse pour le doctorat en droit, faculté de science politique, université Montpellier 1, décembre 2014, p 106.

⁵ مرحلة الاستدلال هي: مرحلة إعداد الدعوى الجزائية، وتشمل مجموعة إجراءات تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن فاعلها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق فيها، ورفعها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام. أنظر: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 105-113.

⁶ مرحلة التحقيق هي: مرحلة تتضمن مجموعة إجراءات نباشرها سلطة التحقيق -هيئة التحقيق والادعاء العام- بالشكل المحدد نظاما لتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة. أنظر: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 499.

ويكون ذلك وفقا لشروط معينة، وهو ما يطلق عليها بالادعاء المباشر، ومن المقرر أن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى.¹

الفرع الأول: مباشرة الضحية لحقه في التكليف بالحضور المباشر

الأصل أن التدخل لا يقبل في الدعوى المقامة أمام المحاكم الجزائية إلا إذا أجازها القانون بصورة صريحة أو حتى بصورة ضمنية شرط لا تدع مجالا للتأويل، لأن وظيفة المحكمة الجزائية هي أصلا محاكمة الجاني. كما أنه ليس من المصلحة العامة أن يحشر في الدعوى الجزائية أشخاص لا تربطهم بها روابط تساعد على بلوغ الغاية، إذا التدخل لا يجوز أمام القاضي الجزائي إلا استثناء وبالفعل حدد القانون هذه الحالات الاستثنائية.²

إن حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة أن يلجأ إلى تحريك الدعوى عن طريق الدعاء المباشر أمام القضاء بتدخله في الدعوى العمومية التي رفعتها النيابة العامة.

أولاً: مفهوم حق الضحية في التكليف بالحضور المباشر

إن الادعاء المباشر هو الطريقة الثانية بعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق التي جعلها المشرع للمضروور من الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية لقيامه بعدة إجراءات تتم بموجبها اتصال المحكمة بالملف الجزائي للمضروور حتى يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ذلك من خلال الادعاء المباشر دون المرور بالمرحل الأولى للدعوى العمومية وهو ما يجعلنا نتطرق لتعريف الادعاء المباشر وشروطه وإجراءاته.

1: تعريف الادعاء المباشر

عرف الادعاء المباشر بأنه عمل إجرائي بمقتضاه يستطيع المدعي بالحق المدني تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر أمام المحكمة، فأساسه تحريك الدعوى أمام قضاء الحكم دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، ويؤدي بالتالي إلى دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 59.

² فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص 180.

والتزام الأخير بالفصل فيها بناء على هذا الإجراء، استقلالا عن طلبات النيابة العامة وبصرف النظر عنها.¹

وقد عرف أيضا الادعاء المباشر بأنه تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية. ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد نطاق الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر.²

الادعاء المباشر حق لكل من أصابته الجريمة بضرر، ويطلق عليه قانون الإجراءات اسم المدعي بالحقوق المدنية ويستوي أن يكون الضرر الذي أصابه ماديا أو أدبيا. والغالب أن يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة، غير أن التلازم بينهما لا يطرد، بل ينفك في بعض الأحيان، فمن الجائز ألا يلحق المدني عليه ضرر، ومن الجائز أن يصيب الضرر غيره مثل جريمة القتل فضرره يتعدى المجني عليه ليشمل عائلته.

وعبارة القانون صريحة في قصر الادعاء المباشر على المضرور وحده حتى وإن لم يكن مجنيا عليه. وينبغي على ذلك أن المجني عليه لا يملك هذا الحق إذا لم تصبه الجريمة بضرر.³

نعني بالادعاء المباشر هو أن يقوم المضرور من الجريمة برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بصورة مباشرة بدلا من تقديمها للنيابة العامة أو الضبطية القضائية أو مرحلة التحقيق وبدلا لأن يقيم نفسه مدعيا مدنيا أمام المحكمة الجزائية وهذا ما يعبر عنه بالدعوى المباشرة بتكليفه بالحضور مباشرة أمام القضاء.⁴

¹ عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 181.

² أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 30.

³ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 39-40.

⁴ حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 204.

2: الهدف من إقرار حق الضحية في إجراء التكليف المباشر

جاء الادعاء المباشر مراعاة من المشرع لمصلحة المضرور من الجريمة في أن تنتظر دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، نظرا لما يتمتع به هذا القضاء من حرية الاقتناع وفي تقييم أدلة لا تتوافر بالنسبة للقاضي المدني الذي يلزم بطرق معينة للإثبات المدني، ومراعاة كذلك لمصلحة المضرور من الجريمة في إثبات المسؤولية الجزائية للجاني وعقابه، لما في ذلك من تأثير على سهولة حصوله على حكم في صالحه من جانب التعويض المدني، إذ من المعلوم أن مصالح الأفراد الناشئة عن الجريمة لا تضعها النيابة العامة في اعتبارها حين تلائم بين رفع الدعوى العمومية وعدم رفعها، بل ما تراعيه النيابة هو فقط المصلحة العامة باعتبارها الممثلة لها في الدعوى العمومية، من أجل ذلك أباح المشرع بشروط معينة للمضرور من الجريمة، أن يباشر رفع دعواه على المتهم حتى يمكن للمحكمة النظر في مسؤولية الجاني الجزائية والمدنية على السواء.¹

كما أنه الادعاء المباشر يمثل رقابة من ذي مصلحة على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث يكون هناك احتمال في أن يساء استعمال كل سلطة، وقد هدف الشارع بالادعاء المباشر إلى تفادي هذه الإساءة.

والادعاء المباشر وسيلة لإصلاح نظام ملأته تحريك الدعوى في مواجهة نظام حتمية تحريكها، وهو على هذا النحو السبيل لجعل نظام الملائمة مقبولا في السياسة التشريعية.²

ثانيا: شروط ممارسة الضحية للادعاء المباشر

فالادعاء المباشر يتفق مع رفع الدعوى المدنية بالتبعية في أن في كل منهما يطالب المتضرر من الجريمة بتعويض ما لحق به من ضرر سببته الجريمة، إلا أن الادعاء المباشر يختلف عن الادعاء المدني في أن الادعاء المباشر يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية من جانب المتضرر وإدخالها بالتالي في حوزة المحكمة الجزائية، في حين أنه في حالة الادعاء

¹ ثائر إبراهيم محمد السعاوي، دور الادعاء العام في الخصومة الجنائية في القانونين المصري والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012، ص 99.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 191.

المدني يكون المرجع الجنائي المختص (النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجناح)، وهو الذي حرك الدعوى العمومية وتكون الدعوى الجنائية بذلك قد دخلت بالفعل في حوزة المحكمة فيأتي المدعي بالحق المدني بعد هذا كله ليُدعي بحقه أمام المحكمة الجنائية لتتظر دعواه التابعة للدعوى العمومية.¹ أما الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة من قبل المدعي الشخصي فينبغي أن يقدم قبل صدور الحكم في الدعوى، ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها.²

يلتزم المدعي بالحقوق المدنية لكي يرفع الدعوى المباشرة بالقيام ببعض الإجراءات تتمثل في إرسال ورقة التكليف بالحضور ويتطلب فيها المشرع اشتراطات معينة وتحديد بيانات خاصة كما يجب أن تصل في مواعيد محددة ثم إيداع الرسوم القضائية وسوف نتحدث فيما يلي عن هذه الإجراءات بالتفصيل عن النحو التالي:

1: أن يصدر التكليف من صاحب الحق فيه

إن التكليف بالحضور هو عبارة عن دعوة يوجهها المدعي بالحقوق المدنية إلى المتهم يكلفه فيها بالحضور أمام المحكمة في يوم معين وتعلن إليه عن طريق قلم المحضرين لأنه الجهة التي خصصها القانون بإعلان أوراق دعاوي.

وتلك الدعوى هي التي تحمل إلى المحكمة العلم برفع الدعوى ولا يجوز إجراء التكليف بالحضور بواسطة رسالة بريدية حتى ولو كانت مسجلة ولا عن طرق شخص من غير المحضرين.³

أطلق الشارع على صاحب الحق في الادعاء المباشر تعبير "المدعي بالحقوق المدنية"، أي ترفع من المتضرر من الجريمة إلى المحكمة مباشرة على من يتهمه بارتكابها ضده، وهي حق

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 173.

² محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 44.

³ وليد على يوسف الدهشوري، الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، جامعة الدول العربية، مصر، 2005، ص 125.

شخصي للمتضرر لا يملكها غيره، وسميت مباشر إشارة إلى أنها تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو النيابة العامة.

ولما كانت الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي بالحق المدني والتي بها تتحرك الدعوى الجنائية مباشرة هي دعوى تعويض، فينبغي عليه أن يقيم الدليل على أن ضرراً أصابه من الجريمة. وبينما أنا المدعي حين يحرك الدعوى الجزائية بادعائه لا يفعل ذلك بصفته الشخصية، وإنما باعتباره وكيلاً عن المجتمع فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

- تسري عليه كافة القيود القانونية التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى، مثل قيود الشكوى والطلب والإذن.
- كما أنه وإن كان المضرور أن ينتازل عن دعواه المدنية، إلا أنه ليس له حق التنازل عن الدعوى العمومية التي حركها بالادعاء المباشر، كما منحه حق تحريك الدعوى العمومية لا يخوله استعمالها أو مباشرتها، لأن هذا الاستعمال من اختصاص النيابة العامة وحدها.¹

2: أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر

إن دعوى المطالبة بالتعويض يشترط أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة متصلاً بالجريمة المرتكبة فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن الجريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر فيها.²

خول المشرع المدعي المدني سلطة تحريك الدعوى العمومية، فجعل له بذلك، بالنسبة للجرائم التي يجوز له الادعاء المباشر فيها ذات الوضع القانوني الذي للنيابة العامة، فكلاهما له سلطة تحريك الدعوى، ولكن بين وضعيهما فارقاً أساسياً، فللنيابة تحريك الدعوى الناشئة عن بعض الجرائم فقط، وللنيابة تحريك الدعوى واستعمالها، ولكن سلطة المدعي المدني مقتصرة

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 519.

² محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 88.

على تحريك الدعوى دون استعمالها، فإذا حرك دعوى استتفد بذلك سلطاته وتولت النيابة بعد ذلك استعمالها.¹

جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور هي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، أما في الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور. فبنص المشرع على إعطاء رخصة في غير هذه الجرائم أمر يطلق يد وكيل الجمهورية في إعطاء هذا الأمر في جرائم وعدم إعطاءها في جرائم أخرى وهو أمر يجعل هناك صعوبات أمام المدعي المدني في الحصول على هذه الرخصة مما يستدعي تدارك المشرع الجزائري لهذا الأمر وتوسيع نطاق التكليف المباشر بالحضور في جميع الجرح دون حصرها في الجرائم السابق ذكرها.

1.2: أن تشكل الواقعة جنحة أو مخالفة

لم يشأ المشرع أن يطلق حرية المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية في شتى الجرائم بل قصر ذلك الحق في الجرح والمخالفات فقط دون الجنایات، بل أنه في الجرح استثنى بعضها من نطاق الادعاء المباشر.

وبالنسبة للجرح يستوي أن تكون من اختصاص محاكم الجرح والمخالفات أم يختص بنظرها محكمة الجنایات على سبيل الاستثناء مثل الجرح التي تقع بواسطة الصحف.²

وذلك لأن المشرع أحاط تحريك الدعوى العمومية في الجنایات بضمانات عديدة تحول دون تقاعس النيابة العامة وتحد من سوء استعمالها لسلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية، وعدم جواز الادعاء المباشر في الجنایات قاعدة متعلقة بالنظام العام.³

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 193

² توفيق لويس توفيق، المرجع السابق، ص 167.

³ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 175.

1.1.2: الجرائم التي يملك الضحية فيها التكليف المباشر بالحضور مباشرة

أ: جريمة ترك الأسرة

وهي الصورة المنصوص عليها في نص المادة 330 من قانون العقوبات الفقرة الأولى والثانية،¹ للمضرور من الجريمة أن يكلف المتهم بالحضور المباشر أمام محكمة الجناح عن الأفعال الآتية:

- ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين والتخلي عن كافة التزاماته المادية أو الأدبية.
- ترك الزوج لزوجته عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن علم بأنها حامل وذلك لغير سبب مجدي.
- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليه، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي هذه الحالات لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الأخيرة،² ويترتب على ذلك النتائج التالية:

- إذا باشر النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلاناً نسبياً لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.
- إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت شروط المتابعة غير متوفرة.³

¹ أنظر المادة 1/330 من قانون العقوبات.

² أنظر المادة 3/330، من المصدر نفسه.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص170.

ب: جريمة عدم تسليم طفل

نصت المادة 327 من قانون العقوبات على صورة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، لكي تصح المتابعة يجب توفر الشروط الآتية:

- أن يكون الطفل موكلا للغير تحت رعايته، ويجب أن لا يتجاوز سن الطفل 7 سنوات وهو ما جاء في المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات.
- ويجب أن يطالب به من له الحق بالمطالبة به ويعني بذلك الشخص الذي يتمتع بالحضانة.

كما نصت المادة 328 من قانون العقوبات كذلك على عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته حكم قضائي.

كما نصت المادة 329 على إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده.

ت: جريمة انتهاك حرمة منزل

وهي الجريمة المعاقب بنص المادة 295 من قانون العقوبات، وهي تعد من بين الجناح التي حصرها المشرع في نطاق التكليف المباشر بالحضور إذ يجوز للضحية أن يعتمد طريق التكليف المباشر بالحضور كلما تعلق الأمر بهذه الجريمة.

ث: جريمة القذف

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات، تثير المتابعة من أجل جريمة القذف عدة مسائل فيبالغ الأهمية: الشكوى، والتقدم والاختصاص المحلي، وما يهمن هنا مسألة الشكوى، لم يكن قانون العقوبات الجزائري، قبل تعديله، يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل القذف مهما كانت الجهة الموجه إليها القذف، وذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى.

وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26-6-2001، نصت المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف والإساءة إلى الرسول

صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

في حين لم تتضمن المادة 146 المعدلة بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية، ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة.¹

ج: جنحة إصدار شيك بدون رصيد

جاء في قرار صادر من المحكمة العليا في الاستدعاء المباشر في 12-05-1997 ملف رقم 134280 أنه: "من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمدعي المجني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور إلى المحكمة في حالة تقديم شكوى بإصدار شيك بدون رصيد أن تحرك الدعوى العمومية.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لما قضوا بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الإجراءات وتصدوا للدعوى المدنية المستأنفة من قبل الطرف المجني وحده يكونوا بذلك قد حرّموا المتهم من حقه في مبدأ التقاضي على درجتين لعدم الفصل في الدعوى العمومية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.²

كما أنه لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر، فإن علمت النيابة العامة بالوقائع بإمكانها المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية دون أن تكون متوقفة على شكوى من المتضرر من هذه الوقائع.³

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 235.

² المجلة القضائية، سنة 1997، العدد 01، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ص 157.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 331.

2.1.2: الجرائم الموقوف فيها حق الضحية في إجراء التكليف بالحضور المباشر فيها بترخيص من النيابة العامة

إذا كان التكليف المباشر بالحضور جائز في الجرح السابقة، غير أنه يشترط الترخيص من النيابة العامة في الجرائم الآتية:

حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

ما يلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع لم يحدد فئة الجرح التي يجوز للنيابة العامة منح المدعي المدني ترخيصا للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، كما أنه لم يضع معيار قانوني يمكن الاعتماد عليه في منح هذه الرخصة.

بالرغم من أن للنيابة العامة كامل السلطة في منح الرخصة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور غير أنه لا يمكنها منح ترخيص في إذا تعلق الأمر بإحدى هذه الجرائم¹:

- الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و بعض الموظفين (المواد 573، 575، 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية).
- الجرائم التي يكون تحريك الدعوى فيها متوقف على الطلب أو الإذن (المادة 164 من قانون العقوبات).
- الجرح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية (المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية).
- الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى (المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية).
- الجرح المرتكبة من طرف الأحداث (المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية).

وما يلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري قد قلص كثيرا في نطاق الجرائم التي يجوز فيها القيام بالتكليف المباشر لطبيعتها الخاصة ولكون التحقيق فيها وجوبي

¹ علي شملال، المرجع السابق، ص 243.

كان عليه توسيع نطاق الجرائم في الجرح والمخالفات وهنا يلاحظ إجحاف المشرع من هذه الناحية مما يلزم تداركه لهذا النقص وتدارك الأمر بما يخدم العدالة والضحية معا.

3: أن تكون الدعوى الجزائية مقبولة أمام المحكمة الجزائية

وهذا الشرط منطقي لأن الأصل هو أن يباشر المضرور من الجريمة دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية أي أن الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى العمومية وتحركها.

يختلف هذا الشرط إذا كانت الدعوى العمومية قد علق القانون تحريكها على شكوى أو إذن أو لم يقدم الطلب من الجهة التي تملك ذلك مع الملاحظة إلى أنه إذا كان المضرور من الجريمة هو المجني عليه فإن ادعاءه المدني يعتبر بمثابة شكوى فيترتب عليه تحريك الدعوى العامة، ويختلف أيضا هذا الشرط إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بوفاء مرتكب الجريمة أو بالعفو العام أو بالتقادم أو بصدور حكم بات فيها أو إذا صدر أمر نهائي بالألا وجه لإقامة الدعوى.¹

لا يقبل الادعاء المباشر في الحالات الآتية:

- إذا كان الفعل لا يكون جريمة.
- إذا كان المضرور قد سبق أن اختار الطريق المدني للمطالبة بحقه في التعويض.
- إذا كان القانون يستلزم لتحريك الدعوى العمومية شكوى من المجني عليه في مدة معينة وفوت المجني عليه هذا الميعاد، ولا يجوز الادعاء المباشر كذلك في الدعاوي التي يستلزم فيها القانون طلبا مكتوبا أو إذنا من جهة معينة إلا بعد صدور الطلب أو الإذن.
- ولا يجوز الادعاء المباشر أمام محكمة الأحداث ولا أمام المحاكم الاستئنافية كمحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية.²
- كذلك لا تقبل الدعوى المدنية التبعية إلا إذا كانت تباشر في نفس الوقت مع الدعوى العمومية، فإذا انقضت هذه الأخيرة بأحد أسباب الانقضاء الخاصة بها فلا يمكن قبول

¹ علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، 1939، الجزء 2، ص 155.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 178.

الدعوى المدنية، غلا إذا كانت قد رفعت إليها قبل انقضاء الدعوى العمومية. يمكن تقديم الادعاء في أي حالة تكون عليها الدعوى حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة.¹

4: أن تكون الدعوى المدنية بدورها جائزة القبول

إن تحريك الدعوى العمومية يأتي تبعا لتحريك الدعوى المدنية فالأخيرة هي التي تدفع الأولى إلى القيام وهي السبب في وجودها فإذا انعدم السبب انعدم المسبب أي إذا لم تكن الدعوى المدنية مقبولة فلا يكون للدعوى العمومية أي وجود فلا بد إذن أن تقوم الدعوى المدنية مقبولة في شكلها بيد أنه لا يشترط أن تكون صحيحة في موضوعها فهذا أمر يكشف عنه القضاء بعد طرح الدعوى أمامه وفحص أوجهها ومعنى هذا أن الدعوى المدنية لو رفعت أمام المحكمة المدنية لكانت مقبولة شكلا.²

فإذا انتفى أحد شروط قبول الدعوى المدنية فلا يتوافر إذن السبب المحرك للدعوى العمومية، وبالتالي لا تتصل سلطة الحكم بتلك الدعوى عند تحريكها بمعرفة المدعي بالحق المدني.³

لذلك يجب أن ترفع من ذي صفة ومن ذي مصلحة، لا تقبل الدعوى إذا كان الحق قد تم التنازل عنه أو التصالح عليه، وإذا لم يتوفر شرط قبول الدعوى المدنية، وجب الحكم بعدم قبول الدعويين العمومية والمدنية معا، فلا تتحرك الدعوى العمومية تبعا لذلك.⁴

وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا كان التكليف بالحضور باطلا، ذلك أن صحة هذا التكليف هي الشرط البديهي لاتصال المحكمة بالدعوى. وتكون هذه الدعوى كذلك غير مقبولة إذا حدد القانون في صورة ملزمة أسلوبا لرفعها، فانتهج المدعي أسلوبا سواه، كما لو أقيمت ضد قاض عن غير طريق المخاصمة. وتكون غير مقبولة إذا رفعت من غير ذي صفة، كما لو أقامها الوصي أو القيم على المضرور بعد انتهاء صفته لعزله أو لبلوغ الصغير رشده أو زوال سبب القوامة، أو أقامها الوكيل مجازا حدود وكالته.⁵

¹ توفيق لويس توفيق، المرجع السابق، ص 539.

² مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 55.

³ توفيق لويس توفيق، المرجع السابق، ص 584.

⁴ عبد الفتاح مصطفى الصفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 179.

⁵ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 201-202.

5: أن لا يكون التحقيق ما يزال مفتوحا

لا يشترط لتحريك الدعوى المباشرة أن يكون قد سبقها تحقيق أو حتى جمع استدالات من أحد مأموري الضبط القضائي، بل يمكن تحريكها أمام محكمة الموضوع مباشرة دون اللجوء إلى أية سلطة أخرى، ولا يجوز تحريك الدعوى المباشرة أمام النيابة أو قاضي التحقيق إذ لا شيء يرغمهما على مباشرة التحقيق بل إن الأمر متروك لمطلق تقديرهما ويجوز أمامها الادعاء مدنيا بالتبعية.¹

أما إذا كانت سلطة التحقيق تحركت من تلقاء نفسها وكان هناك تحقيق لا يزال يجري في الواقعة فترفع الدعوى إلى المحكمة عندئذ بأمر من تلك السلطة ولا يجوز للمدعي المدني أن ينتزعها منه برفع الدعوى المباشرة إلى محكمة الموضوع ولكن ذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين شملهم التحقيق، وعلى ذلك فإنه لا يجوز الادعاء المباشر إذا كان هناك تحقيق مفتوح لا يزال قائما فان شاء المدعي بالحقوق المدنية فان له إن يقيم نفسه مدعيا مدنيا أمام سلطة التحقيق وله أن ينتظر حتى تصدر سلطة التحقيق قرارها.²

6: ألا يكون قد صدر في الدعوى أمر بأن لا وجه لإقامتها

هذا القرار هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى العمومية، وفي هذا تختلف سلطة النيابة عن سلطة قاضي التحقيق، فالنيابة العامة بما لها سلطة الاتهام والتحقيق لها أن تصدر هذا الأمر إذا رأت أن الواقعة لا أهمية لها. أما قاضي التحقيق فلا يملك في يده إلا سلطة التحقيق التي تلزمه أن يحيل الدعوى إلى المحكمة متى رأت أن الواقعة تتضمن جريمة متوافرة الأركان والأدلة على ثبوتها، وعليه ليس له أن يصدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية.³

¹ د. عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 190.

² مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 35.

³ علاء فوزي زكي، حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، المرجع السابق، ص 130-131.

إذا ادعى من لحقه ضرر من الجريمة مدنياً أمام سلطة التحقيق ثار التساؤل عما إذا كان يحق له أن يحرك الدعوى العمومية مباشرة في صورتين، الأولى بعد صدور قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى والأخرى أثناء التحقيق الذي تباشره النيابة العامة. والذي يحدد الإجابة على هذين السؤالين هو تحديد صفة المدعي بالحقوق المدنية في الخصومة أمام سلطة التحقيق، بالنسبة للدعوى المدنية يكون المدعي بالحقوق المدنية خصماً فيها يتمتع بحقوق الخصوم جميعاً ويلتزم بالواجبات المفروضة عليهم فيكون حق الطعن في القرار الصادر من سلطة التحقيق، كما تكون له حجية قبله، فإذا صدر أمر بالألا وجه لا إقامة الدعوى فليس للمدعي بالحق المدني أن يحرك الدعوى العمومية مباشرة وكل ما له الحق في الطعن في القرار وإذا أيدت المحكمة القرار فلن تضار حقوقه وله حق طرح الدعوى أمام المحكمة المدنية التي لا يكون القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى حجية أمامها.¹ حيث يبقى له حق السير في الطريق المدني فحسب.²

وهذا الأمر لا يصدر إلا إذا سبقه تحقيق في التهمة، وللمدعي المدني وللمجني عليه الطعن في هذا الأمر،³ أما إذا أصبح الأمر نهائياً نتيجة رفض الطعن أو فوات الميعاد فإنه يغلق الطريق الجزائي أمام المضرور من الجريمة فلا يستطيع إلا طريق القضاء المدني.⁴

7: الشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

التكليف بالحضور هو عبارة عن دعوة يوجهها المدعي بالحقوق المدنية إلى المتهم يكلفه فيها بالحضور أمام المحكمة في يوم معين وتعلن إليه عن طريق قلم المحضرين لأنه الجهة التي خصها القانون بإعلان أوراق دعاوي وتلك الدعوة هي التي تحمل إلى المحكمة العلم برفع الدعوى.⁵

¹ أنظر: حسن صادق المرصفاوي، حجية القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للمجني عليه، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثالث والرابع، السنة الرابعة عشرة، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1969، ص 132-137.

² أنظر: علاء فوزي زكي، ضمانات حق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 115-116.

³ أنظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 176-177.

⁴ مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 30.

⁵ المرجع نفسه، ص 77.

1.7: شكل إجراء التكليف المباشر بالحضور

يقوم أمين الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة عندما تقبل شكوى المدعي المدني تسلم له نسخة بختم موقع من طرف النيابة العامة ثم يتم تبليغ المتهم بالحضور ويكون مرفقا بنسخة من شكواه وذلك من أجل المثول في الآجال والتاريخ المحدد من طرف المحضر القضائي،¹ طبقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائرية، يسلم إليه في محل إقامته أو لشخصه، حيث تنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائرية على أنه: "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح..." فالمرجع تطرق إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التكليف بالحضور والتبليغ عن طريق كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² على أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدى وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

يجب توافر كافة هذه البيانات والإجراءات اللازمة لتكليف بالحضور إن تخلف عنها شرط ترتب عنها البطلان أهمها تحديد تاريخ الجلسة والتهمة المنسوبة إليه إلى جانب ذكر توفر قيمة التعويض، لأن التعويض هو جوهر الدعوى المدنية، كما يجب أن يكون ممثل النيابة العامة على علم أمام المحكمة المختصة عن طريق رفع الدعوى المكلف بالحضور أمام المحكمة.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 251.

² المادة 18 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن إجراءات مدنية وإدارية.

ويجب أن تشمل ورقة التكليف بالحضور على الوقائع موضوع الاتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها من جهة وعلى التعويض المطلوب من جهة أخرى، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.¹

إن توفرت جميع الشروط والبيانات يتم تحريك الدعوى العمومية وعلى النيابة العامة مباشرتها واستعمالها حتى تصل إلى حكم من محكمة الموضوع.

2.7: دفع مبلغ الكفالة لدى قلم الكتاب

تنص المادة 337 مكرر في فقرتها 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية..."

من خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع لم يحدد مقدار الكفالة وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الأمر بالنسبة للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني حيث ترك الأمر لقاضي التحقيق.

والحكمة من اشتراط مبلغ الكفالة هي إفسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف، غير أن دفع الرسوم يعتبر عبء ثقيل على المدعي المدني قد يدفعه في الغالب إلى عدم مباشرته لهذا الإجراء إلا إذا كان متأكدا من أحقيته في التعويض وهو ما يمكن اعتباره سبب يؤدي إلى التضيق من استعمال هذا الحق.²

3.7: تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور

إن الإجراء اللاحق لرفع الدعوى هو إعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة المحددة لنظرها.³

¹ أنظر المادة 337 مكرر/4 من قانون الإجراءات الجزائية.

² فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 143.

³ وليد على يوسف الدهشوري، المرجع السابق، ص 128.

بالرجوع إلى المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها والتي تحيلنا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص التبليغات، نجد أنه بمجرد قبول التكليف بالحضور المباشر، تقوم النيابة العامة بجدولة القضية وتقوم بتحديد تاريخ الجلسة، وتسلم نسخة للمدعي المدني موقعة ومختومة من وكيل الجمهورية، ليقوم المدعي المدني بعد ذلك بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك بواسطة محضر قضائي كائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.

أما فيما يتعلق بنفقات التبليغ لم يحدد المشرع الجهة التي تتحمل النفقات وما جرى به في الواقع العملي يتم التكليف المباشر أمام المحكمة عن طريق محضر قضائي على نفقة الشاكي، بينما استدعاء المشتكى منه في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يقوم به هذا الأخير على نفقة المحكمة.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه للخصم التخلف عن الحضور فالحضور ليس واجبا على الخصم ومجرد غياب الخصم عن الحضور لا يعد نزولا منه عن استعمال دعواه كما لا يعد إقرار من الغائب بالحق المدعي به ولكن غياب الخصم قد يعوق القضاء عن إدراك الحقيقة في الدعوى.²

فالأصل أن مخالفة أحكام التكليف بالحضور يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور، ولكن إذا تحقق الهدف المرجو منه هذا الإجراء وذلك بقيام المتهم بالحضور بالجلسة بنفسه أو حضر الإنابة عنه وكيلا عنه فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف، ولكن يكون له الحق في طلب تصحيح التكليف أو باستيفاء ما ورد من نقص في هذا التكليف وكذا إعطاءه الفرصة لتحديد ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة أن توافقه.

¹ علي شملال، المرجع السابق، ص 102-103.

² وليد علي يوسف الدهشوري، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، امرجع السابق، ص 131-132. وبخصوص الحضور القانوني في النظام الإسلامي فلقد قيل بجواز الحكم على الغائب مستدلة بأدلة كثيرة أقواها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بَالٍ قَسٍ طٍ شُهُدَاءَ لِلَّهِ ... ١٣٥﴾ [سورة النساء، ١٣٥] فالأمر بإقامة القسط يفيد العموم فيتناول الحاضر والغائب، أنظر في ذلك: د. سيد قطب: في ظلال القرآن الكريم، دار الشروق، 1982، الجزء الثاني، ص 775.

وبالنسبة للمدعى عليه فإن الخصومة تعتبر حضورية في حقه إذا ما تحقق علمه اليقيني بقيام الخصومة القضائية بطريقة أو بأخرى.¹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة الضحية لحقه في إجراء التكليف المباشر

يترتب على الادعاء المباشر الآثار الآتية:

أولاً: نتائج مبادرة الضحية بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر

1: تحريك الدعوى العمومية

يرفع المدعي بالحق المدني دعوى مباشرة إلى المحكمة الجنائية المختصة فإنه يترتب على ذلك آثار بالنسبة لكل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية نتناولها كما يلي:

1.1: دور المدعي بالحقوق المدنية

تقدم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها، هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال ثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة وبمرتكبها، وإذا تم التراخي وعدم التصرف في الشكوى بعد تقديمها في الآجال المحددة فيجوز في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق الادعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد وأبان رغبته في السير فيها فضلاً على أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها.²

المدعي المدني دوره في الدعوى العمومية ينتهي بمجرد رفعها فهو لا يملك بعد ذلك أن يباشر أياً من إجراءاتها ولذلك فليس من حقه أن يبدي طلبات فيها فلا يقبل منه طلب تشديد العقوبة على المتهم ولا تكيف الواقعة على وجه دون وجه وإذا كان من حقه التعرض لإثبات الواقعة الجنائية فإنه يكون بالقدر اللازم لإثبات خطأ المتهم والضرر الذي لحقه من جرائمه وإذا

¹ وليد على يوسف الدهشوري، المرجع السابق، ص 132.

² إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 59-60.

صدر حكم فحقه في الطعن فيه يقتصر على الدعوى المدنية دون الجنائية أما الطعن في الشق الجنائي من الحكم فأمره موكل للنيابة العامة.¹

حيث لا يكون للمدعي بالحقوق المدنية من صلة بالدعوى الجنائية إلا في محاولته إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وليس ذلك باعتباره ذي صفة في المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم فهذه الصفة للنيابة العامة وحدها باعتبارها تمثل المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب وإنما باعتبار هذا الإثبات وسيلة للمدعي المدني لاقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الذي ناله من الجريمة.²

وإذا كانت الدعوى المدنية مقبولة أنتجت أثرها فتحررت بها الدعوى الجنائية وقامت الدعويان أمام المحكمة، ولا يغير من ذلك أن يثبت فيما بعد أن المدعي لا حق له من حيث الموضوع في الحصول على تعويض، كما لو انتفى عن الضرر أحد الشروط التي تجعله مستوجبا للتعويض، كالضرر المحتمل. فشروط قبول الدعوى متميزة عن شروط نشوء الحق موضوعا.³

1.2: دور النيابة العامة

تؤدي النيابة العامة دورها كخصم إجرائي فلها أن تقدم ما شاءت من طلبات ولو كانت في صالح المتهم متى كان ذلك متفقا مع الصالح العام ولا يجوز للنيابة العامة أن تعدل في التهمة الواردة في التكاليف بالحضور، ولها بعد صدور الحكم أن تطعن فيه بكافة الطرق الجائزة قانون سواء ضد المتهم أو لمصالحه حسبما تراه متفقا مع الصالح العام وطبقا للقانون.⁴

فلا تتقيد النيابة العامة في مباشرتها للدعوى الجنائية بسلوك المدعي بالحق المدني فيكون لها السلطة المقامة في أن تسير الدعوى العمومية إلى النهاية بدون أن تتقيد بسلوك المدعي وتصرفه في دعواه فإذا قضى ابتدائيا بعد قبول الدعويين المدنية والجنائية جاز للنيابة العامة أن تستأنف هذا الحكم حتى ولو كانت قد فوضت الرأي إلى المحكمة الابتدائية.⁵

¹ مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، المرجع السابق، ص 93.

² وليد يوسف الدهشوري، المرجع السابق، ص 139-140.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 202.

⁴ أنظر: مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، المرجع السابق، ص 92-93.

⁵ وليد علي يوسف الدهشوري، المرجع السابق، ص 138.

ولا تنقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الوقائع التي أوردتها المدعي المدني في ورقة التكليف بالحضور، ولا تنقيد المحكمة من باب أولى بطلبات المدعي المدني أو بالوصف الذي يكون قد أسبغه على هذه الوقائع.¹

2: الارتباط بين الدعوى العمومية والمدنية

إن الدعوى الجنائية غالباً ما يرتبط بها شق مدني يكون مدعاة لمشاركة المدعي بالحق المدني الذي يطالب بالتعويض عن الأضرار التي سببتها له الجريمة من المتهم.²

وفي حالة الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي، فإن القضاء الجنائي لا ينظر في الدعوى المدنية على حده لأن نظر القضاء الجنائي منوط بالنظر بالدعويين وان انتهت النيابة العامة إلى عدم إسناد التهمة إلى المدعى عليه بناء على أسس ثابتة.³

فقد أجاز المشرع للمدعي بالحقوق المدنية برفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، بقصد تسهيل الإجراءات، وتيسيراً لحق التقاضي، ويكون المشرع بذلك قد وثق العلاقة بين هاتين الدعويين عند إجازته لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حيث قرر بأن للمدعي تحريك الدعوى المباشرة وهذا ما يؤكد ذلك إقامة دعوى واحدة من قبل مدعي مدني واحد أمام قضاء واحد وصدور حكم واحد.

وبدخول الدعويين حوزة المحكمة ينتهي دور المدعي المدني بالنسبة للدعوى العمومية، فدوره يقتصر فقط على تحريكها، أما مباشرتها فتكون للنسبة العامة مثل سائر الدعاوي العمومية التي تنظرها. ويقتصر دور المدعي المدني على دعواه المدنية، ويكون له فيها مركز الخصم، فيحق له تقديم الطلبات والدفع وأوجه الدفاع، كما له أن يطعن في الحكم الصادر فيها، حيث إذا صدر حكم في الدعويين العمومية والمدنية فإن المدعي المدني لا يجوز له أن يطعن إلا في الحكم الصادر بشأن الدعوى المدنية وحدها.⁴ فيترتب على ذلك أن تقوم الدعوى المدنية بمفردها أمام محكمة الطعن. وهذه النتيجة لا مفر من تقبلها، فمن ناحية، لا يمكن حرمان المدعي

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 208.

² أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 91.

³ Gaston Stefani, Georges, Levasseur et Bernard Bouloc, Procédure pénale, 8éd.2001. Dalloz No. 305.

⁴ وليد علي يوسف الدهشوري، المرجع السابق، ص 144.

المدني من حقه في الطعن في الحكم، ومن ناحية ثانية، لا يمكن إلزام النيابة العامة بالطعن في الحكم إذا كانت لا ترى فيه عيباً.

ويبقى اختصاص المحكمة الجنائية قائماً حتى وإن طرأ بعد ذلك عوامل قد تؤثر على هذا الاختصاص كوفاة المتهم والعفو الشامل وعلّة ذلك أن اختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية يتحدد وقت إقامة هذه الدعوى.¹

وتخضع الدعوى المدنية المرفوعة بطريق الادعاء المباشر للقواعد العامة التي تسري على الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، ومن بين هذه القواعد أنه إذا انقضت الدعوى العمومية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك لانقضاء على الدعوى العمومية المرفوعة معها.²

الأصل أنه إذا قام المدعي المدني بترك دعواه المدنية، في أي حالة كانت عليها الدعوى، اقتصر ذلك على الدعوى المدنية ولا أثر له على الدعوى الجنائية، فتفصل فيها المحكمة، وتقتصر على إثبات ترك المدعي المدني لدعواه المدنية، أم إذا كانت الدعوى مرفوعة عن طريق الادعاء المباشر فإن الحكم بترك الدعوى الجنائية يترتب عليه سقوط حق المدعي نفسه في الادعاء مدنياً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية.³

وعندما تكون الجريمة من جرائم الشكوى، ويكون تحريكها قد تم بطريق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور، فإن ترك المدعي المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ويعتبر ذلك تطبيقاً لقاعدة انقضاء الحق في الشكوى بالتنازل، ولكن ينبغي أن يصدر التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى وأن يكون صريحاً في دلالاته.⁴

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 209.

² أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، 2012، الجزء الأول، ص 92-93.

³ أنظر: أشرف توفيق شمس الدين، السابق، ص 93.

⁴ علي شمالل، المرجع السابق، ص 105-106.

ثانيا: الآثار المترتبة على إساءة استعمال الحق في تحريك الدعوى العمومية

الادعاء المباشر صورة من صور استعمال الحق في التقاضي، وهو حق كفله الدستور، والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه إذا استعمل في حدوده وبنية حسنة فلا مسؤولية على المدعي المدني ولو أثبت الحكم أنه لا حق له فيما طالب به فثمة سبب للإباحة يستفيد منه فيحول دون مساءلته مدنيا أو جنائيا.¹

ولكن مثلما خصص المشرع وأقر للطرف المدني المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة، فإنه بالمقابل وضع لهذا الحق حدودا لتقييده بمناسبة أي تعسف أو كيد ضد الأبرياء قد يصدر من الشاكي أثناء توجيه ادعائه المدني²، ولهذا فإن ممارسته لهذا الحق يجب أن تكون الواقعة تحت ضوابط قد وضعها المشرع سلفا، وذلك ابتغاء المحافظة على ممارسة هذا الحق من جهة إضافة صيانة حقوق الآخرين، بعد استعماله لهذا الحق بطريق يؤدي إلى الإضرار بهم، فإذا قام المدعي المدني بتجاوز حدود ممارسة حقه هذا، وبطريق التعسف فإنه يقابل بإجراءات جزائية من شأنها صيانة هذا الحق.³

وقد لاحظ المشرع أن كثيرا من الدعاوي المدنية أمام القضاء الجزائي تكون كيدية والتهمة تكون فيها كاذبة، لذا أمد المتهم، والمدعى عليه كذبا في الدعوى المدنية المطروحة أمام القضاء الجزائي رخصة رفع الدعوى المباشرة على المدعي المدني بتهمة البلاغ الكاذب أمام ذات المحكمة. وذلك بتكليفه بالحضور أمامها مباشرة أو توجيه التهمة إليه مباشرة، إذا كان المدعي بالحق المدني قد حضر الجلسة، ووجهت إليه التهمة وقبل المحاكمة.⁴

وبذلك فقد أجاز المشرع للمضروب من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية ضد المتهم ويطالبه بتعويض ما لحقه من ضرر من جراء ارتكابه الجريمة أمام نفس القاضي الذي ينظر الدعوى الجنائية.

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 210.

² حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 157.

³ عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، 2015، ص 729.

⁴ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 106-107.

وقد أجاز المشرع كذلك للمتهم المقامة ضده دعوى مدنية تبعية أمام نفس المحكمة أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب رفع الدعوى المدنية عليه بسوء نية، سواء كان رفع الدعوى المدنية على المتهم قد تم بطريق التدخل في الدعوى العمومية المرفوعة من جانب النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المباشر.¹ وهذا وفقا للمادة 78، 366، 434 قانون الإجراءات الجزائية ونلاحظ أن المحكمة الجزائية تفصل هنا في دعوى مدنية لا تختص بها أصلا ولا استثناء لأنها لا تستند إلى دعوى عمومية مطروحة على المحكمة لأنها قد خولت هذا الاختصاص لسرعة زجر المدعي المدني عن هذا التعسف، وتجنب المتهم مشقة الالتجاء إلى الطريق المدني، فضلا عن أنه في حالة الادعاء المباشر فإن المحكمة الجزائية تكون أقدر على الفصل في تعويض المتهم، إذ تصدت للادعاء المدني وتفهمت جيدا موقف المدعي المدني مما تم أمامها من إجراءات.²

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع قد منح للمتهم حق الرجوع على المدعي المدني بمتابعته جزائيا على أساس جريمة الوشاية الكاذبة عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صيرورة الأمر بالأمر بوجه للمتابعة نهائيا.³

فالمشرع هنا رغم اشتراطه بأن يكون موضوع الشكوى قد رفع بسوء نية أو بقصد الإضرار بالمتهم لقيام المسؤولية الجزائية للمدعي المدني، إلا أن ذلك من شأنه جعل المتضررين من الجريمة التخوف من القيام بهذا الإجراء خاصة لعدم حوزته على أدلة كافية، مما يؤدي إلى تخليه على إجراء مهم من شأنه الكشف عن جرائم وتملص الجناة من العقاب.

¹ عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، المرجع السابق، ص 730-731.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، الجزء الأول، ص 68.

³ أنظر: المادة 78 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: دور الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية

في الواقع لم يبدأ الاهتمام الحقيقي بالمجني عليه إلا في الخمسين سنة الأخيرة، حيث بدأ باعتبار حقه في التعويض عن الأضرار التي تلحقه من الجريمة، وضرورة ضمان حصوله عليه، ولذلك كان هناك ضرورة أن يكون لإرادته دور في تقرير رد الفعل تجاه الجاني، وبالتالي جاءت فكرة القضاء الرضائي، وذلك في الحقيقة لتخفيف الحمل على جهاز العدالة، من أجل إيجاد حلول رضائية سريعة في القضايا البسيطة التي تزحم دور المحاكم، ومنها ما يتعلق بمساهمة المجني عليه في التخفيف من حدة الظاهرة الإجرامية، بالنظر إلى مصلحته في إثبات الجريمة التي وقعت عليه، وتصليح العلاقة التي أفسدتها الجريمة بينه وبين الجاني، وذلك بما يحقق مصلحة المجني عليه في الترضية أكثر من العقاب.

فهذه الأنظمة قد تساعد الضحية في تخفيف آثار الجريمة بتعويضه ماديا عن الأضرار التي لحقت، فيمكن عن طريق مبلغ التعويض الذي يتحصل عليه أن يعالج نفسه من الإصابات التي حدثت له بسبب الجريمة.

ولكن تعويض الضحية بواسطة الجاني له فائدة أخرى مضافة إلى الفوائد السابق ذكرها فيمكن إقامة علاقة بين الضحية والجاني من خلالها يشعر الجاني بالمسئولية عن فعله فهي عقوبة له فيها معنى الإصلاح، وفي نفس الوقت فهي علاج للضحية.

والمبدأ أنه تقع إزالة هذه العوارض بواسطة الجهاز القضائي الذي يتدخل لفرض الحماية القضائية للحق أو للمركز القانوني المعتدى عليه باعتباره السلطة التي خول لها المشرع فض النزاعات والخلافات التي قد تطرأ بين أفراد المجتمع الواحد، إلا أنه قد يكون لإرادة الأشخاص دخل في إزالة هذه العوارض من خلال بعض الآليات الممنوحة لهم كالإسقاط والرجوع في الشكاية والصلح والوساطة...، وسوف أقسم الحديث في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بعد تحريكها.

المبحث الثاني: علاقة الضحية ببدائل الدعوى العمومية.

المبحث الأول: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بعد تحريكها

لقد نص القانون على عدة أسباب لانقضاء الدعوى العمومية، إذا توفر بعضها قبل تقديم الشكوى سقط الحق فيها وإذا توفر بعضها بعد تقديمها سقطت الشكوى ذاتها، ومن الأسباب ما يحدث الأثرين بحسب لحظة طروئه.¹

وهذه الأسباب قد تكون عامة أي تسري على جميع أنواع الجرائم وهي صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والتقدم والعفو الشامل والوفاء وإلغاء القانون الجزائي، وقد تكون أسباب خاصة تشمل بعض الجرائم فقط وهي المصالحة وسحب الشكوى والوساطة.² وهو ما سنتناوله بالتفصيل في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى،

المطلب الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح الجزائي.

المطلب الأول: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى

أعطى القانون المجني عليه الحق في الشكوى، برفع القيد عن النيابة العامة بتقديم الشكوى، أو بإبقائه أي القيد بعدم تقديمها أو التنازل عنها بسحبها، لأن جرائم الشكوى تمس مصالحه الشخصية أكثر من مساسها بالصالح العام، وهو أقدر على الملائمة بين ممارستها من عدمها ولنفس العلة فقد أعطى المجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى التي قدمها، وللتحدث عن التنازل يجب أولاً أن أتحدث عن تعريف التنازل وشروطه، ثم اثر هذا التنازل كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى وشروطه

سوف أتحدث عن التنازل ثم عن شروطه فيما يأتي:

¹ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 14.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 14.

أولاً: تعريف التنازل عن الشكوى

اختلف الفقهاء في تعريف الحق في التنازل عن الشكوى فقد عرفه البعض بأنه إسقاط للحق من جانب صاحبه يترتب عليه انقضاء الدعوى القضائية للمطالبة به، فهو تصرف إرادي من جانب واحد ينتج آثاره القانونية، ما دام قد صدر صحيحاً ممن له الحق فيه بصرف النظر عن إرادة غيره فالتنازل ينتج أثره ولو كان المتهم راغباً في نظر الدعوى لإثبات براءته.

ويعرفه البعض بأنه: "هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه أي وقف السير في إجراءات الدعوى وهو حق متولد عن الحق في الشكوى".¹

وهو عمل أو تصرف يقوم به المجني عليه أو ممثله أو وكيله الخاص ويهدف إلى وقف أثر شكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.² وعليه يمكن تعريف التنازل أنه: "اتجاه من يملك الحق في تقديم الشكوى إلى عدم استعماله هذا الحق، وبالتالي إبقاء حرية النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية، أو وقف السير في إجراءاتها في أي مرحلة تكون عليها وقبل أن يصدر حكم نهائي يفصل فيها".

ومن خلال ما تقدم لا بد أن نفرق بين التنازل عن الحق في الشكوى، وبين التنازل عن الشكوى، فالأول يعني عدم استعمال المجني عليه لحقه في تقديمها، خلال المدة المحددة لها قانوناً، على الرغم من علمه بالجريمة ومرتكبها، أما الثاني فيعني تقديم المجني عليه للشكوى في موعدها المحدد، ولكنه قدر بعد ذلك أن من المناسب له وقف السير في إجراءات الدعوى ضد الجاني.³

¹ جمال شديد علي الخريايوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 164.

² عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 282.

³ سعيد محمد سعيد الشيايب، المرجع السابق، ص 49-50.

ويمكن إيراد نوعان للتنازل عن الشكوى، التنازل الضمني وهو فوات الميعاد المقرر قانوناً لتقديم الشكوى دون أن يبادر المجني عليه إلى تقديمها قبل تقادم الدعوى فتقوم قرينة قانونية على تنازل المجني عليه عن حقه في شكاية المتهم بما يفيد تنازله عن الحق في الشكوى فلا يكون له بعد أن يبادر إلى تقديمها.

ويلاحظ أن التشريعات العربية التي أعملت هذا التنازل الضمني اشترطت ميعاداً واحداً لتقديم لشكوى وهو ثلاثة أشهر يحسب من اليوم التالي لعلم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها.

وهناك التنازل الصريح ويكون بوسائل عدة منها وأهمها إذا كان قاطع الدلالة واضح المعنى على قصد المجني عليه في عدم الاستمرار في شكواه السابقة وإرادته التنازل عنها وعدم موالاته الاستمرار في هذه الإجراءات.¹

ثانياً: شروط ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بالتنازل الشكوى

لما كان أساس تعليق مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم على شكوى المجني عليه هو رعاية مصلحة المجني عليه نفسه بتجنيبه الضرر الذي قد يلحقه من رفع الدعوى، فإنه من الطبيعي أن يكون للمجني عليه الشاكي أن يتنازل عن شكواه موقفاً الأثر القانوني لها وهو الاستمرار في الدعوى العمومية² في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تنتقض بصدور الحكم النهائي، وفي ذلك مراعاة لمصلحة المجني عليه وأوله وللجاني حتى تنتقض بصدور الحكم النهائي، وفي أي وقت طالما كانت الدعوى بين يدي النيابة العامة أو القضاء وحتى بعد صدور حكم ابتدائي ولا قيمة للتنازل بعد الحكم النهائي.³ إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً مثل جريمة الزنا (المادة 339 فقرة أخيرة من قانون العقوبات) فإن صفح الزوج المتضرر تضع حداً للمتابعة.

¹ أنظر: محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 106-108.

² جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 415.

³ فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 57.

1: إجراءات ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى

فبمقتضى المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية يسوغ للطرف المتضرر صاحب الحق في رفعها في بعض الجرائم سحب شكواه أو التنازل عنها بعد رفعها، ولم ينص المشرع على كيفية التنازل أو على أي شكل خاص لتقديمه.

لقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

يبدو أن استعمال المشرع الجزائري مصطلح "سحب الشكوى" في الفقرة المذكورة هو استعمال غير سليم، فالمقصود بها هو "التنازل عن الشكوى" وهو المصطلح المعتمد في التشريعات المقارنة. فكلما جعل المشرع شكوى المضرور من الجريمة شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كان التنازل عن هذه الشكوى سببا لانقضاء هذه الدعوى.

فالمشرع استعمل كذلك مصطلح "الصفح" لوضع حد للمتابعة في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، وجريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات. كما استعمل كذلك مصطلح "التنازل عن الشكوى" لوضع حد للمتابعة في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات. مع تعدد المصطلحات التي جاء بها المشرع الجزائري (سحب، صفح، تنازل) تعني في مضمونها شيء واحد هو انقضاء الدعوى العمومية التي لولا شكوى المضرور من الجريمة لما تمكنت النيابة العامة من تحريكها.¹

أ: شكل التنازل الشكوى:

لم ينص المشرع على كيفية التنازل أو على أي شكل خاص لتقديمه،² حيث يجوز أن كون مكتوبا وشفهيا، كما يجوز أن يصدر من المجني عليه تصرف معين، يفيد وبدون أي

¹ علي شملال، المرجع السابق، ص 203-204.

² عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 226.

شك أنه يريد التنازل عن شكواه، سواء صراحة أو ضمناً، كأن يرتضي الزوج بمعاشرة زوجته بعد زناها.¹

تنص المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية أن التنازل عن الشكوى يقتضي أن يكون صريحاً وبات وغير مشروط شأنه شأن تقديم الشكوى.² لم ينص المشرع على شكل معين لسحب الشكوى، ولم يرد بنصوص القانون ما يفيد أن هناك جهة معينة يتم التنازل أمامها، وبناء عليه يجوز أن يتم التنازل أمام مأمور الضبط القضائي، أو أمام النيابة العامة، أو أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى العمومية التي أقيمت على شكوى المجني عليه، أو خطاب موجه للمتهم أو لأحد أقاربه كما سبق القول أو بإعلان شفوي أمام فريق من الأهل أو الأصدقاء أو صدور أي تصرف آخر من المجني عليه يستفاد منه إرادة التنازل كما لم يشترط اللغة أو الصيغة التي يفرغ فيها.³

ب: وقت ممارسة الضحية حقه في سحب الشكوى

بالرجوع إلى نص المادة 6 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن حق الضحية في سحب الشكوى ينشأ منذ تقديمها وبظل قائماً إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى،⁴ أي أنه يجوز للضحية إنهاء الدعوى العمومية بسحب شكواه طيلة مراحل الدعوى العمومية، سواء كان ذلك خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو الطعن في الحكم، أما إذا صدر حكم بات في الدعوى فلا يترتب على سحب الشكوى من الضحية أثر قانوني في إنهاء الدعوى العمومية لسبق انقضاءها بصدور حكم بات فيها.⁵

ونفس الشيء في قانون العقوبات الذي ينص في المادة 369 على أن تنازل الشخص المضرور يضع حداً لهذه الإجراءات، ولم يحدد زمناً محدداً يصدر تنازل المضرور خلاله بل يجوز للمضرور أن يتنازل عن شكواه في أي وقت، حتى ولو صدر حكم نهائي في الدعوى.⁶

¹ سعيد محمد سعيد الشيباب، المرجع السابق، ص 52.

² أنظر: عمار عبد الحميد، المرجع السابق، ص 226-227.

³ عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 290.

⁴ أنظر: المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 226.

⁶ عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 210-211.

وبناء على ذلك وبمفهوم المخالفة إذا صدر في الدعوى حكم بات، فلا ينتج التنازل أثره لأن الدعوى قد انقضت بهذا الحكم البات، وهذا مبدأ عام لا يرد عليه إلا استثناء هام في حالة دعوى الزنا، وحالة الحكم الصادر في دعوى السرقة التي تقع بين الأزواج والأصول والفروع، فيمتد التنازل في دعوى الزنا إلى وقت تنفيذ العقوبة فيكون بمثابة عفو عن العقوبة المحكوم بها. أما في حلة السرقة التي تقع بين الأزواج والأصول والفروع يجوز للمجني عليه أن يستعمل حقه في التنازل إلى ما بعد صدور الحكم البات أي أثناء تنفيذ العقوبة ويعفو عن الجاني في أي وقت وبذلك تنقضي الدعوى العمومية. والعلة من ذلك واضحة وهي الصلة القوية بين المتهم والمجني عليه التي جعلت الأخير يبادر إلى صدور عفو عن الجاني وإن جاء متأخراً.¹

ج: جرائم التنازل عن الشكوى

ميز المشرع الجزائري في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد ميز بين نوعين من الجرائم المعنية بالتنازل وهي:

النوع الأول من الجرائم مقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية، بينما النوع الثاني خاص بالجرائم غير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه.

هذا ما دعا بعض الفقه في الجزائر إلى التمييز بينهما في استعمال مصطلح سحب الشكوى إذا كانت الجريمة أصلاً مقيدة بها، ومصطلح الصفح إذا كانت الجريمة في الأصل غير مقيدة بشكوى، وبالرجوع إلى هذه النصوص القانونية المتحدثة عن هذه الجرائم فقد استعملت عبارة الصفح، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 6 المتناولة في فقرتها الثالثة عن الأسباب الخاصة لانقضاء وذلك بالقول بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى واشترطت أن تكون قد تحركت بموجب شكوى.²

وبالنسبة للجرائم المقيدة بتقديم شكوى ويصلح عنها مصطلح سحل الشكوى فهي الجرائم التي تم التطرق لها في الفصل الأول من هذه الأطروحة.

¹ أنظر: محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 110-112.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 243-244.

الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى

يتمثل الأثر الذي رتبته المشرع على تنازل المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية طبقاً¹ للمادة 369 من قانون العقوبات الجزائري، إذ تنص على أن: "...التنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات." والأجدر أن يغير النص ليصبح والتنازل عن الشكوى يضع حداً لأي إجراءات متخذة.

فإذا صدر التنازل من المجني عليه وأبداه لأي جهة مختصة كان على النيابة العامة أن تمتنع عن مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة، كما يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم نظر الدعوى إذا كانت القضية قد عرضت عليها، أما إذا كان قد صدر حكم في موضوع الدعوى تعين وقف تنفيذه، كما أن لتتنازل أكثرين، أثر شخص وآخر عيني نتحدث عنها تباعاً:

أولاً: أثر التنازل من حيث الأشخاص

يحدث التنازل أثره سواء بالنسبة للمجني عليه أو بالنسبة للمتهم، فالتنازل ينصب على حق المجني عليه في الشكوى، فتتقضي الدعوى الجزائية إذا صدر تنازل من المجني عليه، وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف العمل به، ولا يجوز للنيابة العامة أو المحكمة اتخاذ أي إجراء في الدعوى، بعد تقديم التنازل وإلا عد باطلاً، وإذا تعدد المجني عليهم في الجريمة، فإن تنازل أحدهم عن شكواه لا ينصرف للآخرين من المجني عليهم إلا إذا وافق الجميع على ذلك التنازل.

وإذا كان حق التنازل عن الشكوى حقاً شخصياً، فإنه لا ينتقل إلى ورثته، إذا توفي قبل تقديم الشكوى، غير أن قانون العقوبات الجزائري لم يشر إلى ذلك.

أما عن أثر التنازل بالنسبة للمتهم فيحكمه مبدأ عدم تجزئة التنازل يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي تطلب المشرع شكوى لتحريك الدعوى العمومية تجاهه، ولا ينصرف أثره إلى غيره من المتهمين الذين تكون النيابة العامة طليقة اليد في تحريك الدعوى الجزائية قبلهم، أما إذا تعدد المتهمون الذين يتطلب شكوى لتحريك الدعوى تجاههم، فإن التنازل عن

¹ عبد القدر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 209.

الشكوى بالنسبة لأحدهم، يعد تنازلاً بالنسبة للباقيين، أعمالاً لمبدأ عدم تجزئة الشكوى أو التنازل عنها.¹

ثانياً: آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعوى العمومية

أوضحت القوانين العربية أن الأثر القانوني الوحيد للتنازل عن الشكوى هو انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل، ويسقط الحق في هذه الدعوى فلا يصح تقديم شكوى ثانية عن ذات الموضوع.²

ويختلف أثر التنازل عن الطلب على الدعوى العمومية باختلاف المرحلة التي يتم فيها هذا التنازل، إذا كان التنازل في مرحلة التحقيق، فتصدر جهة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى العمومية لانقضائها بالتنازل، أما إذا صد التنازل عن الجهة المجني عليها والدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة، فإن القاضي يحكم بانقضائها بالتنازل ولا يقضي ببراءة المتهم، لأن القضاء بالبراءة يعني أن أدلة الإدانة غير كافية أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الجريمة غير متوافرة الأركان القانونية، وقد لا يتحقق أمراً من هذه الأمور عند التنازل عن الدعوى الجنائية.³

كما أن أثر التنازل يقتصر على الدعوى الجزائية فقط ولا يحول دون المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر باستثناء جريمة الزنا الزوجة، التنازل ملزم للمتنازل بحيث لا يمكنه العدول عنه.⁴

وينتج التنازل أثره في انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجميع المدعى عليهم الذي أقيمت عليهم الدعوى بناء على الشكوى حتى ولو اقتصر التنازل على أحدهم أو بعضهم فقط وذلك حتى يتساوى مصير كل المدعى عليهم ولا تتفاوت حظوظهم، فالمبدأ هنا أيضاً

¹ أنظر: عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 209-211.

² محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 112.

³ جمال شديد الخرباوي، المرجع السابق، ص 526.

⁴ فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 58.

عدم تجزئة التنازل، أما إذا كان من بين المدعى عليهم من أقيمت عليهم الدعوى دون شكوى فإن الشكوى تستمر في حقه وتسقط على من قدم التنازل في حقه.¹

وفي سائر الجرائم للمدعي الشخصي أن يحصر إسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد أو أكثر دون أن يؤثر هذا الإسقاط على دعوى الحق العام.

وأي إجراء يتخذ بعد التنازل يكون باطلا، لأن انقضاء الدعوى بالتنازل من النظام العام، حتى لو اعترض المتهم وأبدى رغبته في الاستمرار في الدعوى لإثبات براءته وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى أمام محكمة الدرجة الثانية، وحتى لو يتمسك به المتهم.²

ثالثا: أثر التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعوى المدنية

إن التنازل عن الدعوى المدنية يختلف عن تركها، فالأول متعلق بأصل الحق، ومتى صدر استحال على المدعي المدني "المتنازل" الرجوع إلى الدعوى سواء أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية أما الترك فمقصود أثره على إجراء المرافعة إلى إذا صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى عندئذ يترتب عليه نفس الأثر الذي يترتب على التنازل وهو انقضاء الدعوى المدنية.³

ليس لتنازل المجني عليه عن شكواه أثر على الدعوى المدنية، إذ يجوز رفعها أمام القضاء المدني عن ذات الواقعة وضد نفس المتهم أو المتهمين الذين شملهم التنازل. وإذا كانت الدعوى المدنية رفعت أمام المحكمة الجزائية التي سوف تتقضي بالتنازل، فلا تأثير على هذه الدعوى التبعية في سيرها ويجب على المحكمة الجزائية الاستمرار في نظرها حتى الحكم فيها.⁴

وإن التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي يسأل عنه المحكوم عليهم بالتضامن، كما يحق للمحكوم له أن يحصر التنفيذ بأحد المحكوم عليهم دون غيرهم كما يحق له أن يسقط

¹ أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 225.

² سعيد محمد سعيد الشيايب، المرجع السابق، ص 53.

³ جمال شديد علي خرباوي، المرجع السابق، ص 535.

⁴ محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 113.

حقه عن أحدهم ويتابع التنفيذ بوجه الآخرين كما أن إسقاط الدعوى بعد الصفح يشكل قضية مقضية تمنع تحديد الادعاء.¹

المطلب الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح الجزائي

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة غير أن المشرع الجزائري قيد سلطتها في تحريكها في بعض الجرائم باشتراط ضرورة تقديم شكوى الضحية، وذلك راجع لاعتبارات تتعلق إما بالقرابة أو لما لهذه الجرائم من أثر على النظام العام، حيث جعل صفح الطرف المضرور يضع حدا لأي متابعة.

الفرع الأول: تعريف الصفح

إن نظام الصفح أقرته الشريعة الإسلامية في كثير من النصوص الشرعية ورغبت إليه فقد قال تعالى في معرض الإصلاح بين الأزواج "... وَأَلْصَحْ خَيْرٌ... ١٢٨" ²، وقوله تعالى: **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ١٩٩** ³

يعرف الصفح في المواد الجزائية على أنه تصرف قانوني يتم بإرادة المجني عليه المنفردة في صورة عفو دون أي شرط مقابل، يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية أثناء نظرها أمام القضاء، وهو مقرر في الجرائم البسيطة.⁴

ويعرف أيضا على أنه تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب تحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي.⁵

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على إجراء صفح الضحية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية بموجب قانون العقوبات، وذلك بموجب المادة 299 على سبيل المثال والمعدلة

¹ طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص 65.

² سورة النساء، الآية 128.

³ سورة الأعراف، الآية 199.

⁴ عائشة موسى، *دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية*، المجلد العاشر، لعدد 02، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،

2018، ص426.

⁵ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، 139.

بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."¹

فبالرغم من أهمية هذا الإجراء من الناحية الموضوعية، فإن المشرع الجزائري لم يقيم باستكمالها من الناحية الإجرائية، فإذا كان الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية، فهذا يعني أنه يجعل الدعوى العمومية تنتضي، فكان من المفروض إدراجه ضمن المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية كطريقة لانقضاء الدعوى العمومية لكنه لم يفعل، فالمشرع الجزائري ورغم تبنيه لنظام صفح الضحية إلا أنه لم ينظم أحكامه القانونية، والتي تتشابه وإلى حد كبير مع نظام التنازل عن الشكوى.²

وهناك فروق بين الصفح والصلح، فالصفح لا يقبل إلا بعد صدور الحكم بالإدانة والعقوبة، والصلح يقبل قبل صدور القرار الفاصل بالدعوى، والصفح لا يقبل في الجريمة الواحدة إذا كان هناك أشخاص متعددين إلا إذا قدم منهم جميعا بينما في الصلح يجوز لأحد المجني عليهم أن يتصالح مع أحد المتهمين بالقضية ولا يتصالح مع الآخر الذي في حالة إدانته يصدر الحكم عليه بالعقوبة. والصفح يترتب عليه إلغاء العقوبة مع بقاء قرار الإدانة بينما يترتب على قبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة.³

الفرع الثاني: نطاق الصفح الجزائي

إن الصفح يشمل نوعين من الجنب التي تمارس بمناسبة الضحية حقها في الصفح ويكون ذلك في مختلف المراحل الإجرائية.

¹ المادة 299 من قنون العقوبات.

² بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، الجزائر، 2019، ص31.

³ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2004، ص225.

أولاً: الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية عن طريق الصفح

تكمن أهمية الصفح في أن بعض الجرائم يغلب عليها الضرر الفردي أي "المصلحة الشخصية" ويكون الاعتداء على المصلحة القانونية موضوع الحماية الجزائية ضمناً، لذا اشترط ألا تلاحق هذه الجرائم إلا بادعاء بالحق الشخصي، واعتبر أن تنازل المضرور عن حقه الشخصي سبب يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية والدعوى الجزائية معاً، لكن نطاق هذه الجرائم محصور في قانون العقوبات لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.¹

وهي جرائم يصطلح عليها مصطلح الصفح دون أن تكون مقيدة بشكوى وهي كالتالي:

من بين هذه الجرائم جنحة الضرب والجرح بين الأزواج المعاقب عليها بالمادة 266 مكرر في حالتين فقط، وهذه المادة تم استحداثها عن طريق التعديل الواقع على قانون العقوبات بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015²، جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج المستحدثة بموجب نفس القانون، جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية المستحدثة بموجب نفس القانون، جنحة القذف بالمادة 2/298 من قانون العقوبات، وجنحة السب بالمادة 2/299 من قانون العقوبات، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر/3 من قانون العقوبات، جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور بالمادة 303 مكرر/4، جنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة بالمادة 4/331 من قانون العقوبات، مخالفة الضرب والجرح العمدى بالمادة 1/442 من قانون العقوبات.

فالمشرع الجزائري قد اعتبر الجرائم المذكورة أعلاه أنها جرائم خاصة يغلب فيها المساس بحق الفرد على حق المجتمع، مما جعله يخول حق التنازل عنها بالصفح ويستغرق تنازله حق المجتمع ممثلاً في النيابة العامة التي يسقط حقها بالتبعية في حالة الصفح.³

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 140.

² المادة 266 من قانون العقوبات.

³ عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 228.

ويمكن التمييز في الجرح التي تمارس بمناسبة الضحية حقها في الصفح بين نوعين منها:

1: جرح لا تحتاج لشكوى الضحية للمتابعة

ومنها القذف والسب والمساس بحرمة الحياة الخاصة، وبعض جرح الصحافة.

2: جرح تحتاج لشكوى الضحية للمتابعة الجزائية

ومنها عدم تسليم قاصر من أحد الأبوين للآخر الذي قضي له بالحضانة، وترك المسكن وتخلي الزوج عمدا عن زوجته الحامل وهو يعلم بحملها، وضرب الأصول، وكذا الضرب والجرح غير العمدي الناشئ عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال.

كما يمكن التمييز أيضا في الجرح التي يمكن للضحية منها أن تمارس حقها في الصفح بين تلك التي يرتبط الصفح فيها بشرط وتلك غير الموقوفة على شرط:

1: حيث نجد الجرائم الغير موقوفة على شرط أغلبها الجرح المذكورة أعلاه.

2: أما بالنسبة لتلك الموقوفة على شرط نجد الصفح في جنحة عدم دفع نفقة الذي يشترط فيه دفع المبالغ المستحقة أولا.

فهكذا مس التعديل الجرح التي لها علاقة بالحياة الخاصة بالضحية وبحياتها الأسرية وكذا سلامة جسمها، أي في مسائل للضحية حق التصرف فيها.¹

ثانيا: الوقت الذي يقدم فيه الصفح وآثاره

تقرر القاعدة العامة أنه في الحالات التي يعد فيها الصفح تنازلا عن الشكوى فإن الأخيرة تتم من قبل صاحب الحق في تقديمها، وينتج هذا الإجراء آثاره حتى في حالة ما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم التنازل، والأصل أنه لا يجوز الرجوع عن التنازل لعدم إمكان الرجوع في الدعوى العمومية بعد انقضائها، فإذا أبدى التنازل عن الشكوى قبل تحريكها تمتع النيابة

¹ حسان نادية، حق الضحية في الصفح، الملتقى الدولي الأول، حقوق الضحية في التشريع الجنائي، ملخص المداخلات، كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 30-31 أكتوبر 2012، ص 17.

العامة عن تحريكها لأنها انقضت بالتنازل ولكي ينتج الصفح آثاره القانونية يستوجب القانون أن يتم في وقت إجرائي معين رغم أن الأمر ليس واضحا أمام عموم نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.¹ وعليه فالصفح ذو مدلول واسع إذ يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية.

1: الصفح قبل أو بعد تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية

يترتب على الصفح وقف الدعوى إذا كان قد صدر قبل الحكم بها، وإذا صدر الحكم فإن صفح المضرور يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها شرط أن يكون الحكم ابتدائيا وليس قطعيا، لأنه لا أثر للصفح إذا اكتسب الحكم القضائي الدرجة القطعية لأن حق الدولة في العقاب قد تأكد وثبت بالحكم القطعي بحيث لا يجوز التنازل عن الحق العام وإن جاز التنازل عن التعويض.²

وإذا كان الصفح يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فهو يتعلق بالنظام العام، وعلّة ذلك الدعوى العمومية تتصل بالنظام العام، فتتصل به بالضرورة أسباب انقضاءها.³

وعلى ذلك فإن الدفع بانقضاء الدعوى بالصفح يعتبر من الدفع الجوهري المتعلقة بالنظام العام،⁴ ومن ثم لا يملك المتهم التنازل عنه، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وللمتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية طالما أنه لا يقتضي تحقيقا موضوعيا.

2: الصفح بعد صدور الحكم

تجيز بعض التشريعات للضحية ممارسة حقها في إنهاء المتابعة الجزائية بالتنازل عن شكواها أو الصفح منها التشريع المصري في جريمة الزنا حتى ولو كان ذلك بعد صدور

¹ دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2016، ص78.

² محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 139-140.

³ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص151.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص196.

الحكم النهائي، إذ يترتب على الصّح في هذه الحالة وقف تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة ضد الزوجة برضا الزوج المضرور معاشرتها.¹

تنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "...وأن صّح هذا الأخير - الزوج- يضع حدا لكل متابعة".

ويقصد بالصّح العفو والتنازل من الزوج المتضرر عن شكواه. والصّح بمعناه الواسع، يشمل جميع مراحل الإجراءات فيمكن أن يقع الصّح قبل الحكم النهائي أو بعده على سواء، ففي الحالة الأولى (قبل الحكم) يعتبر دليل براءة الزوج المتهم، فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إذا لم تحرك الدعوى العمومية. أما إذا حركت وكانت بين يدي قاضي التحقيق أمر بالأوجه للمتابعة. أما إذا كانت أمام قضاء الحكم فتصدر تلك الجهة انقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصّح. أما في الحالة الثانية (بعد صدور الحكم) فإن الصّح يوقف تنفيذ الحكم.

وعليه فإن صّح الزوج المتضرر قبل صدور الحكم النهائي بالإدانة يضع حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه، وصدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم.²

المبحث الثاني: علاقة الضحية ببداية الدعوى العمومية

يعد الصّح والوساطة والأمر الجنائي من أهم البدائل التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في السياسة الجنائية لإنهاء الدعوى العمومية ولتبسيط وتيسير الإجراءات تخفيفاً عن القضاة ولسرعة الفصل في القضايا مع الحفاظ في ذات الوقت على التوازن العادل بين ضرورة حماية أمن المجتمع واحترام حقوق الأفراد بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة نحو العدالة التصالحية.

وهي أسباب متعلقة بجرائم معينة نصت عليها المادة 06 فقرة 03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة".

¹ دريسي جمال، المرجع السابق، ص 79.

² فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 2008، الجزء الأول، ص 66-

كما يجوز أن تتقضى الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.¹ وهو ما سنتناوله بالتفصيل في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الضحية في قبول الوساطة الجنائية،

المطلب الثاني: حق الضحية في قبول المصالحة الجنائية.

المطلب الأول: حق الضحية في قبول الوساطة الجنائية

تعد الوساطة من أهم مظاهر الاهتمام بحقوق الضحية في الخصومة باعتبار أن أساس جعلها وسيلة لإنهاء الخصومة الجزائية هو حصول المتضرر من الجريمة لحقه سواء عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الإجرامي.

فإجراء الوساطة ملحوظا فيه الترضية المعنوية للمجني عليه، باعتراف الجاني بالمعاناة التي سببها له وتقديم الاعتذار له، وهو الأمر الذي يهون على المجني عليه الشعور بالغضب والرغبة في الانتقام. وهذه هي مهمة الوسيط، التي سنتحدث عنها في أطراف الوساطة.

ومن الطبيعي أن قبول المجني عليه التعويض المقدر بموجب الوساطة يعني الاستمرار في تنفيذ إجراءاتها.²

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجنائية

فالوساطة تعد وسيلة للتقريب بين المتخاصمين وبالتحديد بين المجني عليه والجاني وصولا إلى تسوية ترضي الطرفين وتقود إلى عدم إقامة الدعوى العمومية وسوف نحاول هنا بيان تعريفها و الطبيعة القانونية لها، ونطاق تطبيق الوساطة في ثلاث نقاط كالتالي:

¹ راجع المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية.

² محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص106.

أولاً: تعريف الوساطة الجنائية

لقد جرت محاولات سابقة للتعريف بالوساطة، لكنها جانبها التوفيق، وتفنقر إلى الدقة، حيث انصبت على التوفيق، وبيان مهمة الموفق، وبيان أهداف الوساطة، فحسب.

فقد عرفها البعض بأنها: محاولة لتسوية النزاع بالطرق الودية بعيداً عن القضاء.

وعرفها آخرون بأنها : بديل لحل مشكلة بطء التقاضي، وهي عبارة عن قيام شخص محايد بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وينصحهم بما يفيد القضية، وفي سرية كاملة وهي أقل تكلفة. ويرى آخرون أنها: التقريب بين وجهات النظر المتعارضة بهدف الوصول إلى تسوية وجية للحقوق المتنازع عليها.¹

تعد الوساطة الجنائية أسلوب توقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية فهي صورة جديدة للعدالة تساعد

في تقويم العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة دعائها أنه لا يوجد شخصان يتفاهمان، وإنما يوجد شخصان لم يتناقشا.²

عرف القانون الفرنسي الصلح في جرائم القانون العام مؤخرًا فقد صار قانون 4 يناير 1993 الذي أجاز الوساطة في نطاق جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، كما أجاز القانون الصادر في 23 يونيو 1999 التسوية الجنائية أو التصالح الجنائي في نطاق جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال أيضاً. وقد ثبت من التجارب أن الوساطة وسيلة من الوسائل الهامة لمواجهة الظواهر الإجرامية المحدودة أو البسيطة كما تعد طريقة مثالية للحد من قرارات حفظ القضايا.³

¹ أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 23.

² معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 10.

³ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 466-467.

وفي الفقه العربي عرفت الوساطة الجنائية بأنها: نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بطريقة بغير الطرق التقليدية، ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت إشراف قضائي.¹

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تمت أحكام الباب الأول من الكتاب الأول بموجب الأمر 02-2015 المؤرخ في 23-07-2015 بفصل ثان مكرر عنوانه " في الوساطة" يتضمن المواد 37 مكرر و 37 مكرر 01 و 37 مكرر 02 و 37 مكرر 03 و 37 مكرر 04 إلى المادة 37 مكرر 09.

بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي فإن الوساطة هي واحدة من خمس صلاحيات منحها القانون الفرنسي لوكيل الجمهورية بموجب المادة 41-01 منه قبل تحريك الدعوى العمومية.²

وقد نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية³ عن أسباب الوساطة وهي لا تخرج عن أمرين اتجاه إرادة الخصوم إلى إنهاء النزاع صلحا، وإن لم تكن هناك إرادة من الخصوم في إنهاء النزاع مصالحة لم يكن للوساطة وجود، فقد يكون هناك نزاع ولا يكون فيها وساطة لعدم إرادة الخصمين أو عدم إحالة القاضي هذا النزاع إلى وسيط لعله صلحا، فإرادة الخصوم بإنهاء النزاع إلى الوساطة مرتبطة بالوساطة وجودا وعدما.⁴ وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 01.⁵

¹ معتز السيد زهري، المرجع السابق، ص 11.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 84.

³ المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية.

⁴ بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 64.

⁵ المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائرية.

كما نصت المادة 37 مكرر 02 قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة فيها وهو الأمر الذي يجد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية. وهو ما يرشح هذا المسلك إلى المراجعة حتما والانتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات في محل التحديد.¹ فهذه الجرائم لا تشكل خطرا على أمن المجتمع، وتعد مسألة تحديد الجرائم التي تقع في نطاق المعالجة من خلال الوساطة الجنائية من أكثر الأمور تعقيدا فالجرائم غير مقننة، ومن ثم تقرر النيابة العامة بإرادتها المنفردة الالتجاء للوساطة بعد موافقة الأطراف.²

كما أن الوساطة تنصب على تعويض الأضرار التي خلقتها الجريمة للمجني عليه، ومن ثم فلا تعتبر الوساطة نموذجا مستحدثا لمعالجة الدعوى المدنية.³ (المادة 37 مكرر 04 قانون الإجراءات الجزائية).

وعليه فالوساطة هي إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية⁴، تخول النيابة العامة فيه كجهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف من خلال الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص القانون عليها، يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية أوكل مهمة إجراء الوساطة لجهة قضائية⁵، ولإحاطة بالنظام القانوني للوساطة الجزائية لا بد من التطرق أولا لشروط اللجوء لنظام الوساطة والتعرف كذلك على نطاقها وإجراءاتها وأخيرا آثارها.

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 85.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 474.

³ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص 467.

⁴ يقصد بالدعوى الجزائية "وسيلة تملكها النيابة العامة باعتبارها ممثلة الدولة تلجأ بها القضاء لتطبيق قانون العقوبات". أنظر

في ذلك: محمد صبحي نجمي: المرجع السابق، ص 43.

⁵ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019،

ص 154.

ثانيا: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

هناك اختلاف فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، ويرجع ذلك إلى اختلاف التشريعات المقارنة في إقرارها، بحيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الوساطة ذات طبيعة اجتماعية لكونها تقتصر على جبر الضرر للضحية، بينما ذهب جانب آخر إلى اعتبارها ذات طبيعة عقدية لأنها تنتج على اتفاق بين الضحية والجاني، بينما ذهب البعض إلى اعتبارها ذات طبيعة إدارية لأن نجاح الوساطة يؤدي بالضرورة إلى حفظ الملف، أما الرأي الفقهي الراجح هو اعتبارها من بدائل رفع الدعوى وسنتناول هذه النقاط كالتالي:

1: الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية

تعتبر الوساطة الجنائية سيكولوجية حديثة لإدارة العدالة الجنائية، تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية، ومن ثم فالوساطة الجنائية: "طريقة مركبة لتنظيم الحياة الاجتماعية، بتدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة "الوسيط" ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار".

أي أن الوساطة الجنائية، يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون، ولا يمكن إنكار الدور الاجتماعي، الذي تلعبه الوساطة الجنائية، بيد أن ذلك لا ينفي طبيعتها الجزائية، فيتوصل الجاني والمجني عليه للتسوية الودية في نطاق أكثر إنسانية.¹

هناك وجهة نظر بأن الوساطة الجنائية وسيلة إنهاء الاضطراب الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، فهذا الاضطراب لا ينتهي بمحاكمة وتوقيع عقاب على المتهم، وإنما عن طريق محاولة إزالة أسبابه وجذوره، بتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، وهذا يساهم بصفة أساسية في تأهيل المتهم وعودته بعد نجاح عملية الوساطة، مواطننا صالحا يساهم في نمو المجتمع وتطوره، وهذا هو جوهر الردع الخاص الذي قد يتحقق وقد يفشل في ذل الآثار السلبية اللامتناهية والناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.²

¹ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 39.

² محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 300.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الوساطة تعبر عن نموذج لعدالة غير قيصرية (ناعمة)، وأن نموذج وساطة الأحياء و مكاتب القانون ليس الغرض منها حل المنازعات التي تثار في نطاق الأحياء وإنما خلق أماكن حقيقية للتنشئة الاجتماعية في الأحياء. وأن الهدف من مراكز العدالة في فرنسا هو بناء تنظيم ذاتي للمنازعات في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى مراكز العدالة قبل الشروع في الإجراءات القانونية. ويبرر هذا الرأي بأن هياكل الوساطة في الأحياء ليست مصممة لتحقيق العدالة، وإنما لمساعدة المجتمع. بينما يرى البعض الوساطة باعتبارها تنظيم اجتماعي مستحدث بدور في فلك القانون الجنائي. ومن ناحية أخرى يرى جانب ثالث أن الوساطة أنها يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون. ويرى رأي رابع أن الوساطة الجنائية تعد طريقة غير تقليدية مركبة لتنظيم الحياة الاجتماعية، بينما يذهب رأي أخير إلى أن الوساطة الجنائية تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية جنائية.¹

2: الوساطة الجنائية عقد صلح

يؤيد جانب كبير من الفقه عطا الاتجاه العقدي، فالوساطة ثلاثية التركيب بين الجاني والمجني عليه والوسيط، وتؤدي رسالة جوهرية للتخفيف من حدة الإجراءات الجزائية، وإقامة علاقات أو قنوات اتصال بين الأطراف، ومن ثم فتعتبر الوساطة الجنائية تصرفاً قانونياً، يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه، وعليه فالوساطة الجنائية بمثابة عقد مدني، والتراضي حول المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، لا يمنع النيابة العامة من مباشرة الاتهام واتخاذ الإجراءات الجزائية.

ويستند أصحاب الاتجاه العقدي للوساطة الجنائية، على أن الوساطة الجنائية تستند إلى موافقة الأطراف، وضرورة التوقيع على هذا الاتفاق، ويرى البعض أن القضاء المدني في بعض الولايات المتحدة الأمريكية كيف هذه الموافقات باعتبارها عقداً مدنياً.²

¹ محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث جوان 2017، ص 27.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 154-155.

وقد انتقد هذا الرأي بسبب ارتكازه في تحديد طبيعة الوساطة الجزائية لارتكازه على العلاقة بين الجاني والمجني عليه، فهو بذلك يغفل الدور الذي تلعبه النيابة العامة في قبول أو رفض هذا الاتفاق، على الرغم من اتفاق الأطراف ليس له أثر على قرار النيابة العامة في الدعوى العمومية.¹

3: الوساطة الجنائية إجراء إداري

ويرى البعض إلى أن الوساطة الجنائية من الإجراءات القاطعة للإجراءات الجزائية، وهي بمثابة طريقة لإدارة الدعوى العمومية، وقد يسمح ذلك بتعديل وتطوير العقوبة، خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي، فالوساطة إجراء غير قضائي، ينزع الصفة التجرىمية عن الجريمة، ومن ثم ينحصر الاختصاص القضائي عن الواقعة، وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة، فقد مضى وولي الأسلوب التقليدي في إدارة الدعوى العمومية، وعلى ذلك فهي شكل من أشكال الحفظ تحت شرط، وهذا القرار الصادر من النيابة العامة ذات طبيعة إدارية، وترتبط على هذا فالوساطة الجنائية ليست عقوبة جنائية.²

ولقد استحدث المشرع الجزائري الوساطة كبديل لحل النزاعات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي بين مجال تطبيقها،³ وهو ما أحدث جدل حول إمكانية تطبيق نظام الوساطة على النزاعات الإدارية والذي ظهر كمن خلاله اتجاهات فقهية مؤسدة على آراء فلسفية وعلمية، وهو ما نتوصل إليه بأن الوساطة تصرف قانوني يتم على مستوى مصالح معنية دون الوصول إلى القضاء وخير دليل على ذلك هو حتى وكيل الجمهورية وهو بصدد تطبيق هذا النظام يطلق عليه تسمية الوسيط لأنه يتوسط طرفي النزاع لحله قبل الوصول إلى القضاء.

وبالرجوع إلى نصوص المواد 37 مكرر 03 من الأمر 15-02، والمادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، الذي جاء فيهم: " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ..."، "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم

¹ عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، 2019، ص 17.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 156-157.

³ بوزنة ساحية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 75.

الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة"، فالمشرع هنا قد أضفى طبيعة إدارية للوساطة بجعل وكيل الجمهورية يتولى تدوين وكتابة الاتفاق الذي يتوصل إليه كل من الضحية والمجني عليه في المحضر، وإصدار مقرر إجراء الوساطة، وعليه فالوساطة الجنائية لا تعد عقدا مدنيا ولا صلحا جنائيا، وإنما تعتبر إجراء إداريا تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة.¹

4: الوساطة الجنائية من بدائل رفع الدعوى

ذهب أنصار هذا الرأي،² إلى اعتبار الوساطة الجنائية طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية أو هي بديل عن الملاحقة القضائية، فالوساطة الجنائية من بدائل رفع الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى التعويض المجني عليه. ويستند هذا الرأي إلى نقطة أساسية مؤداها، اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث التطبيق والأثر.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى اختلاف الأثر القانوني للوساطة الجنائية والصلح لا ينفي طبيعتها الواحدة، فالوساطة والصلح ينتميان إلى نظام قانوني واحد، وهما جزء من قانون الإجراءات الجزائية وأحد وسائله في إدارة الدعوى العمومية، كما أنه إذا أمكن قبول الطبيعة الإدارية للوساطة في القانون الفرنسي، إلا أنها لا تشمل صورا أخرى من الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، كالولايات المتحدة، التي تعرف إجراء الوساطة عن طريق قضاء الحكم، الذي يجوز لهم إحالة أطراف الخصومة للوسيط للنظر في حل النزاع وديا.³

فإضفاء الطبيعة الإدارية على الوساطة الجنائية من شأنه حصر نطاقها على تلك الوساطة التي تقوم بها النيابة العامة، دون الوساطة التي يقوم بها القضاة، إذ يتعين إمام التكيف القانوني لنظام معين لكافة صورته وأشكاله.⁴

¹ المقصود بخاصية الملائمة: أن للنيابة العامة السلطة التقديرية في الاختيار لإجراء المناسب، إما إصدار أمر بحفظ الأوراق وعدم المتابعة، وابتاع إجراءات المتابعة.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 157.

³ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص 83.

⁴ المرجع نفسه، ص 83-84.

ثالثا: نطاق الوساطة الجنائية

بعد تحديد مفهوم الوساطة يجب علينا تحديد نطاقها من حيث الموضوع والأطراف كي يتسنى لنا الوصول إلى آثارها المحدد في قانون الإجراءات الجزائية.

1: النطاق الموضوعي

سوف أتطرق في النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية: الجرائم الجائز تطبيق هذا النظام عليها، ومضمون اتفاق الوساطة وذلك على النحو التالي:

أ: الجرائم الجائز الوساطة فيها

حدد المشرع الجزائري الجرائم محل هذا النظام من خلال المادة 37 مكرر 2 والمضافة بالأمر رقم 02-15 بتاريخ 2015/7/23 أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم:

- السب والقذف
- الاعتداء على الحياة الخاصة.
- التهديد والوشاية الكاذبة.
- ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة.
- عدم تسليم طفل.
- الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير.
- جرح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح.

- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.
- استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل.
- كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.¹

فالنطاق الموضوعي للوساطة الجنائية في الجزائر حصرها المشرع في بعض الجنح التي تتسم بوقوعها بين أفراد تربطهم علاقة اجتماعية، ويكون الضرر المباشر فيها يقع على المجني عليه أكثر من المجتمع. كما تطبق الوساطة على سائر المخالفات.

فالمشرع هنا لم يترك سلطة تقديرية للنيابة العامة في تحديد مدى ملائمة الوساطة لإنهاء الجريمة محل الاتهام من عدمه. وترجع الحكمة من تحديد هذه الجرائم إلى أن عدم تباع مباشرة الدعوى العمومية يعد استثناء على القاعدة العامة، لذا يلزم أن يطبق في حدود ضيقة دون التوسع فيها.²

ب: مضمون اتفاق الوساطة

يتضمن اتفاق الوساطة الجنائية على الخصوص، إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتعويض مالي، أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.³

2: النطاق الإجرائي للأطراف الوساطة الجنائية

إذا قررت النيابة العامة اللجوء إلى الوساطة بعد توافر شروطها فإنها تحفظ الدعوى مؤقتاً، الذي يعبر عنه بالحفظ تحت شرط،⁴ وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد

¹ والمخالفات في قانون العقوبات الجزائري نصت على تعريفها (المادة 5 فقرة 3 من القانون 14-1 في 2014/2/4 المعدل والمتمم) على أنها طائفة من الجرائم المعاقب عليها: بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أو الغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار جزائري.

² معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص 36.

³ المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 110.

أن المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لوكيل الجمهورية القيام بالمبادرة قبل أي متابعة جزائية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها،¹ وهذه أحكام خاصة بالبالغين، لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهم، وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه،² وبعد تقرير الوساطة تبدأ مرحلة التفاوض بين المجني عليه والجاني بمعاونة الوسيط، دون التقيد بشكل قانوني يدار الحوار من خلاله، بل مع هدف الوصول إلى اتفاق بينهما يحى باعتبار القانون، خاصة إذا كانت الوساطة اجتماعية تحت رقابة قضائية، فالفرض أن يصدر عنهما من أقوال أو سلوك لن يعود عليهما بالأذى. ومن هنا لزم التأكيد على أن مهمة الوسيط الرئيسية هي الإعداد للحوار وإدارته تبعا لطبيعة الخصومة، دون أن يفرض عليهما حلا،³ وعليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

أ: الوسيط (وكيل الجمهورية)

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر التي تعطي لوكيل الجمهورية سلطة إجراء الوساطة من عدمه ولا المادة 37 مكرر 3 التي تنص على توقيع محضر الوساطة من طرف وكيل الجمهورية حيث جاءت هذه المواد خالية من الإشارة إلى الوسيط أو تكوينه، إذ كل ما قرره أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أن يتخذ قرار في شأن الدعوى العمومية أن يقرر بموافقة الأطراف إجراء الوساطة بالشروط التي سبق ذكرها.

¹ راجع المادة 73 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 165.

³ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 111-112.

والمستخلص من هذا النص أن وكيل الجمهورية هو من عهد له المشرع بدور الوسيط، وأنه يمارس هذا الدور من تلقاء نفسه بعرضه نظام الوساطة على الأطراف متى تبين له أن من شأنها وضح حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الذي لحق المجني عليه من جراء الجريمة.

الوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه.¹ فالاستماع إلى الجاني والمجني عليه في جلسات مغلقة يفرغ حدة الغضب والحقد لدى أطراف الخصومة، كما يمنح الوسيط القدرة على المعطيات على الخلاف المعروض عليه، ويهدف الوسيط أثناء عملية الوساطة إلى تغيير مشاعر طرفي الخصومة اتجاه بعضهما البعض وإلى تحقيق النمو المعنوي تجاه كل من القوة والرحمة والذي يجب أن تكون له الأسبقية على الأهداف الأخرى التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها.

ويمثل نجاح الوسيط في أداء دوره الدعامة الأهم لنظام الوساطة.²

إلا أننا بالرجوع إلى النصوص التشريعية المنظمة لإجراء الوساطة نجد أن المشرع لم يعرف هذا الطرف ولم يحدد الشروط الواجب توافرها فيه كما أنه لم يبين حدود الدور الذي يمكن أن يلعبه في عملية الوساطة ولا القواعد المنظمة له، مما يخول لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 37 مكرر ممارسة وتولي هذا الدور.

تلعب النيابة العامة دور رئيس في الوساطة الجنائية، فمن جهة النيابة العامة هي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة. ومن ناحية ثانية فإن النيابة هي الجهة التي تقوم بالتنظيم

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2004، ص 23.

² إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، 2010، ص 295-296.

والإشراف والرقابة على عملية الوساطة، فهي الجهة التي تخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع من خلال الوساطة وهي الجهة التي تختار الوسيط وتحدد له حدود مهمته الموضوعية والزمانية، وهي الجهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.¹

كما أجاز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات، يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخافة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية. وجاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.²

وتتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.³

وحظر المشرع الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.⁴ واعتبره نهائيا وسندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به.⁵

ب: الوساطة بناء على طلب الضحية

يجب أولا توضيح مصطلح الضحية ذلك أن استخدام لفظ "الضحية" مازال يدور حوله الغموض حيث من الشائع تداول لفظ "ضحية" أو عبارة "ضحايا الجريمة" بين الباحثين، بل من خلال المؤتمرات والندوات التي تعقد تحت مسمى ضحايا الجريمة، لمناقشة أمور تتعلق بهذه الفئة، لذا وجب علينا الوقوف على مدلول هذه اللفظة، التي لم يرد لها تعريفا في نصوص

¹ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، المرجع السابق، ص 283.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 166.

المادة 37 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ المادة 37 مكرر 5، المصدر نفسه.

⁵ المادة 37 مكرر 6، المصدر نفسه.

القانون، بينما شاع استخدامها للتعبير عن المجني عليه أحيانا وعن المضرور من الجريمة أحيانا أخرى وعن المضرور والمجني عليه معا، لذا وجب علينا توضيح هذا اللفظ قبل الدخول في الموضوع، نجد بعض الباحثين يعبرون عن "المجني عليهم" بلفظة " الضحية"، فالمجني عليه هو " الضحية"، وهو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنه جريمة. ومنهم من يصفهم بالضحية المباشرة للجريمة، ولا يراد بهذا الوصف إلا التمييز بين المجني عليه الخاص وهو من وقعت الجريمة اعتداء على حق من حقوقه، والمجني عليه العام، وهو المجتمع الذي تأذى بالجريمة، وإلى غير ذلك، والضحايا طبقا للتعريف هم: " المجتمع كمجني عليه خاص وقد يشمل أسرة المجني عليه الخاص في حالة قتله مثلا، كما يشمل المتهم إذ مست حقوقه الأساسية أثناء سير العدالة كما لو حبس دون مبرر.¹

والمستقرى للآراء المتعددة في هذا الشأن يلحظ الضحية وهو لفظ متداول في الفقه والتشريع الدولي أكثر من تداوله في التشريعات الوطنية ولم يقصد منه إلا المجني عليه والمضرور من الجريمة معا، أي الواقع عليه فعل الاعتداء الذي شكل الجريمة أو من أصابه ضرر من جراء هذا الفعل بمعنى كان ضحية وهو مجني عليه أو مضرور من جراء الجريمة.²

ومما تقدم يطلق ويراد من لفظ الضحية في الغالب كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة، وهو ما يطرح فكرة التسوية بين المجني عليه والمضرور من الجريمة بمعنى أن يكون كل مضرور من الجريمة مجنيا عليه ، وكل مجني عليه مضرورا من الجريمة، فكلاهما ضحية، وبالتالي عدم التفرقة في مفهوم المجني عليه في الدعوى العمومية بين المجني عليه الذي وقعت الجريمة عدوانا عليه وبين المجني عليه الذي لحقه ضرر منها.³

فالضحية هو مصطلح يشمل كل شخص متضرر من الجريمة، باستقراء قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة الأولى منه فقرة 02 قد نصت على أنه.. " كما يجوز للطرف المضرور

¹ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 15-16.

² نبيل محمود حسن، تعويض ضحايا الجريمة، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008، ص 20.

³ أنظر في ذلك: محمد عب اللطيف عبد العال المرجع السابق، ص 16، نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 20.

أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.¹ فالمشرع هنا استعمل مصطلح المضرور وليس الضحية.

وقد عرف الضحية من الناحية القانونية بأنه: " كل إنسان أو جماعة وقع عليه اعتداء من أي نوع في ذاته أو على حقوقه، وسبب له ولأسرته ضررا ما."²

كذلك استعمل المشرع مصطلح المدعي المدني في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أنه يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص،³ وغيرها من المواد.

كذلك وفق المشرع باختياره مصطلح الضحية بدل مصطلح " المدعي المدني " لأنه لا وساطة في حالة الادعاء المدني، أما فيما يتعلق باستعمال لمصطلح "ذوي الحقوق" في القانون المتعلق بحماية الطفل وعدم استعماله في قانون الإجراءات الجزائية، فذلك راجع أيضا إلى نطاق الوساطة في جرائم الأحداث يتسع ليشمل كافة الجنح، بما في ذلك جنحة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 قانون العقوبات، وهو ما يعني أن تتمك إجراءات الوساطة مع ذوي حقوق الضحية، في حين أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن جنحة القتل الخطأ ليست من الجنح التي تدخل في نطاق الوساطة الجزائية.⁴

ويقصد بمصطلح " ضحايا الجريمة" طبقا لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة في 1 ديسمبر عام 1985، أولئك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا ربما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة في التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق الأفعال أو حالات إهمال، تشكل انتهاكا للقوانين الجزائية النافذة المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجزائية لاستعمال السلطة.

¹ المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

² هادي عاشق بداي الشمري، دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، 2011، ص25.

³ المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ بلولهي مراد، المرجع السابق، ص174.

وعليه فإن مصطلح الضحية يشمل في فحواه كلا من المجني عليه والمتضرر من الجريمة.¹

وبناء على ما تقدم فالشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي.

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة. وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.²

من خلال نص المادة 37 مكرر فقرة 02 وفقرة 01 نستخلص أن الوساطة الجزائية تقوم أساسا على مبدأ حرية الإرادة بمعنى أنه لا يمكن تصور إجراء الوساطة إلا إذا قبلها الضحية والمشتكى منه، حيث يعتبر القبول شرط جوهرى يترتب على تخلفه بطلان هذا الإجراء.

عند اتفاق أطراف الخصومة على إجراء الوساطة يتم تدوينه في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض يوجز لأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الوساطة وآجال تنفيذه ويوقع كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه لكل طرف ويعد حينها محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وهذا ما جاء في المواد 37 مكرر 03 ومكرر 06.³

فالمشرع هنا قد أحسن عندما نص على وسيلة الاتفاق للجوء إلى هذا الإجراء لفض الخصومة وبإعطائه الضحية دورا فعال من خلال منحه الحق في طلب الوساطة من جهة ورفضها من جهة أخرى، وكذلك قد أصاب بتوسيعه في نطاق الجرائم التي يجوز فيها طلب الوساطة حيث تشمل حتى الجرائم البسيطة لم ينص عليه حيث تجرى فيها الوساطة دون اللجوء إلى المتابعة القضائية فيها.

¹ وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، مملكة البحرين، وزارة الداخلية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز البحوث الأمنية، 2008، ص 5-6.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 167.

³ دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 15-12 والأمر رقم 15-02، مجلة أفق العلوم، جامعة زياني عاشور الجلفة، العدد 10، 2018، ص 65.

وفي هذا الشأن يكون من المناسب قبل أن يعطي الجاني والمجني عليه موافقتهم على إجراء الوساطة تبصيرها بحقهما في الاستعانة بمحام، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،¹ وبأن إجراء الوساطة يخضع لمبدأ مائة رفع الدعوى العمومية، الذي يخول النيابة العامة حق اللجوء إلى الوساطة قبل أن تتخذ قرارها في شأن الدعوى العمومية.²

وزاد المجلس الأوربي في توصيته إلى أن من حق الضحية الاتصال المباشر بالجاني، وحقه في الاحترام وحسن الاستماع، فلا يجوز تهيمشه عما يدور من إجراءات الوساطة والتي ترمي في النهاية إلى تعزيز العلاقات الاجتماعية، حقه في رد اعتباره وحصوله على التعويض المادي والأدبي عن الجريمة، إذ أن حصول الضحية على تعويض مادي وحسب لا يفي بالغايات المرجوة من الوساطة الجنائية، إذ يلزم أن يقوم الجاني برد اعتبارها بالاعتذار عما بدر منه وهو ما يعزز العلاقات الاجتماعية بينهما وهو ما يميز الوساطة الجنائية عن الدعوى العمومية.³

ج: الوساطة بطلب المشتكى منه

إن المشرع الجزائري في المواد من 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه استعمل مصطلح "المشتكى منه" كما استعمل أيضا مصطلح "مرتكب الأفعال المجرمة" ويلاحظ أيضا أنه في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁴ أنه استعمل مصطلح "الطفل" ولم يستعمل مصطلح "المتهم"، ذلك أن الوساطة تتم قبل أي متابعة جزائية وهو ما جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.⁵ المشتكى منه هو كل من توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا. وقد يختلط

¹ نصت المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"

² محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 110.

³ معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص 62.

⁴ قانون 15-12 المؤرخ في يوليو 2015 الموافق ل 28 رمضان عام 1436 هـ، المتضمن قانون حماية الطفل، أنظر: المواد 37 مكرر 01.02 من الأمر 15-02.

⁵ والتي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية،...".

هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي، فالمشتكى منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال الجرمية والضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أو بين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وهذا من حيث أطراف الوساطة.¹

كما أوصت التوصية الصادرة من المجلس الأوروبي بتاريخ 15 سبتمبر 1999 بالبند الثامن منها، عن اختيار طرفا النزاع في الوساطة محاميها، وهو ما نص عليه كذا المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 1 حيث أجاز المشرع لكل منهما أي المتهم ولضحية الاستعانة بمحام، ولكن يثور التساؤل عن دور المحامي في هذا النوع من التفاوض ويتنازع حقيقة هذا الدور حقيقتان متعارضتان: أولهما أن الوساطة الجنائية لا تتم وفق الإجراءات التي تسير بها الدعوى العادية فهي محض إجراء غير قضائي، فيسوغ القول إلى عدم ملائمة حضور محام حتى لا تتحول إلى جلسات محاكمة عادية، وثانيهما: أن حضور المحامي بالجلسات يكفل المحافظة على حقوق طرفي الخصومة.

والمحامي هنا يكون بمثابة المرشد القانوني للمتهم في اتخاذ القرار المناسب، إذ أن هدف الوساطة هو خلق الحوار بين طرفي النزاع ومد جسور من التفاهم في سبيل إنهاء النزاع بشكل ودي مرض بين طرفيه.² حيث يصادف الوسطاء في بعض الحالات مشاكل خاصة في الحالات التي تتعلق بمقدار الضرر الذي يكابده المجني عليه مثل الضرر المعنوي أو التعويض عن الضرر الجسماني، وفي هذه الحالات يكون وجود المحامي أمرا مرغوبا فيه، حيث يكون في مقدوره أن ينصح موكله حول مقدار التعويض الذي يطالب به.³

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 167.

² معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص 60.

³ إبراهيم عبد نايل، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 143.

وتتطوي الوساطة الجنائية على عدة مزايا بالنسبة للمشتكى منه، فهي تجنبه تقييد حريته ووصمه بالإدانة فالوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة رضائية لحل المنازعات الجزائية لا تشكل فقط بديلا للدعوى العمومية بل أيضا بديلا للعقوبة السالبة للحرية بصفة عامة، وبالتالي فهي تجنب الجانح مخاطر وضعه في السجن ومساوئ مخالطة المجرمين وما إلى ذلك من مخاطر نفسية واجتماعية كما تسمح له بتجنب مخاطر محاكمة جزائية تقليدية غير محمودة العواقب وما يصاحب ذلك من ضغط نفسي طوال فترة الاتهام، فالوساطة وما يترتب عنها من تدابير لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية ولا تعد كسابقة عود.¹

عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكى منه أو الضحية، فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف، ومن هذا الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب.

عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث فبالرجوع إلى نص المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بالطفل، وأن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة، قبل تحريك الدعوى العمومية.²

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجنائية

يترتب على إجراء الوساطة آثار عدة آثار تترتب على نجاح تنفيذها، وآثار تترتب على فشل أدائها.

أولا: آثار نجاح تنفيذ الوساطة الجنائية

في حال قبول الوساطة الجزائية، يحدد أجل لتنفيذها وخلال هذا الأجل يتم تعليق آجال تقادم الدعوى العمومية، وإسقاط إجراءات المتابعة الجزائية حال القيام بتنفيذها.

1: تعليق تقادم آجال الدعوى العمومية

جاء في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يتم وقف سريان تقادم

¹ بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 176-177.

² د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 167.

الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذ الوساطة.¹ وبهذا فإن تكريس التشريع الجزائري لهذا الأثر بغرض الحفاظ عن مصالح الضحية من جهة، ومنع المشتكى منه من المماثلة في تنفيذ اتفاق الوساطة والاستفادة من مزايا التقادم من جهة أخرى.²

2: إسقاط إجراءات المتابعة الجزائية حال القيام بتنفيذه

يترتب على اتفاق الوساطة وتنفيذه وتنفيذا كليا في الأجل المحدد انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي انتهاء الخصومة بين الطرفين بصفة نهائية لا رجوع فيها. وهذا الأثر تعرفه بعض التشريعات المقارنة كالقانون البلجيكي والتونسي كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع المجني عليه، فالمشرع نص على انقضاء الدعوى الجزائية في حال قيام الجاني بتنفيذ اتفاق الوساطة، أو تعذر قيام تنفيذ الاتفاق لسبب يرجع في ذلك للمجني عليه ويترتب على ذلك قيام وكيل النيابة بإصدار قرار بحفظ الدعوى العمومية.³

وهذا ما ذهبت إليه بعض التشريعات ومن بينها التشريع الفرنسي بقوله "أن تلجأ النيابة العامة وقبل قرارها بصدد الدعوى العمومية". وهو ما يعني أنه في حالة نجاح الوساطة لا تملك النيابة العامة إقامة الدعوى، وإنما يكون تصرفها بإصدار أمر بحفظ الأوراق.

ولكن هناك قوانين أخرى لجأت إلى حل مخالف، إذ قررت ربط نجاح الوساطة الجنائية بولكن هناك قوانين أخرى لجأت إلى حل مخالف، إذ قررت ربط نجاح الوساطة الجنائية بإصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح، أهم هذه التشريعات كل من القانون البلجيكي والقانون التونسي: فقد نصت المادة الثانية من القانون الإجرائي البلجيكي على أنه "إذا نفذ الجاني كل الشروط الناتجة من الوساطة فإن الدعوى العمومية تنقضي..". ونصت المادة 335 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه "يترتب على تنفيذ الصلح

¹ تنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

² خلفاوي خليفة، "الوساطة في المادة الجزائية -دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-"، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، ص 130.

³ بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 02، ص 180-181.

بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى ضده".¹

ونرى أن إصدار الأمر بحفظ الأوراق هو الأمثل وذلك لإمكان الرجوع فيه من طرف النيابة العامة ما لم تتقادم الدعوى العمومية.

3: سقوط حق الضحية في الادعاء المدني

فالقضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائي، يختص بنظر المسائل المدنية المتعلقة منها بمطالبة المتضرر من الجريمة تعويضه عن الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني، ووسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية التبعية.² وبانقضاء الدعوى العمومية بعد تنفيذ اتفاق الوساطة وحصول الضحية على التعويض، يسقط حقها في الادعاء المدني.

وعلى خلاف المشرع الجزائري لم يتعرض لهذا الأثر الذي يعد تابعا من توابع انقضاء الدعوى العمومية، فإن المشرع الفرنسي في مذكرته التوجيهية الصادرة في أكتوبر 1992، نص على أن الضحية التي تم تعويضها عن الضرر الذي لحقها بتنفيذ اتفاق الوساطة لا يمكنها مباشرة الادعاء المدني إلا إذا شككت في قانونية اتفاق الوساطة.³

وعليه يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بالصلح عدم جواز تحريكها، بحيث لو حركت على الرغم من الصلح، سواء حركتها النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية، تعين القضاء بانقضاء الدعوى.⁴ وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.⁵

¹ محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 324-325.

² عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 142-143.

³ محمد الطاهر بالمهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة1، 2016-2017. ص 217.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 294.

⁵ المرجع نفسه، ص 292.

ثانيا: أثر فشل الوساطة تنفيذ الوساطة الجنائية

بعد إحالة القضية إلى الوساطة، قد ينسحب أحد الأطراف، أو لا يتوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف، أو لا يلتزم المتهم بتنفيذ الالتزامات التي تترتب على عاتقه بسبب الوساطة وعليه تترتب آثار على الدعوى العمومية.

1: أثر فشل الوساطة على الدعوى العمومية

الأصل أنه في حالة فشل الوساطة الجنائية فإن النيابة العامة تعود لها سلطتها التقديرية من جديد، إذ بإمكانها على الرغم من فشل الوساطة أن تأمر بحفظ الأوراق، أو أن تفتح تحقيقا في الدعوى، أو أن تحيل الدعوى مباشرة إلى المحكمة اكتفاء محضر جمع الاستدلالات. فالنيابة العامة لا تلتزم بتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها مباشرة في حالة فشل الوساطة، وإنما تعود إليها سلطاتها التقديرية من جديد.¹

2: آثار إخلال المتهم بتنفيذ اتفاق الوساطة

نظم المشرع الجزائري هذه الحالة بأن فرض أثرا إجرائيا وجزاء جنائيا على المتهم حال امتناعه عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة على النحو التالي:

أ: الأثر الإجرائي

يتمثل في تحريك إجراءات المتابعة الجزائية وفقا لما يراه وكيل الجمهورية وهذا إذا لم ينفذ الاتفاق في الآجال المحددة.²

¹ محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص323.

² المادة 37 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية.

ب: الجزء الجنائي

قام المشرع الجزائري بفرض عقوبة جنائية على المتهم إذا ما امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية بعد انقضاء الآجال المحددة لذلك¹، وفرض عليها ذات العقوبة المقررة على من يرتكب الأفعال التي من شأنها التقليل من الأحكام القضائية.²

ولقد قرر المشرع هذه العقوبة لأنه أعطى محضر اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي³، حيث جعله مصاف الأحكام القضائية وفق هذا المنظور، فيفضي ذلك مهابة اتفاقات الوساطة، فينفذ مضمونها دون ملاحظة أو تسويق خشية توقيع الجزء الجنائي على الممتنع، على نحو يصون الوقت والجهد المبذولين وصولا لهذا الاتفاق.⁴

ثالثا: فوائد الوساطة الجنائية بالنسبة للضحية

بناء على ما سبق تحقق الوساطة الجنائية العديد من الفوائد والمميزات للضحية أهمها:

- 1: في الوساطة الجنائية جانب إنساني غير موجود في النظام الإجرائي التقليدي.
- 2: تتيح الوساطة الجنائية فرصة لهدوء نفسية المجني عليه، وإرضائها نفسيا ومعنويا نتيجة اللقاءات المتعددة مع الجاني.

¹ المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على أنه: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك"

ونصت المادة 147 التي أشير إليها على أنه: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144: ... (2) الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله."

وجاء في الفقرة الأولى من نص المادة 144 على أن "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، بينما نصت الفقرة الثالثة على أنه يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه."

² معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص 79.

³ المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ معتز السيد الزهري، المرجع السابق، ص 79.

3: يحقق المجني عليه نتائج لا يقدر على تحقيقها في الإجراءات العادية، كما سيشرح الضحية أن له دوراً مهماً ورئيسياً في قضيته.

4: كون الوساطة تقوم على اللقاء والحوار بين أطراف الدعوى، مما يمكن توضيح الجاني للمجني عليه أسباب إقدامه على ارتكاب الفعل الإجرامي بحقه.

5: أن وجود نظام الوساطة الجنائية من شأنه أن يسرع في وجود اتفاق رضائي، ويؤدي بالتالي إلى سرعة معالجة تلك الأضرار وبتكاليف قليلة بالنسبة للمجني عليه، بدل التكاليف التي يدفعها والرسوم القضائية للمطالبة بالتعويض المدني.¹

المطلب الثاني: حق الضحية في قبول المصالحة الجنائية

إن دور المجني عليه في الدعوى الجنائية (متبايناً محدوداً في التشريعات المختلفة) مما دعا إلى إصدار المؤتمرات الدولية للكثير من التوصيات لصيانة حقوق المجني عليه، ففي سنة 1974 عقد المؤتمر الدولي الحادي عشر للقانون الجنائي ببودابست حيث أصدر توصية بتسهيل تعويض الضرر الذي تحمله المجني عليه بسبب الجريمة عن طريق الوفاء بالتعويض كشرط لوقف إجراءات الدعوى العمومية... وقد أوصت الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة والتي عقدت بأكاديمية الشرطة سنة 1989 بأنه ينبغي معاملة ضحايا الجريمة بأن يكون النفاذ إلى جهات التقاضي بمختلف محاكمها ودرجاتها حقا مكفولاً لضحية الجريمة بغير عوائق إجرائية ودون تكلفة ومعزلاً بالمعونة القضائية التي تجعل مباشرة حق التقاضي أمراً ميسوراً من الناحية العملية، وبوجه خاص من زاوية تقديم المعونة المالية لمن أعوزته القدرة ولوج طريق القضاء.²

فبالنسبة للصلح يعتبر أحد العوارض الشرعية التي يمكن أن تصيب الدعوى العامة ويترتب عليه انقضاؤها حتى بعد تحريكها،³ ولم ينص القانون الجنائي على تعريف خاص

¹ عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصخصة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2018، ص 178-176.

² علاء فوزي زكي، ضمانات حق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 82.

³ على محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 24.

للصلح وبالتالي يرجع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية لسد ما في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه.¹

ويعرف الصلح بأنه عقد بين المتهم والمجني عليه يتنازل بمقتضاه المجني عليه عن حقه في التعويض القضائي عن الأضرار التي تترتب على الجريمة، وقد يكون التنازل مقابل حصوله على تعويض نقدي أو عيني من المتهم، وقد يكون بسيطاً بدون مقابل.²

الفرع الأول: شروط الصلح الجنائي

يشترط لكي يكتسب الصلح الجنائي كيان قانوني وينتج آثاره في انقضاء الدعوى العمومية الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون في جريمة من الجرائم الجائز الصلح فيها

إن الصلح هو سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، لذلك فإنه يتعين حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة للصلح أن ينص المشرع على إمكانية الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية،³ وذلك باعتبار الصلح سبب خاص يرد على بعض الجرائم دون غيرها بحسب تقدير المشرع، وبالتالي فهو سبباً عاماً لانقضاء الدعوى العمومية ولا يماثل التقادم أو العفو أو قوة الحكم البات.⁴

في بعض الجرائم تعتبر المصالحة عن الجريمة سبباً من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب، مما يمنع الاستمرار، في الدعوى العمومية والمحكمة من أخذ كثير من التشريعات بمبدأ المصالحة عن الجرائم هي محاولة قطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد وإعادة الألفة بينهم سيما في تلك الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على الهيئة الاجتماعية.⁵

¹ أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 13.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 293.

³ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 209.

⁴ محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 92-93.

⁵ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 131.

لقد أقر المشرع الجزائري أن تنتقضي الدعوى العمومية بالصلح إذا كان القانون يجيز ذلك، من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالإضافة إلى جواز المصالحة في بعض المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط، وهذا بنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية: "تنتقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384...". حيث هناك العديد من النصوص التشريعية التي تجيز الصلح في جرائم خاصة.¹

نجد المصالحة في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثنى بنص، هذا من نجده في نص المادة 265 فقرة 03 من قانون الجمارك الجزائري، والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم.²

كما نجد المصالحة في جرائم الصرف حيث بدأت إجازة المصالحة فيها، بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، غير أنه حصر مجال تطبيقها في الجرائم المتعلقة بالنقود، وأصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وتراجع المشرع نسبياً على جواز المصالحة بعد صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010.³

كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 07-12 والمؤرخ في 30 ديسمبر 2007 والتي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة: "يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات. وتنتقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

¹ أنظر المادتين 389 و 384 من قانون الإجراءات الجزائية.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 249.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 350-

نجد المصالحة كذلك في قانون العمل رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 21 أبريل 1990 في المادة 155 منه والتي تنص: "يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى العمومية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".¹

ويلاحظ أن المشرع بالنسبة لجنايات وجنح متعهدي التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني المنصوص عليها في المواد من 161 إلى 164 قانون العقوبات، والتي أوجبت المادة 2/163 قانون العقوبات في حالة الغش في النوع والصفة وكمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة تقديم طلب من وزير الدفاع الوطني قبل أي متابعة بالنسبة لكل الجرائم المشار إليها في المواد المذكورة أي المواد من 161 إلى 163 قانون العقوبات، أو بالنسبة إلى ما نصت عليه المادة 448 قانون الإجراءات الجزائية في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى (طلب) مسبق من الإدارة صاحبة الشأن، وعند استقراء المواد من 161 إلى 163 وكذا 2/448 قانون الإجراءات الجزائية وغيرها، فإنها تستعمل عبارة الشكوى في معنى الطلب، وبالتالي لا يمكن تطبيق الفقرة 3 من المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية عليها لأن العبرة بالمعاني وليس بالمباني، وعليه فالتنازل عن الطلب غير جائز إلا في الحالات التي ينص القانون فيها على المصالحة القانونية بين ممثل الهيئة الرسمية التي وقعت عليها الجريمة وبين المتهم، وهو ما يعبر عنه الصلح القانوني كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الجمركية والضريبية والمخالفات التي سبق الإشارة إلى أهمها سابقا.²

ثانيا: أن يصدر الصلح عن المجني عليه أو وكيله إلى الجهة التي حددها القانون

يحدد القانون الذي يجيز الصلح في جرائم معينة الجهة المختصة بإبرام هذا الصلح نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة إذ يؤدي إلى انقضاء سلطة الدولة في العقاب، وتختلف

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 191.

² عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 225-226.

هذه الجهة بطبيعة الحال بحسب الجريمة التي أدو فيها الصلح.¹ وأن يصدر الصلح من المجني عليه أو وكيله الخاص فقط دون الأشخاص الذي يقتررب معنهم منه مثل المضرور والمبلغ والشاكي، بيد أنه لا بد وأن نسارع بالقول بأنه اجتمع للشخص الوصفان معا أي كان مجنيا عليه ومضرورا فيها فإن الصلح يكون له بطبيعة الحال.²

والصلح في جميع الجرائم المتعلقة بالحق الخاص غير معلق على إذن المحكمة به إلا أنه يجب أن يحصل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى قبل تقرير إدانة المتهم وفي هذه الحالة يصدر القاضي أو المحكمة قرارا بالبراءة للصلح. وتعد مرحلة الاستئناف أو الفحص من مراحل الإجراءات في الدعوى بالنسبة للصلح وبالتالي يجوز الصلح أثناء الاستئناف أو الفحص ويقدم إلى المحكمة التي تنظر أيهما.³

ثالثا: أن يتم اتفاق الطرفين على الصلح

لا بد أن يحصل الاتفاق بين الطرفين على التصالح، بصرف النظر عن الطرف البادئ بالإيجاب ما دام قد صادف قبولا من الطرف الآخر. ذلك أن الصلح ليس حقا للمتهم يفرضه على الطرف الآخر. وإذا تعدد المجني عليهم يجب ان يتم الصلح بين المتهم وبينهم جميعا.⁴

ولقيام الصلح يجب أن يكون هناك نزاع بين الطرفين وأن يهدف الطرفان إلى إبرام الصلح إلى حسم هذا النزاع ولن يشترط فيه أن ينزل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه بل يمكن أن يتحقق بنزول أحدهما فقد عن ادعائه أو عن جزء منه دون أي مقابل يقدمه الطرف الآخر، فالصلح بهذا المفهوم أوسع من الصلح في القانون المدني.⁵

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 209.

² محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 94.

³ محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 45.

⁴ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 210.

⁵ أنظر: الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 59-60.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح

يعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأنه: "... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".¹

يرى جانب من الفقه الحديث أن الصلح الجنائي ليس عقدا مدنيا وإنما عملا إجرائيا إراديا رتب عليه أثرا هاما هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب لقاء مبلغ من المال يدفعه المتهم.

ويرى جانب آخر أن الصلح الجنائي يماثل الصلح المدني يتم بين جهة الإدارة والمتهم يتنازل بموجبه كل طرف عن بعض ماله، وإذ تتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى العمومية، يتنازل لها المتهم عن مقابل مالي يؤديه.²

أولا: الصلح تصرف قانوني من الجانبين

اتفق أنصار هذا الاتجاه إلى أن الصلح عقد ملزم للجانبين، طرفا المتهم من ناحية، والمجني عليه فردا كان أو جهة من ناحية أخرى. إلا أنهم اختلفوا حول التكييف القانوني لهذا العقد، وتتمثل آرائهم فيما يلي:

1: الصلح عقد مدني

يمثل الصلح المدني فهو يتضمن حقوقا والتزامات متقابلة بين المجني عليه والمتهم، فالمتهم يلتزم بتعويض الطرف الآخر ماديا أو معنويا، وهذا التعويض هو الذي دفع المجني عليه لقبول الصلح في مقابل التزامه بعدم آثاره هذه المنازعة مرة أخرى، وعدم مطالبته بأي تعويض آخر عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة بعد أن أقر الصلح، وبذلك فإن إرادة الأطراف لم تقتصر على إرادة الوقائع المنشئة للعقد فقط، وإنما اتجهت إلى النتائج التي

¹ علي شملال، المرجع السابق، ص 206.

² محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 85.

تترتب عليه أيضا، وأن تدخل المشرع في تحديد بعض الآثار الجنائية لهذا الصلح كإنقضاء الدعوى العمومية لا يفقد طبيعته المدنية الذي تجمعت فيها كافة عناصره وإن لم يكن من ضمن تلك العناصر إنقضاء الدعوى الجنائية.¹

وفي هذا الإطار ذهب البعض إلى أن الصلح بين المتهم والمجني عليه يعتبر تصرفا قانونيا من جانبيين يماثل الصلح المدني، وأن تدخل المشرع في تحديد بعض الآثار الجنائية كإنقضاء الدعوى العمومية، لا يفقد هذا الصلح طبيعته المدنية، التي تجمعت كافة عناصرها، ومن ثم فالصلح بين المتهم والمجني عليه أقرب للصلح في مجال القانون الخاص وهذا الصلح ينتج أثره ولو جهل الطرفان هذا الأثر.²

ويرد على هذا الرأي بأن إرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب عن الأصل، بل أن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر المتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية. وليس من طبيعة العقد المدني أن يحدد أطرافه بإرادتهم الآثار المترتبة عليه. كما أن الصلح المدني يحوز حجية الشيء المقضي به، في حين أن الصلح يتوقف أثره على قبول النيابة العامة أو المحكمة.³

2: الصلح عقد إداري

حيث يرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي يماثل الصلح المدني يتم بين جهة الإدارة والمتهم يتنازل بموجبه كل طرف عن بعض ماله، وإذ تتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى العمومية، يتنازل لها المتهم عن مقابل مالي يؤديه.⁴

ويرى جانب من الفقه الفرنسي، أن الصلح أسلوب خاص لإدارة الدعوى العمومية، وبالتالي لا يعتبر بديلا عنها، حيث يسمح الصلح بإنقضاء الدعوى العمومية، أما عن

¹ جمال شديد علي الخرياوي، المرجع السابق، ص 317.

² علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 43-44.

³ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، المرجع السابق، ص 120.

⁴ محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 85.

الخصيصة المتعلقة بعدم قضائية الصلح، فمن المعلوم أن السلطة القضائية تباشر الدعوى العمومية، تطبيقاً لمبدأ قضائية العقوبة.¹

فالتدخل القضائي أمر ضروري لحماية الحقوق والحريات، فتنطبق القانون من خلال السلطة القضائية للوصول إلى محاكمة عادة ومنصفة يعطي نوع من الطمأنينة والرضاء لدى أفراد المجتمع.

3: الصلح عقد جنائي

يتجه جانب من الفقه، إلى انتقاد التعديلات التي أدخلها المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، ووصمها بشبهة عدم الدستورية، لتضادها مع قرينة البراءة، ومبدأ قضائية العقوبة، ولا يقدح في ذلك أن مجال التعديل قد انصب على جرائم قليلة الأهمية، فلا محل للفرقة عند تطبيق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي، فضلا عن خطورة ترك قرارات الإدانة بيد مأموري الضبط القضائي، ولا يعصف بتلك الانتقادات ما يقال أن إتمام التصالح يتوقف على إدارة المتهم، فقد يقبل تحت تأثير الإكراه، وتأسيسا على ما تقدم، خلص هذا الاتجاه إلى أن التصالح يقترب من الحكم الجنائي، لتماثل النتائج، ومن ثم فهو يمثل إخلالا بالضمانات الدستورية.²

ثانيا: الصلح تصرف قانون من جانب واحد

ذهب جانب من الفقه إلى أن الصلح في الجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية تصرف إجرائي قانون من جانب واحد وهو المتهم، لأن القانون يحدد شروط التصالح في هذه الجرائم وللمتهم قبول التصالح أو رفضه ولا تعد الإدارة أو النيابة العامة طرفا في هذا التصرف إذ لا يجوز لأي منهما رفض طلب التصالح.

بينما هذا الرأي مردود عليه بأن التصرف القانون من جانب واحد يتطلب اتجاه إرادة هذا الجانب إلى التصرف، وأن تدخل هذه الإرادة في ترتيب آثار التصرف، وبتطبيق ذلك على

¹ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 48.

² المرجع نفسه، ص 93-94.

الصلح الجنائي يتبين أن إرادة المتهم لا تتدخل في تحديد الآثار المترتبة على الصلح، سواء اتجهت، وبتطبيق ذلك على الصلح الجنائي يتبين أن إرادة المتهم لا تتدخل في تحديد الآثار المترتبة على الصلح، سواء اتجهت إلى هذه الآثار أم لم تتجه، بل يكفي أن تتجه إرادة المتصالحين إلى الصلح حتى يرتب آثاره القانونية بمجرد تمامه.

وبالنسبة للإدارة والنيابة ليس طرفا في التصالح مردود عليه بأن ألزام الإدارة النيابة العامة بتقديم هذا الإيجاب لا يفقده صفته القانونية كإيجاب موجه إلى المتهم، كما أن عدم مناقشة المتهم لمبلغ التصالح مع الإدارة وأن هذا المبلغ محدد في القانون لا يفقد الصلح طبيعته كعمل قانوني من جانبين.¹

والراجح أن الصلح لا تقتصر طبيعته على الجانب الإجرائي فحسب، بل له طبيعة مزدوجة موضوعية وإجرائية. وتكمن الطبيعة الموضوعية للصلح في إنه لا يرد إلا على الجرائم التي حددها القانون حصرا دون سواها، ولا ينتج أثره الإجرائي إلا إذا استوفى شرائطه القانونية، ومن ناحية ثالثة إن المشرع رتب الأثر الإجرائي على توافر الأثر الموضوعي.

أما الآثار الإجرائية بهذا الصلح فهي اعتباره سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة التي تم الصلح فيها، وأن آثاره القانونية تختلف بالنسبة للدعوى العمومية في الدعوى المدنية التي لا تتأثر بهذا الصلح. لذلك قلنا أن له طبيعة قانونية مزدوجة إجرائية وموضوعية.²

ثالثا: رأي الباحث في الطبيعة القانونية لنظام الصلح الجنائي

يتبين لنا من خلال دراسة الطبيعة القانونية للصلح الجنائي وعرض لبعض آراء الفقهاء أن الصلح الجنائي نظام إجرائي له استقلالية وخصوصية تميزه عن باقي الأنظمة، وهو مزيج بين العقد والعقوبة، حيث يقوم على اتفاق بين المجني عليه والجاني من ناحية وهو أحد أركان العقد حيث تكون هناك تراضي بين أطراف العقد والتزام المتهم بدفع مقابل من المال لتعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه وهو ما يمثل العقوبة الجزائية.

¹ أنظر: طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 128-129.

² محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 86.

وإن أهم ما يميز نظريات وأفكار القانون الإجرائي الآتي:

1- أنها لا يمكن أن تتأسس على مبدأ سلطان الإرادة، ذلك المبدأ ذو الانتشار الواسع في القانون الموضوعي.

2- كما أن الآثار الإجرائية تنشأ مستقلة تماما عن الحقوق الموضوعية، ويرتبطها القانون مباشرة بمعزل عن إرادة الأطراف.

3- والأعمال الإجرائية إذ تصدر من فريقين متميزين هما: أطراف النزاع من ناحية، والقاضي وأعوانه من ناحية أخرى، فمن هنا يعد الصلح الذي يبرمه كل من المحكم المفوض في الصلح والوسيط عملا إجرائيا لصدوره ضمن محاولة لحل النزاع بمعاونة من الغير، ولأثره المباشر في إنهاء النزاع الذي هو غاية الأعمال الإجرائية.¹

الفرع الثالث: الشكل والوقت الذي يقدم فيه الصلح

فالصلح يفترض إذن تلاقي إرادة كل من المتهم والمجني عليه، فالصلح لا يتحقق بإرادة منفردة من المتهم أو من المجني عليه، بل لا بد أن تتعدد إرادتهما على ذلك، إذ بدون هذا التلاقي لن يحقق الصلح نفعاً لأيهما، ولكن هذا لا يمنع من أن المجني عليه هو الطرف الفعال أو الإيجابي في الصلح، باعتبار أن قبوله هو الأهم. ولكن بمجرد أن يتم الصلح، فإن مركز المتهم القانوني يتساوى مع مركز المجني عليه، وبالتالي يحق للمتهم أن يطلب إثبات الصلح الذي تم، إذ تقاعس المجني عليه ولم يقم بإثباته.²

أولاً: شكل الصلح

لم يشترط المشرع شكلاً معيناً في الصلح، فيستوي أن يكون صريحاً أو ضمناً صدر شفاهة أو كتابة، ولا يلتزم في هذه الحالة الأخيرة أن يكون موثقاً، بل ليس بلزماً أن يكون بمقابل.

¹ أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المنازعات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 92.

² محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 264.

ولا يشترط في الصلح صيغة معينة، فأى صيغة تصلح ما دامت تقيد اتفاق إرادة الطرفين على إيقاعه، فإذا تم تكييف الصلح بأنه عقد، أمكن القول بأنه من العقود الرضائية وليس من العقود الشكلية.¹ فإذا كانت ما زالت الدعوى في حوزة النيابة، إن لها القول الفصل في توافر الصلح من عدمه، أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الموضوع فلها القول، الفصل في تفسير إرادة المجني عليه والمتهم.

ويشترط لكي يرتب الصلح آثاره أن يكون باتا فإذا كان معلقا على شرط لم يتحقق فلا اعتداد بالصلح، ويتوافر الصلح قانونا بمجرد انعقاد إرادة الطرفين عليه، ومن ثم لا يجوز لأحد طرفيه العدول عنه، فإذا عدل أحدهم فلا عبء بعدوله، ولو كان عدوله سابقا على طلبه على النيابة العامة أو المحكمة إثبات حصوله.²

ثانيا: الوقت الذي يجوز فيه الصلح

من الطبيعي القول بأن الصلح لا ينتج أثره القانوني المطلوب منه وهو انقضاء الدعوى العمومية، غلا إذا كانت هذه الدعوى سارية لم يرد عليها التقادم. والعلة في ذلك إنه إذا مرت مدة التقادم فإنه لا دعوى جنائية حيث انقضت بالتقادم فلا يكون للصلح محلا يرد عليه.³

يظل الصلح قائما ما دامت الدعوى العمومية قائمة، ولما كانت الدعوى العمومية تنتقضي بصدور حكم بات فيها، فإن الحق في الصلح لا يكون له محل إذا كان صدر في الدعوى حكم بات.⁴

الفرع الرابع: آثار الصلح

يعتبر القرار الصادر بالصلح المكتسب للدرجة النهائية كأنه قرار براءة وبترتب له نفس الآثار التي تترتب على قرار البراءة.. وإذا ما تمت المصالحة فإنه لا تسمع بعد ذلك دعوى المشتكى مجددا بالنسبة للجريمة التي جرى الصلح عنها.

¹ المرجع نفسه، ص 265.

² إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 134.

³ محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 96.

⁴ إبراهيم حامد طنطاوي، ص 133.

كما لا يمكن للمحكمة بعد قبولها الصلح أن تحكم في موضوع الدعوى وتصدر حكما بهذا الخصوص ولو بالبراءة ما دامت المصالحة تعني الحكم بالبراءة.¹

أولاً: انقضاء الدعوى العمومية

إذا ما تم الصلح بين الأطراف وفقا للشروط التي نص عليها القانون، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وذلك في الحالات المنصوص عليها قانونا كما يعد الصلح أيضا ظرفا قضائيا مخففا في بعض الحالات عند تقدير العقوبة.²

كذلك يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية وإن كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.³

وعليه فالصلح سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك كما في الحالات التي يسمح فيها لبعض الإدارات العمومية إجراء المصالحة مع المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها كالجرائم الجمركية المنظمة بقانون الجمارك (المادة 265 من قانون الجمارك)، والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل (المادة 155 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية).⁴

ويترتب على انقضاء الدعوى العمومية انغلاق السبيل أمام المحكمة لتقدير المسؤولية الجزائية عن الجريمة وإن كان ذلك ليس له تأثير على التكييف الإجرامي للجريمة، إلا أن الدعوى العمومية تنقضي فيه بالتصالح.⁵

ولقد قرر المشرع التصالح للمجني عليه شخصيا أو لوكيله الخاص تسهيلا للإجراءات وإنهاء للخصومات في بعض الجناح على سبيل الحصر على أن يقوم بإثبات الصلح على المتهم سواء أمام النيابة أو أمام المحكمة.

¹ جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 134.

² نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، الجزء الأول، ص 431.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 294.

⁴ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 17.

⁵ فايز السيد اللساوي، أشرف فايز اللساوي، الصلح الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 28.

والصلح مقرر لمصلحة المجني عليه، ولا يشترط لاستعمال حقه أن يكون مدعيا بالحق المدني، ومن ثم يستطيع الإقرار بالصلح مع المتهم أثناء التحقيق، كما يجوز له المثل أمام المحكمة ليطلب بوصفه مجنيا عليه ولو لم يكن خصما في الدعوى -إثبات صلحه مع المتهم. وإقرار المجني عليه بالصلح لا يكفي لكي يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، بل لا بد من موافقة المتهم.¹

فإذا تم أمام النيابة فإنها يجب أن تقرر بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية، أما إذا كان أمام المحكمة فإنها تقضي بانقضاء الدعوى العمومية، ولا فرق في ذلك بين حالتي رفع الدعوى عن طريق النيابة العامة أو الادعاء المباشر كما أنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.²

وإذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى، فإن الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى، لأن انقضاء الدعوى العمومية عن إحدى الجريمتين ينهي حالة الارتباط بينهما فلا يوجد أمام القاضي صور جريمة واحدة مطلوب منه الحكم فيها.³

فإذا تعدد المجني عليهم وجب أن يكون الصلح منهم جميعا، فلا قيمة للصلح من حيث أثره على الدعوى العمومية، إذا صدر من بعض المجني عليهم دون البعض، حتى ولو كان هذا الصلح قد صدر من أغليبتهم، وإذا تعدد المتهمون فإن الصلح مع أحدهم يقود إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للباقيين، تطبيقا لفكرة وحدة الجريمة في الصلح.⁴

لا تأثير للصلح على الدعوى المدنية، بحيث يحق للمضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ارتكاب الجريمة. مع ملاحظة أن الجهة التي ترفع أو تستمر أمامها هذه الدعوى تختلف باختلاف الظروف. فإذا كان التصالح قد تم

¹ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 138.

² حامد الشريف، الدفوع في الجحة المباشرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 19.

³ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 277-281.

⁴ محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 267.

قبل رفع الدعوى إلى المحكمة، فلا يجوز إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإذا أقيمت قضت المحكمة بعدم الاختصاص.

أما إذا قبل الصلح في الوقت الذي كانت فيه الدعوى أمام المحكمة المختصة ظلت الدعوى المدنية قائمة بمفردها أمام المحكمة الجزائية المختصة، وذلك بافتراض أن المضرور من الجريمة قد ادعى مدنيا ابتداء أمام المحكمة أو الضبطية القضائية أو النيابة العامة.¹

فإذا حدث التصالح خطأ في جنحة لا يجوز التصالح فيها فان عضو النيابة العامة عليه استكمال السير في إجراءات الدعوى العمومية المعروضة أمامه وطرح التصالح جانبا باعتباره كأن لم يكن.²

ثانيا: وقف العقوبة

والصلح يوقف الدعوى ويوقف تنفيذ العقوبة شريطة ألا يكون قد صدر حكم مبرم وبات في الدعوى، لأن صدور الحكم النهائي البات يعني أن الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه واكتسب الدرجة القطعية، والصلح بعد ذلك لا أثر له ولا يؤخذ به عملا بأحكام القانون ومن أجل الاستقرار القانوني والقضائي ولتأكيد حق الدولة في العقاب.³

ويسري أثر الصلح على جميع العقوبات سواء كانت مالية أو غير مالية سالبة للحرية أو غيرها، كما يسري على عقوبة المصادرة وهذا يقتضي رد الأشياء التي ضبطت إلى المتصالح وكذلك رد الأشياء التي ضبطت إلى المتصالح وكذلك رد الأشياء ووسائل النقل التي استخدمت في الجريمة.⁴ وبذلك خرج المشرع خروجاً واضحاً على قاعدة قوة الحكم البات التي تمنع من العودة إلى الدعوى بعد صيرورة هذا الحكم باتاً.

¹ محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص، 89.

² جميل فؤاد محمد، الوجيز في الصلح والتصالح في التشريع المصري والتشريعات الخاصة والتشريع الفرنسي، 2010، ص28.

³ أنظر: عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 260.

⁴ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 211.

سبق القول أنه يترتب على الصلح الإفراج عن المتهم إن كان محبوساً أو وقف تنفيذ العقوبة إن كان محكوماً عليه، لكن إن كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة تكميلية أو تبعية أخرى مثل إغلاق المنشأة أو سحب رخص القيادة، منع الترخيص أو التصريح، الحرمان من بعض الحقوق فهل يمكن أن يعفى المتهم من هذه العقوبات بناء على الصلح؟

يرى البعض من الفقه إلى أن الصلح سواء كان قبل الحكم أو بعده يترتب أثره في انقضاء الحق في تطبيق العقوبة التكميلية أو التبعية.¹

ويمكن ترجيح أن السلطة التقديرية هنا ترجع للإدارة فهي صاحبة القرار في سحب الترخيص أو التصريح رغم الصلح، ويكون في هذه الحالة، اللجوء للقضاء الإداري للاختصاص.

ثالثاً: زوال الآثار الجنائية للحكم

يترتب على الصلح إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذي كان محلاً للتصالح فلا يعج سابقة في العود ولا يقيد في صحيفة السوابق، ولا يؤثر على أهلية المتصالح في أي شيء.²

1: أثر الصلح على الدعوى المدنية

فالصلح المؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية، ليس له تأثير على الدعوى المدنية (التعويض) وبالتالي فإن سقوط الدعوى العمومية صلحاً لا يؤدي إلى سقوط أو انقضاء الدعوى المدنية، وإنما لمن أصابه ضرر من الجريمة، أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة المختصة،³ ومباشرتها والسير فيها وطلب الحكم فيها والمحكمة المدنية تلتزم بالفصل في الدعوى المدنية دون تأثير التصالح في الدعوى الجنائية.⁴ ونفرق بين الصلح الذي تنقضي به الدعوى الجنائية بين الصلح الذي يحصل قبل رفع الدعوى الجنائية، والصلح الذي يحصل بعد رفعها إلى المحكمة، ففي الحالة الأولى يكون للمضروب من الجريمة، سواء كان

¹ أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 172-173.

² إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 212.

³ نبيه صالح، المرجع السابق، ص 233.

⁴ جميل فؤاد محمد، المرجع السابق، ص 29.

هو المجني عليه نفسه أم غيره، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من الجريمة أما المحكمة المدنية، أما بعد رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة، سواء كانت مرفوعة من النيابة العامة أم بطريق الادعاء المباشر، فإن انقضائها بالصلح لا يؤثر على سير الدعوى المدنية.¹

وتفسير ذلك أن القواعد العامة تقضي بارتباط الدعويين العمومية والمدنية وأنه إذا كانت إحداها غير مقبولة تعين عدم قبول الأخرى، وهذا ثابت فقها وتشريعا وقضاء، إلا أن مؤدى النص المستحدث هو محاولة فك هذا الارتباط بحيث يخفف كاهل القضاء الجنائي ويحقق في نفس الوقت مصلحة حالة مؤكدة للمجني عليه.²

2: أثر الصلح على الجرائم المرتبطة

إذا ارتبطت الجريمة التي تم الصلح فيها بجريمة أخرى، فإن الإجراءات تستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى، فقد يقوم شخص باستعمال محرر مزور مع علمه بذلك للاحتيال على غيره، فتقوم بفعله جريمة استعمال المحررات المزورة والنصب أو الشروع فيه، والجريمة الأخيرة من الجرائم الجائز الصلح فيها فقيام الشخص بالتصالح في الجريمة الثانية تنقضي به الدعوى العمومية وتستمر بالنسبة للجريمة الأولى دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الثانية،³ وذلك لأن انقضاء الدعوى العمومية عن إحدى الجريمتين ينهي حالة الارتباط بينهما إذ لا يبقى أمام القاضي سوى جريمة واحدة مطلوب منه الحكم فيها هي جريمة التعدي التي لم تنقضي الدعوى الجنائية فيها صلحا.⁴

¹ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 148.

² محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 103.

³ جمال شديد الخرباوي، المرجع السابق، ص 329-330.

⁴ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 212.

المطلب الثالث: الأمر الجنائي

اتجهت التشريعات الإجرائية المقارنة إلى تطبيق نظام الأمر الجنائي كبديل لإجراءات الدعوى التقليدية، بهدف تخفيف العبء عن المحاكم وتوفير الوقت والجهد وتحقيق السرعة في الفصل في القضايا قليلة الخطورة.¹

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجنائي

سنقوم بتعريف الأمر الجنائي أولاً، ثم نبين الطبيعة القانونية للأمر الجنائي كالتالي:

أولاً: تعريف الأمر الجنائي

هو قرار قضائي، يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق أو محاكمة، ويرتب متى صار نهائياً، نفس الأثر الذي يترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى العمومية.² وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه، خلال الميعاد الذي يحدده القانون.³ والهدف منه الفصل في الدعاوي الجزائية قليلة الأهمية ومن نافلة القول أن هذا النظام لا يتعارض مع المبدأ المعروف أنه لا عقوبة بغير خصومة وما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الحق في نظر الدعوى في علانية أمام محكمة مستقلة ومحايطة فإن الأمر الجنائي لا يصبح نهائياً إلا إذا أخطر به المتهم ولم يعترض عليه وفي حالة الاعتراض على الأمر تتم محاكمته بالإجراءات العادية لنظر الدعوى.⁴

وقد أثارت فكرة الأمر الجنائي نقاشاً حول مدى صلاحيته وحول الضمانات الأكيدة بعجالة المحاكمة التي لا يوفرها نظامه. فهو يجعل العقوبة أقرب إلى الضريبة منها إلى

¹ ترجع نشأة نظام الأمر الجنائي إلى ألمانيا، حيث نص القانون الروسي في عام 1846 على الأخذ به، ثم تناوله بعد ذلك مشروع قانون الإجراءات الجنائية أمام محاكم برلين في عام 1948 بينما يرجع البعض أصول الأمر الجنائي إلى الأنظمة القانونية الأنجلو الأمريكية. أنظر: مدحت رمضان عبد الحليم، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 9.

² جلال ثروت، المرجع السابق، ص 217.

³ محمد مهدي محمود، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم العلوم الجنائية، مصر، 2019، ص 47.

⁴ عبد المجيد محمود، رؤية حول تطوير نظام العدالة الجنائية، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول تطوير نظم العدالة في الدول العربية، لبنان، 29-30 نوفمبر 2008، ص 5-6.

الجزاء، ويحول دون رقابة الرأي العام على سلامة المحكمة والحكم ويضر بالمدعي المدني لأنه يحرمه من الفسحة الزمنية التي يستطيع خلالها الادعاء مدنيا حتى تتم المرافعة أمام محكمة أول درجة. بيد أنها اعتراضات من السهل تنفيذها، ويكفي لملاقاتها أن يعترض الخصم على الأمر فيسقط كله.¹

يؤخذ على هذا النظام أنه يفصل في الدعوى الجنائية دون إجراءات محاكمة سابقة من شأنها أن تكشف للقاضي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن الدعوى، وأن تتيح للمتهم الدفاع عن نفسه، ويتعارض الأمر الجنائي على هذا النحو مع مبادئ الشفوية والعلانية والمواجهة التي تسود إجراءات المحاكمة، وليس من اليسير تبرير هذا النظام من الوجهة النظرية، ولكن تبرره الاعتبارات العملية.²

وتظهر مزايا هذا الإجراء في السرعة في الفصل في الدعاوي البسيطة التي لا ضرورة لبقائها لمدة طويلة أمام المحاكم حتى صدور حكم بالبراءة أو الإدانة³ والفصل فيها في فترة وجيزة بما يخدم مصلحة الخصوم والمصلحة العامة بالدرجة الأولى.

وعليه سوف نتناول الطبيعة القانونية للأمر الجنائي وصدور الأمر الجنائي من القاضي الجزائي ثم صدوره من النيابة العامة والآثار المترتبة على هذا الأمر.

ثانيا: الطبيعة القانونية للأمر الجنائي

يختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي، فهناك جانب من الفقه يرى اعتبار الأمر الجنائي حكما جنائيا، وهناك جانب ينكر ذلك، وهناك جانب ثالث يراه عرضا للصلح، وفيما يلي نبين هذه الاتجاهات:

¹ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 494.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1154.

³ محمد مهدي محمود، المرجع السابق، ص 47.

1: الاتجاه الأول: الأمر الجنائي بصفة الحكم الجنائي

إن القدر المتفق عليه بين أنصار هذا الاتجاه هو الاعتراف للأمر الجنائي بصفة الحكم الجنائي لكنهم فيما وراء ذلك مختلفون، نظرا لأن الأمر الجنائي الذي قبله المتهم، أو لم يعترض عليه خلال المدة المقررة قانون، يتطابق في الطبيعة مع الحكم الجنائي الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية ألا وهو إنزال العقوبة المقررة قانونا على مرتكب الجريمة، ولا يتميز عنه إلا بكونه قد صدر بعد وبناء على إجراءات محاكمة موجزة.¹ والأمر الجنائي الصادر من القاضي بتطبيق نصوص القانون على الواقعة القانونية يتمثل مع الحكم في جميع الوجوه ما عدى تخلف عنصر العلنية، وكذا عنصر التحقيق، ويؤيد جانب من الفقه الفرنسي هذا الرأي، حيث يرى أن المتهم قد يتنازل عن بعض حقوقه بقبوله الأمر الجنائي، إلا أنه في نهاية الأمر إذا قبل بالأمر الجنائي، وقام بدفع الغرامة المقررة التي قضى بها، فإن الدعوى الجنائية تنفي بالحكم ويحوز الحكم حجية الأمر المقضي به.²

وقد أنكر بعض الفقهاء على الأمر الجنائي أن يكون حكما، ذلك أنه " ليس صادرا في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق". وهذه الحجة غير حاسمة، ذلك أن طلب النيابة العامة من القاضي المختص إصدار الأمر الجنائي هو رفع للدعوى الجنائية ضد المتهم، ويترتب عليه خروجها من حوزتها. ويعني ذلك بالضرورة نشوء الرابطة الإجرائية التي تفترضها الدعوى أو الخصومة، وغني عن البيان أن ما يفصل في دعوى حركت طبقا للقانون هو " حكم".³

2: الاتجاه الثاني: الأمر الجنائي ليس بحكم

يرى جانب من الفقه أن الأمر الجنائي الذي يصدره أحد القضاة ليس بحكم، ولكن يمثل طوال الفترة التي يجوز فيها للمتهم الاعتراض عليه إنذارا، sommation بالاختيار بين العقوبة التي يفرضها الأمر أو الإدانة التي سيقضي بها وفقا للإجراءات العادية، ولذلك فإن الأمر الجنائي يمثل مشروعا لحكم أو بصورة أدق هو إخطار للمتهم ليختار بين الإجراءات الموجزة والإجراءات العادية. وبقبول هذا المشروع يتجنب المتهم المصاريف القضائية وإمكانية النطق

¹ عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصخصة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، مصر، 2018، ص 539.

² إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، المرجع السابق، ص 166-167.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1156-1157.

بعقوبة أشد من تلك التي قررها الأمر الجنائي، وإذا رأى ضرورة التحقيق النهائي اعترض على الأمر، وصار كأن لم يكن، وإذا قبل الخصوم بالأمر ولم يعترضوا عليه صار الأمر حكماً يحوز قوة الأمر المقضي به.¹ بينما يرى جانب آخر أن الأمر الجنائي يعتبر عملاً من جانب واحد وهو الدولة، وهو يشبه الحكم، ويستهدف حسم الدعوى بصورة موجزة، ويفرغ في شكل عقد، وعندما لا يقبله الخصم يفقده أثره.²

3: الاتجاه الثالث: الأمر الجنائي إيجاب ينتظر قبولا يتلاقى معه ليبرم عقد الصلح

لا ينفي أنصار هذا الاتجاه الصفة القضائية عن القرار الصادر بالأمر الجنائي، لصدوره من هيئة قضائية منهيًا للخصومة الجنائية، ولكنه برغم من ذلك لا يرقى إلى مرتبة الأحكام القضائية، ذلك أن الأمر الجنائي لا يعدو كونه إيجاباً يتضمن عرضاً بالصلح، قد يلتقي بقبول صريح أو ضمني من المتهم، ينعقد به اتفاق الصلح، وقد لا يلتقي به، فتعود الدعوى العمومية إلى سيرتها الأولى، ويكون إيجاب النيابة كأن لم يكن. ويؤيد ذلك كون الأمر الجنائي لا يعتبر سابقة في العود، كما أن الغرامة الصادر بها الأمر الجنائي ليست عقوبة جنائية.³ بيد أنهم يفتقون بالأمر الجنائي عند هذا الحد فهو عندهم لا يصل إلى مرتبة الحكم لأنه لا يصدر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق لأنها لا تتعقد في إجراءات الأمر الجنائي، على أساس أن الدعوى لم تتحرك قانوناً قبل المتهم، مما يستحيل معه المثول أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المسندة إليه وإبداء دفاعه، ولما كان الحكم لا يصدر إلا في خصومة جنائية، فإن القرار الذي يصدر في غير خصومة والمسمى بالأمر الجنائي لا يعتبر حكماً.⁴

والأمر الجنائي يمكن اعتباره صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة ممثلة بالقضاء أو النيابة العامة على الخصوم إذا قبل من جانبهم رتب عليه القانون آثاراً قانونية أهمها انقضاء الدعوى العمومية، إذا لم يقبل به الخصوم حركت الدعوى وفقاً للإجراءات العادية.⁵

¹ هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية "وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية"، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص 67.

² رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، المرجع السابق، ص 141.

³ إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص 167.

⁴ عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصومة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 542.

⁵ هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص 69.

وكتريج بين هذه الاتجاهات نجد أن الأمر الجزائي أقرب إلى الصلح أكثر من فكرة الحكم لأن الحكم لأن الأحكام القضائية لا يوجد فيها الترجيح بين قبولها ورفضها من قبل المتهم عكس الصلح الذي يقوم الرضاء بالصلح والاتفاق على مقابل وطلب مقابل تنازل الدولة عن حقها في عقاب الجاني.

ثالثاً: أحكام إصدار الأمر الجنائي

لجأ المشرع إلى إصدار الأوامر الجنائية في الجرائم البسيطة التي تتضمن من الأدلة ما يكفي للفصل في أمرها دون حاجة إلى السير في إجراءات التقاضي العادية، وأيضاً لتخفيف العبء على المحاكم واقتصر هذا النظام على الجرائم البسيطة التي يقضي فيها بعقوبة صغيرة غالباً ما يرتضيها المحكوم عليه، وجعل المشرع للنيابة العامة وللقاضي الجزئي الحق في إصدار هذه الأوامر، وذلك في مواد المخالفات والجنح البسيطة.¹

1: صدور الأمر الجنائي من القاضي الجزائي

يعد الأمر الجنائي من الصور التقليدية لتسيير وتبسيط الإجراءات الجزائية، فقد نصت عليه الكثير من التشريعات الإجرائية كوسيلة سهلة للبت في بعض الجرائم البسيطة. والحقيقة أن الأمر الجنائي لا يمثل تحولاً كاملاً عن الخصومة الجزائية، وإنما يعد تحولاً جزئياً عنها، ويصدر من القاضي وفي أحيان أخرى يصدر من النيابة العام، وهو غالباً يقود كقاعدة عامة إلى إنهاء الخصومة الجزائية وقلما يتم الاعتراض عليه.²

كما لا يجوز للقاضي الجزائي أن يصدره من تلقاء نفسه إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت إليه للفصل فيها بالطريق العادي.

ومتى طلبت النيابة العامة من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي، فإن القاضي تكون له السلطة من إصدار الأمر الجزائي أو رفض إصداره. وفي حالة إصدار القاضي للأمر الجزائي، فإنه يجوز له أن يصدر الأمر بالإدانة أو بالبراءة. ويصدر القاضي الأمر الجزائي بالبراءة في حالة كون الوقائع لا المنسوبة غير ثابتة في حق المتهم، أو إذا كان القانون لا يعاقب عليها. أما في حالة إصدار الأمر الجنائي بالإدانة، فإنه لا يجوز أن يتضمن غير

¹ علاء فوزي زكي، المرجع السابق ص 82.

² عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 125.

الغرامة، ويجوز أن يقضي بالعقوبات التكميلية وما يجب رده من مصاريف، كما يجوز أن يصدر الأمر الجزائي متضمنا وقف تنفيذ العقوبة.¹

1.1: إجراءات الأمر الجنائي وأثره

ويقدم الطلب إلى المحكمة الجزائية المختصة، وفقا لقواعد الاختصاص المقررة لنظر الدعوى بالطريق العادي، وتقدم معه محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى. وليس هناك موعد معين تنقيد به النيابة العامة عند الطلب. يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة.² ولا يعلن الخصوم أو الشهود بالحضور، وإنما يصدر القاضي الأمر بناء على الأوراق بغير تحقيق أو سماع شهود.³

أ: الجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجنائي فيها

يتعين أن تكون الجريمة جنحة، فلا يجوز أن يصدر الأمر جنائي في جناية. ويتعين ألا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس. ويعني ذلك أنه لا يجوز أن يصدر الأمر الجنائي في مخالفة، أو في جنحة أوجب القانون الحكم فيها بالحبس. وعلة هذا التحديد لمجال الأمر الجنائي أن هذا الأمر لا يجوز أن يقرر الحبس. ويتضح بذلك أن الشارع قد حدد هذا المجال بالنظر إلى نوع الجريمة ودرجة جسامتها، دون النظر إلى ظروف المتهم، فيجوز أن يكون عائدا.⁴

ب: الجهة التي يصدر منها الأمر

لا يصدر الطلب إلا من النيابة العامة، وهي تقدر ما إذا ما كانت ظروف الدعوى تسمح باتخاذها أم أن الأمر يحتاج تحقيقا وتحريكا للدعوى بالطريق العادي، وعلى ذلك فليس للمتهم أو المدعي بالحق المدني أن يطلب الفصل في الدعوى بطريق الأمر الجنائي، كما أنه ليس للقاضي أن يعزف عن سلوك الطريق العادي في المحاكمة ويقرر من تلقاء نفسه إصدار الأمر الجنائي.⁵

¹ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، المرجع السابق، ص 143-144.

² راجع المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 490.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1159.

⁵ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 495.

يصدر الأمر الجنائي من قاضي المحكمة الجزئية بناء على طلب النيابة العامة، كما أن له أن يصدره من تلقاء نفسه في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس إذا توفر شرطان هما: أن يتغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه وألا تطلب النيابة العامة توقيع أقصى العقوبة.

أن الأمر الجنائي يصدر بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.¹

كما قلنا لم يخول المشرع للمدعي المدني أن يطلب صدور الأمر الجنائي، فذلك كما قدمنا استعمال لسلطة تقديرية لم يقرها القانون إلا للنيابة العامة، ولكن يجوز له الادعاء مدنيا في أي وقت حتى لحظة صدور الأمر، ويتعين على النيابة العامة أن ترفعه إلى القاضي، الذي يلتزم بالفصل فيه. وإذا صدر الأمر الجنائي قبل الادعاء المدني فليس للمضروور إلا أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني. ولكن إذا زال الأمر الجنائي بالاعتراض عليه، وأعيدت المحاكمة ساغ للمضروور الادعاء المدني أمام المحكمة الجزئية تطبيقا للقواعد العامة.²

ج: موضوع الأمر

الأمر الجنائي يحل محل الحكم في الدعوى العمومية، ولهذا فيصبح أن يكون موضوعه الفصل في الدعوى المدنية التابعة لها.

وممكن أن يرفض الطلب من قبل القاضي في الحالتين التاليتين:

- إذا رأى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بالحالة التي عليها أي بدون تحقيق أو مرافعة.
- إذا رأى في الواقعة المطروحة عليه أنها تستوجب عقوبة أشد من تلك المقررة في نظام الأمر الجنائي.³

2: شروط صحة الأمر

لكي يصدر القاضي أمر جنائي لا بد من توافر شروط معينة وهي ما نصن عليها الأمر 02-15 وهي شروط بغرض إتباع إجراءات الأمر الجزائي وهي كالتالي:

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 219-220.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1160.

³ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 496-497.

1- يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة حتى يصدر الأمر في مواجهة شخص معلوم وصاحب هوية صحيحة.

2- يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وهذه عادة تكون في الجرح البسيطة القائمة فقط على معاينة أعوان شركة سونلغاز أو المياه أو مديرية التجارة وغيرها.

3- يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة.¹

تستبعد المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيق الأمر الجزائي في الحالات التالية:

1- إذا كان المتهم حدثاً.

2- إذا اقترنت الجحة بجحة أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

3- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.

كما استبعدت المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا شملت المتابعة أكثر من شخص واحد.²

3: إعلان الأمر

يعلن الأمر الجنائي إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل. ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

فقد نصت المادة 380 مكرر 04 في فقرتها 4 من قانون الإجراءات الجزائية: "...يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقاً للإجراءات العادية..."³

وعدم إعلان النيابة العامة مفهوم، لأنها هي التي طلبت إصدار الأمر بل قد تكون هي التي أصدرت الأمر، فهي على علم به بالضرورة. ولكن عدم النص على إعلان المسؤول عن

¹ راجع المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المرجع: د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 191-192، جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 497-498.

² المادة 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ راجع المادة 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحقوق المدنية، فقد ذهب رأي إلى عدم جواز ذلك نظرا لأن المادة محل التعليق لم تلزم بإعلانه، ولما جاز صدور الأمر ضده لوجب النص على إعلانه. وذهب رأي آخر إلى أن عدم النص على إعلان المسئول عن الحقوق المدنية في المادة لا يمنع من إصدار الأمر ضده وإعلانه في هذه الحال.¹

وعلة إعلان الأمر هي إخطار الخصوم به، فهم لا يعلمون به باعتباره يصدر في غيبتهم، بالإضافة إلى ذلك يستهدف الإعلان بدء الميعاد الذي يجوز خلاله للخصوم الاعتراض على الأمر إلى المتهم والمدعي المدني، أما النيابة العامة فلا وجه لإعلانها به، إذ هي التي طلبته، فهي عالمة به بالضرورة. وإذا وجد مسئول مدني تعين إعلانه كذلك.²

ولا يتطلب القانون تسبب الأمر الجنائي وذلك تماشيا مع فكرة تبسيط الإجراءات، وعدم التسبب لا يضر بالخصوم إذ لهم دائما حق الاعتراض على الأمر فتتظر الدعوى بالطريق العادي.³

4: إصدار الأمر الجنائي من النيابة العامة

لقد أجاز المشرع للنيابة العامة إصدار الأمر الجنائي بقيود خاصة وفي حالات معينة، وذلك كون الأمر الجنائي بمثابة صلح يعرض على الخصوم ولا يلتزم به إلا من ارتضاه، فإن اعترض عليه اعتبر كأن لم يكن ونظرت الدعوى بالطريق العادي.⁴

إن علة الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة هي تحديا التخلص من الشق الجنائي المعصوم من السقوط الباقي أدراجه أمام النيابة العامة ولم يفلح معه الأمر بالحفظ أو بالأوجه للمتابعة، والدليل على ذلك أنه لو كان الشق الجنائي متردي أو تردى في السقوط أمام النيابة لكان مصيره عقلا ونصا الأمر فيه بالحفظ أو بالأوجه، أضف إلى هذا أنه من غير المتصور أن يكون الشارع قد منح النيابة الأمر الجنائي كوسيلة إضافية تواجه بها سقوط الشق المار بل المعقول والمتصور هو أن الشارع قد منح النيابة العامة الأمر الجنائي كوسيلة استثنائية تحكم

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 484-485.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 1169.

³ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 498.

⁴ المرجع نفسه، ص 499.

بمقتضاها في الشق الجنائي القائم بما يتبعه باعتباره وبحق الواقع الذي قصد الشارع إصابته بالأوامر الجنائية الصادرة من النيابة والذي يحقق علة منحها هذا الاختصاص.¹

أ: الجريمة التي يصدر بشأنها الأمر

يشترط في الجريمة أن كانت مخالفة أو جنحة ألا يقضي وجوبا بعقوبة الحبس، فإذا كانت عقوبة الحبس وجوبية مهما كانت مدته ولو لأربع وعشرين ساعة امتنع إصدار الأمر الجنائي. فإذا كان الحبس اختياريا مع الغرامة فإنه يجوز أن يطلب فيه إصدار أمر جنائي.²

ب: ظروف الجريمة

يجب أن يتوافر في الجريمة من الظروف ما يجعل توقيع العقوبة بموجب أمر جنائي متفقا مع حكمة تشريع الأوامر الجنائية، والمرجع في تقدير ظروف الجريمة هو النيابة العامة، فتراعي خطورة المتهم وسوابقه وجسامه الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها وغيرها وأنه يكفي أن تكون العقوبة الأصلية هي الغرامة، فإذا رأت أن هذا الجزاء غير كاف تقدم المتهم إلى المحكمة متبعة الطريق العادي.³

5: فصل الأمر الجنائي في الدعويين الجنائية والمدنية

إن الأمر الجنائي يفصل في الدعوى الجنائية إما بالإدانة أو البراءة، فإذا قرر الأمر الإدانة فلا يجوز أن يقضي بغير الغرامة كعقوبة أصلية ويجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، كما يجوز أن يقضي بالعقوبات التكميلية.

ويقرر الأمر البراءة في حياته ما إذا لم يثبت حصول الواقعة أو نسبتها إلى المتهم، وإذا تبين أن القانون لا يعاقب عليها.

أما بالنسبة للدعوى المدنية يفصل الأمر الجنائي في الدعوى المدنية، فيجوز أن يقضي للمدعي المدني بكل التعويض الذي يطلبه، وله أن يقضي له ببعض التعويض الذي طلبه، وله في النهاية أن يرفض إطلاقا، ولا إضرار بالمدعي المدني إذا قضى له ببعض التعويض الذي يطلبه، إذ يستطيع الاعتراض على الأمر، فتتظر دعواه وفق الإجراءات المعتادة.⁴

¹ أحمد مختار، تلامذ الدعويين الجنائية والمدنية في قضاء محكمة النقض، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص72.

² إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص474.

³ المرجع نفسه، ص 474-475.

⁴ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 477-478.

الفرع الثاني: آثار الأمر الجنائي

فالأمر الجنائي هو نظام خاص استحدثه المشرع في القضايا البسيطة محاولاً تخفيف العبء على المحاكم الجنائية دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات معاينات أو سماع مرافعات، فمتى اطمأن القاضي أو وكيل النيابة إلى الإدانة فإنه يصدر أمره بالعقوبة، وبالتالي فإن الضمانات المكفولة للخصوم أمام السلطة التي أصدرت القرار منعدمة، فخلافاً للضمانات والحقوق المتوافرة أمام القضاء الجنائي في جميع مراحلها سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي والحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية يعتبر عنوان الحقيقة والصحة، ولذلك يكون له حجية مطلقة فيما جاء به على الدعوى المدنية، وبالتالي فإن المجني عليه والمضروب عليهم إثبات الخطأ التقصيري واجب الإثبات عند إقامته للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي في حالة استناده إلى محضر ضبط الواقعة الصادر بشأنها الأمر الجنائي.¹

فالأمر الجزائي إن كان يعد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية باعتباره مقصوراً على مخالفات معينة فهو يقتصر على التقدير الجزائي للغرامة. كما أن القاضي عند نظر الشكوى في الأمر الجزائي الصادر منه لا يستطيع أن ينقص من مقدار الغرامة.² يترتب على الأمر الجنائي اعتراض واحد من الخصوم وكذلك قطع تقادم الدعوى ولكن أولاً نعرف الاعتراض وبعدها نفضل في اعتراض الخصوم كل منهما على حداً على النحو التالي:

أولاً: تعريف الاعتراض

الاعتراض هو تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجنائي وما سبقه من إجراءات مبتسرة، وعن رغبته في أن تجري المحاكمة وفق القواعد المعتادة. ويفترض الاعتراض تقدير المعارض أن القاضي لم يحصل علماً كافياً بعناصر الدعوى قبل أن يصدر أمره، وأنه لم يعلم بوجهة نظره ودفاعه فيها، ومن ثم فهو يطلب باعتراضه أن تجري محاكمة تتضمن من التحقيق والمرافعة ما يتيح له عرض وجهة نظره أمام القاضي، وبصفة خاصة (إذا كان المعارض هو المتهم) فهو يطلب باعتراضه أن تتاح له فرصة إبداء دفاعه.

¹ علاء فوزي زكي، ضمانات حق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 86.

² نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 35.

ليس الاعتراض طعنا في الأمر الجنائي على مثال طرق الطعن في الأحكام العادية، وإنما هو إعلان عن رفض أسلوب المحاكمة الذي يفترضه الأمر الجنائي ومطالبة بإجراءات محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة.¹

ثانيا: اعتراض خصوم الدعوى الجزائية

يحصل الاعتراض بتقرير في قلم كتاب محكمة الجرح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجرح في غير هذه الحالات، وميعاد الاعتراض عشرة أيام تحسب من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه.² وبالنسبة للمتهم لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.³

وقد نص المشرع الجزائري أنه: "في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجرح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي" (المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية).

1: اعتراض النيابة العامة

أجاز المشرع للنيابة العامة عدم قبول الأمر الجنائي الصادر من القاضي فقط. أما الأمر الجنائي الصادر من عضو النيابة فلا يجوز لعضو آخر عدم قبوله أو الاعتراض عليه لأن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ.⁴

للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجنائي، وذلك في الأحوال التي تصدر فيها مخالفة للقانون، أو في الأحوال التي يقضي فيها بما طلبته.

هذا ويترتب على اعتراض النيابة العامة ما يترتب على اعتراض سائر الخصوم من سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، بكل ما أشتمل عليه الأمر في الدعويين الجنائية والمدنية من آثار،

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1169-1170.

² المرجع نفسه، ص 1172.

³ راجع المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 487.

وذلك خلافا للأصل العام من أن طعن النيابة يكون مقصورا على ما قضى به في الدعوى العمومية.¹

وغني عن البيان، فإن النيابة العامة لا يتصور أن ترفض أمرا قد أصدرته قبل ذلك أو تعترض عليه. وكوسيلة احترازية ونظرا لاحتمال إلغاء الأمر الجنائي، فإن المشرع لم يجر إعلان الأمر الصادر من النيابة العامة إلى الخصوم إلا بعد مرور عشرة أيام من تاريخ صدوره، وهي المدة التي تستطيع النيابة العامة إلغاء الأمر الجنائي فيها.²

2: اعتراض المتهم

والمتهم ينصرف اعتراضه إلى الدعويين الجنائية والمدنية، ولا يشترط أن يستند اعتراضه على سبب معين، فقد يستند إلى اعتبارات قانونية أو واقعية، وغني عن البيان أنه لا يتصور أن يعترض المتهم على الأمر الجنائي إذا كان صادرا لصالحه في الدعويين الجنائية والمدنية.³ ينهض الاعتراض على الأمر الجزائي بعد صدوره حيث يجري تبليغه وللمتهم حق الاعتراض خلال الآجال بعريضة يقدمها للمحكمة التي أصدرته ويتم تعيين يوما للمحاكمة يبلغ به المتهم، وفي اليوم المعين للجلسة وعند حضور المتهم فإن المحكمة تتأكد من أن الاعتراض مقدما ضمن مدته القانونية فإذا ما وجدت ذلك فإنها تنتظر بالاعتراض وتصدر قرارا في الدعوى وفق أحكام القانون على أن لا تشدد العقوبة على المتهم ويكون قرارها تابعا للطعن بالطرق القانونية.⁴

قرن المشرع قبول اعتراض المتهم بشرط حضوره في الجلسة المحددة، وسقوط الأمر والعودة إلى نظر الدعوى بالطريق العادي وللمحكمة في هذه الحالة الحرية في الحكم بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر أو تقضي بعقوبة الحبس.

وإذا كانت هناك دعوى مدنية فإن اعتراض المتهم يبني عليه نظر الدعويين، ويكون للمحكمة أن تزيد في التعويضات عما قضى به الأمر الجنائي، وحينئذ يكون الحكم قابلا للطعن فيه بكل الطرق الجائزة في القانون وفقا للقواعد المقررة لها.⁵

¹ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 501.

² محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 94-95.

³ المرجع نفسه، ص 97.

⁴ لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 147.

⁵ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 502.

وإذا تبين للمحكمة بأن الاعتراض مقدم بعد فوات المدة القانونية فإنها تقرر رد الاعتراض وبالتالي فإن الأمر الجزائي يصبح باتاً.¹

حيث يسقط الأمر الجنائي بتحقيق شرطين أولهما: أن يلقى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وثانيهما أن يعترض عليه من صدر ضده.²

وإذا تعدد المتهمون الصادر ضدهم الأمر، فيصبح اعتراض البعض منهم دون البعض الآخر، وحينئذ يصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يعترض في الميعاد القانوني، ما لم تكن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً فيسقط الأمر بالنسبة للجميع.³ في حين نجد المشرع الجزائري لم ينص على سقوط الأمر بالنسبة لجميع المتهمين في واقعة واحدة إذا قام أحدهم بالاعتراض وهذا ما نجده في المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي استثنت المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد.

وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية. وإذا اعترض فإن أمين الضبط يخبره شفهيًا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر (المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية).

ولقد جاء في نص المادة 380 مكرر 6 أنه: "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلاً لأي طعن".

3: اعتراض المدعي المدني

لكي يعلن المدعي المدني عدم قبوله على الأمر الجنائي يجب أن يكون خصماً في الدعوى وأن يحضر الجلسة المحددة وأن تكون له مصلحة في الاعتراض، فإذا كان الأمر قد قضى له بكل طلباته لم يعد اعتراضه مقبولاً لانعدام المصلحة. وإذا حضر المدعي المدني الجلسة وكان اعتراضه مقبولاً ففي هذه الحالة لا يقتصر سقوط الأمر الجنائي على ما يتعلق بحقوقه المدنية وحدها، بل أن الأمر يعتبر كأن لم يكن في كل ما أشتمل عليه، سواء فيما يتعلق بالدعوى

¹ لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 148.

² أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 367.

³ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 488.

المدنية أو الدعوى الجنائية، وللمحكمة هنا أن تقضي بتعويض أقل من الأمر الجنائي ول جعل الاعتراض من المدعي المدني وحده.¹

وهنا أيضا يمكن إثارة حالة تعدد المدعين المدنيين ففي هذه الحالة تقاس على حالة تعدد المتهمين التي تطرقنا إليها في اعتراض المتهم، فهم أي المدعين المدنيين يستقلون كذلك في مصائرهم، فيسقط الأمر الجنائي بالنسبة لمن يعترض منهم ويحضر، ويصير نهائيا بالنسبة لمن يعترض أو اعترض ثم لم يحضر.

وبالتالي فإن إغفال حق المجني عليه من الجريمة والذي لم يكتسب صفة المدعي المدني هذا الحق فيه إهدار بالغ لحقوقه فقد يكون لا يعلم تماما بما تم في الجريمة الواقعة عليه إما لإصابته البدنية أو الحالات النفسية المتخلفة لديه عقب الجريمة فكان يتعين شموله بهذه الرعاية وهذا الحق.²

والرأي الراجح فقها يوجب إعلان المسئول عن الحقوق المدنية بالأمر الجنائي، وبالتالي إعطائه الحق في الاعتراض على هذا الأمر أسوة ببقية الخصوم، وإن كان المسئول مدنيا شخصا آخر غير المتهم.³

ثالثا: قطع الأمر الجنائي لتقادم الدعوى

جعل الشارع من شأن الأمر الجنائي أن يقطع مدة التقادم إذا صدر في مواجهة المتهم أو أخطر به بوجه رسمي، وهو ذات الشرط الذي تطلبه في إجراءات الاستدلال. والأمر الجنائي هو بمثابة حكم فاصل في موضوع الدعوى، ولكنه حكم ضعيف، باعتباره يصدر دون أن يكون مسبقا بإجراءات محاكمة، بالإضافة إلى وجوده معلق على قبول أطراف الدعوى له، ولذلك فقد جعل له الشارع حكم إجراءات المحاكمة من حيث قطعه تقادم الدعوى، مشترطا صدوره في مواجهة المتهم أو إخطاره به بوجه رسمي.⁴

¹ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 503-504.

² علاء فوزي زكي، المرجع السابق، ص 84.

³ محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 96.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص 242.

رابعاً: تعدد أسباب البراءة على صعيد الأمر الجنائي ووحدة أثرها على طلب التعويض

إن لفظ البراءة يفتح الباب أمام المحكمة لتقضي في الأمر الجنائي استناداً لكل أسباب البراءة ومنها انتفاء الركن المعنوي وعدم ثبوت الإسناد وعدم تجريم الفعل وعدم حصول الواقعة والإلغاء التشريعي لنص التجريم أو القضاء بعدم دستوريته... الخ.

وطبعاً سيكون مصير طلب التعويض التابع في أي من الفروض المتقدمة هو الرفض حتى ولو كان سند القضاء بالبراءة في الأمر هو عدم التجريم، ولا يصح القول بأن من المتعين القضاء في الأمر في الفرض الأخير بالبراءة والإحالة لقيام الواقعة على أساس مدني بحت قياساً على إقرار محكمة النقض لذلك المنطق على صعيد الحكم الصادر في الدعوى القضائية، ذلك أن الإحالة هي إتاحة لأثر لاحق ولقد أثبت أن طبيعة الأمر الجنائي لا يتسع لأي إتاحة.¹

¹ أحمد مختار، المرجع السابق، ص 89.

خلاصة الباب الأول

من خلال دراستنا لهذا الباب يمكننا القول بأن للضحية دور إيجابي في الدعوى العمومية من خلال إجراءات المتابعة الجزائية وذلك من خلال تحريكها عن طريق الشكوى وجعل هذه الأخيرة قيد أمام النيابة العامة التي طالما انفردت بحق تحريك الدعوى، وما يؤخذ على المشرع الجزائري هنا أنه لم يتعرض لتعريف مصطلح الشكوى أشار إليها في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى حيث حدد الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على تقديم شكوى من المجني عليه، وقد تناول أغلبها في قواعد موضوعية.

كما تناولنا دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية طبقا للتشريع الجزائري وبارادته المنفردة من خلال سحبه للشكوى أو التنازل عنها، كما يستطيع أن يصفح عن المتهم ويضع بذلك نهاية لدعواه.

كما يستطيع الضحية أيضا وضع حد للدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم ويكون ذلك من خلال المصالحة أو عن طريق الوساطة الجزائية، كما نجد الأمر الجنائي ومدى أهميته في وضع حد للمتابعة الجزائية من خلال تعويض الضحية وإعطائه حق الاعتراض عليه إلى جانبي النيابة العامة والمتهم.

الباب الثاني

حق الضحية في التعويض وجبر الضرر

يدل عمومية لفظ "الجريمة" المنصوص عليه بمواد التعويض الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأن الجريمة التي تستوجب التعويض هي التي تتكون من كافة الشروط التي يوجبها القانون، ما دامت النصوص التشريعية قد استلزمت توافرها مع غيرها لوجود الجريمة ورتبت على تخلفها انتفاء الجريمة، وكل محاولات منح القاضي الجنائي الحق في الحكم بالتعويض في حالات لم تتحقق فيها شروط الجريمة بالكامل تعد تعارض صارخ مع النصوص المقررة لاختصاص القاضي الجنائي بالحكم بالتعويض، إذ أن وجود الجريمة أو عدمه ووجودها رهين بتوافر الشروط التي حددها القانون دون حلول وسط، رغم ما تسعى له العدالة الجزائية بعد وقوع الجريمة من محاولة جبر آثارها السلبية على ضحايا تلك الجريمة وإذا كانت تلك الجريمة قد أحدثت آثارا وأضرارا لا يمكن تلاقيها بالكلية فإن تعويض الضحية يكون هو البديل الأفضل بعد توقيع العقاب المناسب على مرتكب الجريمة من الناحية الجزائية.

والقول بتعويض الضحية بعد القضاء بالبراءة لانتهاء الركن المعنوي بجانب المتهم وبإلزامه بالتعويض اكتفاء بتحقق الركن المادي مجردا بجانبه أو بالبراءة والتعويض لانتهاء الصفة الجزائية عن الفعل وانحساره في مجرد الخطأ المدني هي كلها أحكام مجانية للصواب.

كما أن ضحية الجريمة ليس هي المجني عليه أو أهله أو أسرته أو شهوده فقط، بل قد يكون المتهم أيضا ضحية للجريمة هو أهله وأسرته وقد يكون ضحية للعقوبة أو ضحية لإساءة استعمال السلطة وما تضمنته من مواد تضمن له حق المطالبة بالتعويض إذا وقع عليه بسبب العقوبة القاسية أو المهينة أو المساس بحقوقه وحياته الأساسية أثناء الاستجواب أو الحبس الاحتياطي أو الاعتداء على حرمة حياته الخاصة حيث أكدت تلك القوانين والاتفاقيات في بعض موادها على ذلك وضمنت له حق الإنصاف والمطالبة بالتعويض.

كما نجد المشرع الجزائري يحاول إنشاء مؤسسات لمساعدة ضحايا الجرائم والتحسين من الخدمات المقدمة لهم، والتي قد تخفف من معاناة الضحية بسبب الجريمة، وذلك من خلال سعيه لإيجاد حماية أفضل للضحية بما يكفل حقوقه ومحاولة إحداث توازن بين أطراف الدعوى العمومية المتهم والنيابة العامة والضحية.

وسوف يكون الحديث عنها حسب التقسيم الآتي:

الفصل الأول: حق الضحية في التحقيق إلى جانب النيابة العامة،

الفصل الثاني: تحول المركز القانوني للضحية وآليات حمايته.

الفصل الأول: حق الضحية في التحقيق إلى جانب النيابة العامة

نستدل بشرعية حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي بقول الخليفة أبي بكر الصديق " القوي ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف قوي عندي حتى آخذ الحق له".

فالمجني عليه هو الطرف الضعيف في الدعوى العمومية لأنه ضحية الجريمة وهو الذي أصيب بمكروه وأصيب بأذى في جسده أو في ماله أو في كرامته أو سمعته لذلك فيجب أن يكون الطرف القوي في المطالبة بإصلاح حاله والتعويض عن الأضرار التي لحقت به على نحو جابر لهذه الأضرار بما يرضي النفس المضطربة بسبب الجريمة ويزيل هذا الضرر بأقرب السبل وأسرعها لأنه بعد الاعتداء عليه بسبب الجريمة ضعيفا ومعدما بعكس الجاني الذي دائما يكون قويا.¹ انقسمت الآراء في التشريع الوضعي في شأن إشراك ضحايا الجرائم في الدعاوى الجزائية إلى اتجاهين متضادين ما بين مؤيد ومعارض، لا بد من إبراز هذه الآراء والوقوف على الراجح منها على النحو التالي:

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى عدم السماح للضحية المشاركة في الدعوى القضائية المعنية بها، ويستندون في ذلك إلى العديد من الحجج فيقولون: أن إشراك الضحية في الدعوى الجزائية يكلف أعباء مالية تقع على عاتق العدالة الجزائية، كما أن الضحية يهدف من خلال دعواه الانتقام من المتهم ما يصل إلى توقيع عقوبات قاسية على المتهم، كما أن إدخال أطراف جديدة في الدعوى يؤدي إلى تعطيل البت في الدعوى ويؤثر على حسن السير فيها. وقيل أيضا أن إدخال الضحية كطرف في الدعوى العمومية التي يتم إدانة الجاني عليها فيها تجعلها أكثر تعرضا للانتقام الجاني وتهديداته، نظرا لإسهامها بشكل مباشر في إيقاع العقوبة عليه.²

¹ علاء فوزي زكي، المرجع السابق، ص 137.

² عمرو العروسى، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 361.

وقد أخذت أغلبية الدول بهذا الرأي ولم تشرك الضحية في الدعوى العمومية، وكذلك عدم السماع للمطالب المقدمة من طرف الضحية من خلال المحامي الخاص بها دون تواجد منها نفسها في المحكمة، ورفضت حتى مشاركة الضحية في الدعوى بتقرير تكتبه دون أن يكون لها ولمحاميتها أي وجود فعلي في المحكمة.¹

وقد رد المؤيدين لفكرة إشراك الضحية في الدعوى الجزائية على الحجج التي ساقها المعارضون لهذه الفكرة بأن:

من نتائج الأبحاث التي أجريت على ضحايا الجرائم في الدول التي تشركهم في الدعوى القضائية أن ذلك لا يترتب عليه أي مصاريف إضافية تتحملها نظم العدالة الجزائية فيها. وبالنسبة لتعطل الإجراءات فهذا الأمر مردود عليه بأن بأنه افتراض لم يثبتته العمل، وبما أن الجاني أحاطه المشرع بضمانات حتى يضمن له محاكمة عادلة، والجاني ليس بأفضل حال من الضحية فهو المعتدى المتسبب في الأمر كله بداية، فليس من العدل إحاطته بالضمانات دون أن تقوم بعمل المثل مع الضحية. وبالنسبة لأمر توقيع عقوبة قاسية على المتهم وإن كان يستحقها غير أن الضحية قد تسقط حقها وأن تعفو وهو أمر غير مستبعد، ولا يخفي على عاقل الأثر الإصلاحي للعفو الصادر من الضحية على الجاني الذي يفاجئ بسماحة نفس الضحية التي أوقع بها الأذى من قبل.

ولا يجوز رفض الفكرة وترك الأمر للضحية فإن شاءت شاركت وإن شاءت وكلت من ينوب عنها في ذلك وإن شاءت تركت الحق للدولة تستفتيه من الداني دون أي تدخل منها، ومما لا شك فيه أنه مع زيادة الوعي لدى الضحايا وانتشار الحالات التي يشاركون فيها قضائيا لاستيفاء حقوقهم فإن عدد ضحايا الجرائم الراغبين في المشاركة بالدعوى القضائية لاستيفاء حقوقهم

¹ أنظر: عمرو العروسي، "مشاركة ضحايا الجرائم في الدعوى الجنائية وأثره في تفعيل نظام الصلح الجنائي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مجلة علمية فصلية محكمة، مؤسسة الإسكندرية للتنمية الثقافية والسياحية، مصر، 2010، ص 995.

سوف يزيد بشكل ملحوظ.¹ لذا المجني عليه يكون في حاجة إلى اهتمام النيابة العامة في هذه المرحلة إذ أن دور النيابة العامة بالغ الأهمية إذا ما اهتمت بحقوقه بتوعيته بهذه الحقوق وعن كيفية سير الدعوى الجزائية ومعاملته على قد المساواة مع المتهم وإن لم يكن أفضل منه لأنه يستحق هذه الرعاية والإنصاف بسبب الجريمة.² وسوف أقسم الحديث في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: حق الضحية في إطار أعمال قاضي التحقيق،

المبحث الثاني: دور الضحية أمام قضاء الحكم.

المبحث الأول: حق الضحية في إطار أعمال قاضي التحقيق

في الواقع أن قاضي التحقيق لا يمكن إدراك حقيقة الواقعة الإجرامية دون الحصول على معلومات عنها، ولا يكون ذلك إلا بواسطة أولئك الذين ارتكبوا الجريمة أو عايشوها، ومن بين هؤلاء نجد طبعا المتهم بارتكاب الجريمة، كما لا يستطيع القاضي الاستغناء على الضحية الذي ارتكبت الجريمة في حقه، وكذلك الشاهد إن وجد.

إن مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية أمر يخدم المحقق في جمع الأدلة لإثبات الجريمة وعقاب المتهم وذلك للحصول على تعويض الضرر وإرضاء المجني عليه وإرجاع الطمأنينة في نفسه تجاه أجهزة العدالة، لذلك تحرص أغلب التشريعات على توفير الوسائل لمساعدة المضرور من الجريمة في الحصول على التعويض ولو جزئي خلال مراحل التحقيق، ولتمكين الضحية من الوصول إلى جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة فقد أقر له القانون مجموعة من الحقوق التي تعزز دوره أمام جهات التحقيق وهو ما سنتناوله بالتفصيل في مطلبين على النحو التالي:

أنظر: عمرو العروسي، المرجع السابق، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة في علم المجني¹ عليه، ص 362-363. وأنظر: عمرو العروسي، مشاركة ضحايا الجرائم في الدعاوي الجنائي وأثره في تفعيل نظام الصلح الجنائي، المرجع السابق، ص 996-997.

² علاء فوزي زكي، المرجع السابق، ص 138

المطلب الأول: دور الضحية أثناء التحقيق،

المطلب الثاني: دور الضحية بعد إنهاء التحقيق.

المطلب الأول: دور الضحية أثناء التحقيق

منح المشرع الجزائري للضحية خلال سير إجراءات التحقيق مجموعة من الحقوق يمارسها أثناء عملية التحقيق وبعد الانتهاء من عملية التحقيق التي تخول له ممارستها من خلال حقه في حضور إجراءات التحقيق وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للضحية في مرحلة التحقيق كحماية لحقوقه

إن إتاحة المجال أمام المجني عليه للمشاركة في إجراءات التحقيق أمر لا يخلو من فائدة بالغة للمجني عليه، حيث يساعد المحقق في جمع الأدلة وإثباتها باعتبار الضحية هو الشاهد على وقوع الجريمة بجميع ملبساتها للوصول إلى عقاب المتهم والحصول على تعويض على ما لحقه من ضرر لذلك أقرت أغلب التشريعات الغربية منها والعربية على إقرار ضمانات لأطراف الدعوى بصفة عامة و للمجني عليه بصفة خاصة في هذه المرحلة وتهدف إلى كفالة الأجهزة المنوط بها مباشرة إجراءات الدعوى العمومية بحدود الشرعية القانونية، كما توفر الطمأنينة على حقوقهم وحررياتهم وأمنهم، وكذا تكفل التطبيق السليم للإجراءات الجزائية وتدعيم الثقة بين الحكام والمحكومين، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولاً: مدى حق الضحية في رد وتنحية قاضي التحقيق

تسعى كافة قوانين دول العالم أن يتوافر في جهاز العدالة أكبر قدر من الثقة بين المدعيين وقاضيهم، وأنهم أمام عدالة متجردة تنظر إلى أطراف الدعوى على قدم المساواة، والكل سواسية أمام القاضي العادل.

إن الضحية الذي تقدم بشكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق له طلب تنحية هذا القاضي، و يبدو أن لمشرع الجزائري قد عالج هذا الأمر حيث قرب التنحي بالرد في

المادة 556 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التثني عن نظر الدعوى." يستخلص من هذا النص أن التثني يعد رد من تلقاء نفس القاضي.

بالنسبة لتقديم المدعي المدني طلب رد قاضي التحقيق بعد إيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فالمشرع الفرنسي قد نص بوضوح وصراحة في المادة 669 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث تقضي بعدم قبول مثل هذا الطلب ضد هذا القاضي.¹

بينما المشرع الجزائري لم يفصل في هذه النقطة بوضوح حيث جاءت المادة 558 من قانون الإجراءات الجزائية "...ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكتشفت فيما بعد"، ويعني بذلك أنه عند إيداع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لم تكن أسباب الرد موجودة أو لم تكتشف بعد أو بعد ذلك في الحالة العكسية.

وما تجدر الإشارة إليه أن الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات الرد المقدمة من الأطراف والمنصوص عليها في المواد من (558 إلى 565 قانون الإجراءات الجزائية) لا تطبق على التثني.²

تنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تثنية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق. يرفع طلب التثنية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية. يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.

ولوكيل الجمهورية الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة، فتتص المادة 1/69 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية

¹ L'article 669/4 code de procédure pénale français : "La partie qui aura procédé volontairement devient une cour ; un tribunal ou un juge d'instruction ne sera reçue à demander la récusation qu'à raison des circonstances survenus depuis, lorsqu'elles seront de nature à constituer une cause de récusation".

² عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 23.

سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة..."، فإذا لم يجبه قاضي التحقيق لطلباته أو تراءى لوكيل الجمهورية نقصاً في الإجراءات فله حق الطعن لدى غرفة الاتهام أو الانتظار لحين انتهاء التحقيق،¹ فتتص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق...".

كما أنه للنيابة العامة أن تستند التحقيق لقاضي آخر من قضاة التحقيق لضمان حسن سير العدالة ويكون ذلك بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني وهو حق جوازي لوكيل الدولة.

هذا يعني أنه لو قدم طلب من أيهما ينبغي فيه على قاضي التحقيق عدم الحيطة فلوكيل الدولة بحث مبرراته للبت فيه خلال 8 أيام أما بتتحية القاضي أو بالإبقاء عليه وقراره من هذا الشأن نهائي.

هذا علماً بأنه تتحية قاضي التحقيق في القانون الفرنسي يكون من سلطة رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى لا من سلطة وكيل الدولة.²

ثانياً: حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق

نص المشرع الفرنسي في المادة 109 من قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليه الصادر سنة 2000 على إلزام قاضي التحقيق بإخطار المجني عليه عند ابتداء التحقيق، بل وألزمه بأن يوضح للمجني عليه طريقة ممارسة هذا الحق وإجراءاته. وإذا كان هذا المجني عليه قاصراً كان الإخطار المذكور لممثله لقانوني، في حين لم تتضمن التشريعات العربية نصاً مماثلاً، والأمر يختلف لدى هذه التشريعات إذا حضر المجني عليه وادعى مدنياً أثناء التحقيق الابتدائي حيث يصير خصماً في هذا التحقيق وتكون له حقوق عديدة بموجب صفته كمدعى بالحق المدني وليس كمجني عليه فقط.³

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 65.

² نظير فرج مينا، المرجع السابق، 85-86.

³ أنظر: محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 138-139.

لقد نصت المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: " يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة..."

من الضمانات التي كفلها القانون لضحايا الجريمة حقهم في حضور كل إجراءات التحقيق والاطلاع على المحاضر التي تمت في غيابهم في الحالات التي أجازها القانون، كما كفل القانون لضحايا الجريمة حق الاستعانة بمحام في جميع إجراءات التحقيق.¹

وبالتالي فليس للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة خصم لا تقوم بشأن ضرورة من ذلك المنع فليس له أن يسمع الشهود في غيبة المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها إذ أن هؤلاء الشهود ليس لهم أدنى تأثير على هؤلاء الشهود، وأن تقدير هذا الاستعجال أو تلك الضرورة متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع فإن اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ومنهم ضحايا الجريمة دون أن تتوافر ضرورة أو استعجال كان إجراءه باطلاً،² وعلّة إزالة سرية التحقيق إزاء أطراف الدعوى هي توفير الضمانات لهم بتمكينهم من رقابة إجراءاته والاطمئنان إلى سلامتها، وإثارة أسباب بطلانها في الوقت الملائم، وهي من ناحية ثانية تمكين كل خصم من العلم بالأدلة التي تقدم ضده، فيتاح له إبداء رأيه فيها ودحضها، فيكون من شأن ذلك أن تعطى قيمتها الحقيقية.³

ثالثاً: حق المجني عليه في الاطلاع على إجراءات التحقيق إذا تمت في غيبه

ويرى البعض أن حالة الضرورة تقتضي منع الضحايا وغيرهم من الخصوم من حضور التحقيق وأيضاً من الاطلاع على المحاضر أو الحصول على صور من أوراقه، بحجة أن منع الخصم من الحضور للضرورة يقتضي حرمانه من الاطلاع على ما اتخذ في غيبته لذات السبب. أما حالة الاستعجال فأثرها لا يعدو تحلل المحقق من واجب الإخطار، ومكانه بوسائله الخاصة، فالأولى أن تخدم حالة الاستعجال لضحايا الجريمة في حق الاطلاع على التحقيق بعد

¹ عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 141-142.

² علاء فوزي زكي، المرجع السابق، ص 150.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 571.

إجرائه أو طلب صور من الأوراق على نفقتهم.¹ وبالتالي فليس للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة خصم لا تقوم بشأنه ضرورة من ذلك المنع فليس له أن يسمع الشهود في غيبة المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، إذ أن هؤلاء ليس لهم أدنى أثر على هؤلاء الشهود، وأن تقدير هذا الاستعجال أو تلك الضرورة متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اتخذ إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ومنهم ضحايا الجريمة دون أن تتوفر ضرورة أو استعجال كان إجراؤه باطلا.²

فالأصل أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم أمر محذور، غير أن المشرع أجازته على سبيل الاستثناء في حالتين: الضرورة وفي حالة الاستعجال، وهذا أيضا يكون في مصلحة الخصوم خوفا من ضياع معالم الجريمة والأدلة التي تخدم التحقيق وتوصل للحقيقة.

وإن كان هناك قرار بمنع الأطراف من الاطلاع على أوراق التحقيق لسرية التحقيق فإن هذا القيد ينتهي بانتهاء التحقيق، ذلك لأن السرية إذا ما توافرت دواعيها فإنها تكون أثناء مباشرة الإجراء فإن اتخذ الإجراء حققت السرية غايتها ويحق بالتالي أخذ صورة من هذا الإجراء والاطلاع عليه بعد انتهائه.³

رابعاً: الحق في الاستعانة بمحام

يجوز للمدعي المدني عند تستوفي شروط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله (المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية)، وللمدعي المدني والمتهم أن يحيطا علما قاضي التحقيق بالمحامي أو المحامين الذي اختاروهم في أي دور من أدوار التحقيق ويكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور (المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية).

فحضور الضحية أمام قاضي التحقيق بدون محامي والبدء في الإجراءات لا يقع تحت البطلان لأن ذلك يعني تنازل الضحية ضمناً عن الاستعانة بالمحامي، كما أن قاضي التحقيق

¹ عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 146.

² علاء فوزي زكي، المرجع السابق، ص 110-111.

³ المرجع نفسه، ص 112..

لا يوجد أي نص قانون يلزمه بتبنيه الضحية بالاستعانة بالمحامي ماعدا نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم قاضي التحقيق بتبنيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي. وعند تعيين محامي من طرف المدعي المدني لا يجوز سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويتم استدعاء بكتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية).

للضحية والمحامي حضور التحقيق متى سمح بذلك، فالضحية ومحاميه يعتبران في الدعوى شخصا واحدا، ومن ثم لا محل لتقدير سرية التحقيق بالنسبة للمحامي وحده بل هو وموكله كذلك، ومن ثم لا محل لتقدير سرية التحقيق بالنسبة للمحامي وحده بل هو وموكله كذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب فك القيد للمحامي ليصبح لكل خصم الحق في الاستعانة بأكثر من محام كما في التشريعات الجزائية الأخرى.¹

خامسا: حق المجني عليه في تقديم الدفوع والطلبات ومناقشة الأدلة

إن هذا الحق قد تقرر للمجني عليه كآثر من آثار الحقوق المقدمة فمتى اعترف المشرع له بحضور جميع إجراءات التحقيق واصطحاب محاميه والاطلاع على الأوراق فإنه يكون له من الطبيعي أن يتقدم بالدفوع والطلبات التي يراها تحقق مصلحته المدنية وعقاب المتهم، كما أن لضحايا الجريمة الحق في إبداء الملاحظات على أوال الشهود وطلب سماع أقوال الشاهد في نقاط أخرى وطلب ندب خبير وحضور أعمال هذا الخبير، ولهم أيضا الحق في رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ولكن لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه.²

من البديهي أن تكون هذه الطلبات مدونة بالكتابة ولو عن طريق إثباتها بمحضر التحقيق، وذلك كالدفوع بسقوط الدعوى العمومية أو عدم قبولها والدفوع بعدم الاختصاص.³

¹ عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 148.

² علاء فوزي زكي، المرجع السابق، ص 103.

³ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 616.

الفرع الثاني: حق الضحية في استرداد المضبوبات محل الجريمة واستيفاء الأوراق

هناك أشياء كثيرة ومتنوعة يمكن أن يضبطها رجال الضبط القضائي مع المجرم أو في مكان الجريمة ويحتجزونها لاحتمال أن تكون قد استعملت في الإعداد للجريمة أو في تنفيذها ثم يقدمونها مع ملف المتهم إلى الجهة القضائية المعنية بالحكم أو بالتحقيق أو بالمتابعة على أمل أن تكون وسيلة من وسائل الإقناع يمكن أن يستعين بها قاضي الحكم في تكوين قناعته الوجدانية من أجل الوصول إلى الحقيقة ثم الحكم بالإدانة أو البراءة.

أولاً: حق المجني عليه في استرداد المضبوبات محل الجريمة

الأصل هو أن ترد الأشياء المضبوطة إلى ما كانت في حيازته وقت ضبطها ولا يكون ذلك عند الفصل في الدعوى، ومع ذلك يجوز ردها قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.¹

تخفيفاً لأثر الجريمة على المجني عليه روى أن يمكن من استرداد المال الذي خرج من يده بسببها بأسرع طريق، وروعي في الوقت نفسه ألا تزدحم دور المحاكم بأشياء لم يبقى موجب لحفظها بها، حيث يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، يستثنى فقط حالتين: الأولى، إذا كانت الأشياء المضبوطة لازمة للسير في الدعوى، والثانية، إذا كانت محلاً للمصادرة.²

ولقد أجاز المشرع الجزائري للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق. ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر.³ ويصبح من واجب الأطراف الآخرين إذا كانت لهم ملاحظات بشأن هذا الطلب أن يقدم كل واحد منهم ملاحظته أو اعتراضاته عليه

¹ عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 149-150.

² إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 754.

³ المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية.

خلال أجل مدته ثلاثة أيام من اليوم الموالي ليوم التبليغ الصحيح. وأن على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب الرد دون تأخير أو إبطاء.¹

وعليه ليكون الرد للمجني عليه لا بد من توافر الشروط: أن يكون الشيء موضوعا للجريمة كالمال المسروق أو متحصلا منها كمقابل للمال المسروق، وأن يكون فقد الحياة بسبب الجريمة، وألا يكون لمن ضبط معه الشيء الحق في حبسه.² ويستثنى الصورة التي يكون فيها لمن ضبطت معه الأشياء حق حبسها بمقتضى القانون فلا ترد للمجني عليه كمشتري المال المسروق لحسن نية من النص أم من مزاد علني أو ممن يتجر في هذه الأشياء فإن له الحق في طلب قيمة ما دفعه فحسب، وإذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تتجاوز قيمة جاز أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق في هذه الأشياء أن يطالب بقيمتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى العمومية.³

وإذا انتهى التحقيق بأمر الحفظ أو بأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإنه يتعين أن يتضمن هذا الأمر الفصل في مصير الأشياء المضبوطة. وإذا أحيلت إلى المحكمة المختصة وطولب أمامها بالرد، فإنه يتعين عليها أن تفصل في هذا الطلب.⁴

ثانيا: حق المجني عليه في استيفاء الأوراق التي تعينه في الحصول على التعويض عن الجريمة

يتولد للمجني عله حق التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة ويستلزم لهذا التعويض استيفاء أوراق معينة وتقديم هذه الأوراق للجهات المختلفة لاستيفاء هذه التعويضات، وهذه الأوراق يتعين لاستيفائها موافقة جهات التحقيق له بالحصول على هذه المستندات.⁵ حيث

¹ المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

² إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 755.

³ علاء فوزي زكي، المرجع السابق، ص 125.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 627.

⁵ علاء فوزي زكي، المرجع السابق، ص 129.

يحصلون على صور من الأوراق بعد انتهاء حالة الضرورة التي كانت سببا في إجراء التحقيق في غيبتهم أو بعد انتهاء التحقيق.¹

الفرع الثالث: حق الضحية المتعلق بإجراءات البحث عن الأدلة

قاضي التحقيق أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها فله أن يتخذ جميع الإجراءات من انتقال ومعاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة وهو مقيد في شأنها بجميع القيود والضمانات التي وضعها القانون لصالح أطراف الدعوى.² وعليه بعد تحريك الدعوى العمومية يجب أن يسمح للمجني عليه بالتدخل كخصم منظم للنيابة العامة تكون له كافة حقوق الخصوم بصرف النظر عن ادعائه بحقوق مدنية.

فيكون له إبداء طلباته واستدعاء شهود ومناقشتهم والطعن في قرارات سلطة التحقيق وأحكام المحكمة بالطرق المقررة قانونا. وينبني على هذا أن المجني عليه لا يسمع كشاهد أي بعد تأديته اليمين، وبذلك النظر تأخذ قوانين الدول الاشتراكية على العموم.³

أولا: دور الضحية في جمع الأدلة المادية

للمدعي المدني أن يبدي ما يشاء من طلبات وهذا ما جاء في المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه من حق الضحية تقديم كافة الأدلة لإثبات دعواه أمام الجهات القضائية ولا يوجد نص قانوني يمنع المجني عليه من تقديم دليل دعواه، ويكون لقضاء الموضوع تقدير قيمته. فمثلا للمجني عليه حق تسجيل وهذا الحق قاصر على المجني عليه وحده ولا يمتد إلى أمور الضبط القضائي والذي يمثل التسجيل بالنسبة له إجراء تحقيق واستدلال يتعين أن يكون متوافقا

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 619.

² طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، ص 36-37.

³ محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه خارج الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-13 مارس 1989، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 430.

مع القانون، فلا يستمد مشروعيته برضاء أحد طرفي الحديث طالما كان حصوله دون رضاء الطرف الآخر.¹

1: الحق في طلب الانتقال للمعاينة والتفتيش

للضحية طلب الانتقال لإجراء التفتيش أو المعاينات (المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية) ويستدعى لحضورها.

ولقد أوجب القانون على قاضي التحقيق كلما دعت ضرورة للانتقال للأمكنة للمعاينة أو التفتيش عليه أن يخطر بذلك النيابة العامة بوصفها طرفاً في الخصومة الجزائية.

ولقاضي التحقيق كذلك أن يضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب وجميع البرقيات لدى مكاتب البرقيات وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات والأحاديث التي يجري في مكان خاص متى كلا من ذلك فائدة لظهور الحقيقة.²

2: الحق في طلب إجراء خبرة

إذا كانت الغاية من أعمال الخبرة هي استجلاء الحقيقة للوصول إلى تحقيق العدالة، إضافة إلى اعتبارها حقاً من حقوق الدفاع بالنسبة للمتهم التي توصل إلى الحقيقة، فمن ثم ليس من المنطقي أن يباح لخصم في الدعوى دون الآخر، وخاصة أن المسئول عن الحقوق المدنية، تتفق مصلحته في الاستعانة بخبير مع مصلحة المتهم، والمدعي المدني هو في حقيقة الواقع خصم للمتهم ولما كانت مراكز الخصوم متساوية في الدعوى لذلك يجب أن يكون له ذات الحقوق على قدم المساواة معه، ومن ثم يكون له الحق في الاستعانة بخبير.³

¹ طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 51-52.

² طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 40-41.

³ أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، الجزء الأول، ص 395-396.

يتم ندب الخبير بمعرفة قاضي التحقيق وردهم بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين، ولقاضي التحقيق الحضور وقت العمل وإعطاء ملاحظته ما لم يقتضي الأمر القيام بالعمل بدون حضوره، ويجوز أن يؤدي عمله في جميع الأحوال بدون حضور الخصوم.¹

لقد نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للضحية طلب ندب خبير إذا كان هناك مسألة ذات طابع فني،² ويقدم المدعي المدني كذلك ملاحظات على تقارير الخبراء ويناقشهم عند مثولهم بالجلسة، بتوجيه الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.³

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة له فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب (المادة 143 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية) يجوز للمتهم أو محاميه استئنافه في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه (المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية) أما الطرف المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق.⁴

ثانيا: دور الضحية في جمع الأدلة القولية

1: حق الضحية في طلب سماع الشهود

إذا كان للشهادة أهميتها في مرحلة المحاكمة فإن أهميتها أكبر في مرحلة التحقيق الابتدائي، في تقرير الإدانة أو البراءة بالنسبة للمتهم، لأن الأقوال التي أدلى بها كانت فور وقوع الحادث قبل أن تطالبها يد العبت أو يطول عليها الزمن فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها، بالرغم من أن قيمتها في هذه المرحلة مؤقتة، ولكن تظهر فائدتها عند رفع الدعوى أمام المحكمة فقد تكون دليلا للإدانة.⁵ حيث للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير شهادة الشهود، واعتبارها كافية للإثبات أو غير كافية. ولمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، ولها أن ترجح شهادة على أخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 622.

² راجع المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ أنظر المادتين 154 و155 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 126.

⁵ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 397.

الدعوى على أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة ولا تنتقد المحكمة بعدد الشهود بل بصحة الشهادة ومدى الاقتناع بها في الإثبات.¹

للمحقق في سبيل الوصول إلى وجه الحق قد يحتاج إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم حول بعض جزئياتها، كما أن الخصوم أنفسهم أي المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إن وجد قد يرون تأييد وجهة نظرهم في إثبات أو نفي الواقعة فيدعوهم الحال الاستعانة بشهود يدلون بمعلوماتهم عنها، وقد يتطوع من شاهد الحادث ليقرر أمام المحقق ما وقع تحت بصره أو وصل إلى علمه عن كل ما يتعلق بالحادث، فحق إذن لكل من المحقق أن يدعو من يشاء لسماع شهادته، ولكل من الخصوم أن يطلبوا الإنصات إلى ما يرون فائدة في سماع شهادته، ولكل من الخصوم أن يطلبوا الإنصات إلى من يرون فائدة في سماع أقواله ولأي فرد أن يتقدم إلى المحقق طالبا الإدلاء بمعلوماته.²

يستدعي قاضي التحقيق الشهود أمامه بعدة طرق حددها المشرع في نص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية ويمكن تلخيصها في الطرق التالية:

- الاستدعاء عن طريق القوة العمومية يطلب منها إحضار المعني بالأمر فوراً بمكتبه.

- الاستدعاء بواسطة رسالة مضمّنة مع إشعار بالوصول.

- كما يمكن استدعاؤه ببرقية رسمية.

ويستطيع الشاهد الحضور من تلقاء نفسه كما يستطيع أحد أطراف الخصومة إحضار الشاهد معه، ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في سماع ذلك متى رأى فائدة في سماعه.³

لقاضي التحقيق أن يستمع للشهود لكون وسائل الإثبات في المجال الجزائي غير محدودة ومحصورة، ويلزم الشاهد بأداء اليمين القانونية وفقاً للمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية أن لا يدلي بغير حق ولا خوف بأقواله وإلا يقول إلا الحق ويدلي بالمعلومات التي تحصل عليها

¹ عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 329.

² إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 788.

³ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2004، 37.

سواء بالسمع أو المشاهدة أو الشم أو اللمس، ويجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشهود ومواجهتهم بشهود آخرين أو فيما بينهم وان يجري بحضورهم كل الإجراءات الخاصة بإعادة الجريمة.¹

فللطرف المدني أو محاميه بموجب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع شاهد فان قرر قاضي التحقيق رفض الطلب وجب عليه إصدار أمر مسبب بذلك يجوز للمتهم أو محاميه استئنافه (المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية) وإذا لم يبت في الطلب خلال أجل 20 يوما من تاريخ تقديمه يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام وعلى هذه الأخيرة أن تبث في الطلب خلال أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.²

وللضحية أن يوجه ما يشاء من الأسئلة إلى المتهم وللشهود، وأن يقدم ما يشاء من المذكرات التي تلتزم المحكمة بالبت فيها (المادة 288 و 290 من قانون الإجراءات الجزائية).

2: حق الضحية في طلب المواجهة

تنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز إجراء مواجهة بين المتهم والمدعي المدني إلا بحضور محامي بعد استدعائه قانون ما لم يتنازل المدعي المدني صراحة عن ذلك. ولوكيل الجمهورية حضور المواجهة مباشرة وله تقديم ما يراه لازما من الأسئلة،³ مباشرة خلافا لمحامي المتهم أو الطرف المدني فلا يطرح الأسئلة إلا بعد أن يأذن له بذلك قاضي التحقيق ويجوز لهذا الأخير أن يرفض طرح السؤال المطلوب من الدفاع على أن ينوه عليه محضر المواجهة (المواد 105 إلى 106 قانون الإجراءات الجزائية).⁴

¹ أنظر: طاهري حسين، المرجع السابق، ص 41.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

³ المادة 106 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 110.

ويحرر محضر المواجهة وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95 من نفس القانون،¹ وتطبق أحكام المادتين 94 و95 في حالة استدعاء مترجم.

3: حق المدعي المدني في سماع أقواله

يتم سماع المجني عليه المدعي بالحق المدني على محضر سماع الطرف المدني حيث يقدم جميع الوقائع حول القضية وفي النهاية يسأله قاضي التحقيق هل يتأسس كطرف مدني.²

لم يرد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نصا صريحا بوجوب سماع أقوال المدعي المدني فالمادة 108 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية لم تشر إلى ذلك.³

ولما كان هذا الإجراء من ضمن إجراءات التحقيق جرت العادة أن يكون محلا للتدوين حيث يتم تحريره في محضر مكتوب يكون بنفس الشكل الذي يحرر به محضر الاستجواب والمواجهة.

بالرجوع إلى المادة 243 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام جهات الحكم نجدها قد منعت سماع المدعي المدني بعد حلف اليمين.⁴

وهنا نجد التمييز بين سماع المدعي المدني كإجراء تحقيق على سماع الشاهد، ويختلف أيضا عن الاستجواب بالنظر لصفة الشخص محل الإجراءات فمن جانب مدع ومن الجانب الآخر مدعى عليه.

¹ تنص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يوقع كل صفحة من صفحات محضر التحقيق كل من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعي الأخير إلى تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به ... وتنص المادة 95 من نفس القانون على أنه: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريب فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك..."

² معراج جديدي، المرجع السابق، ص 37.

³ تقضي الفقرة الأولى من المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، بأنه: "تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91 و92 في حالة استدعاء مترجم."

⁴ تقضي المادة 243 من المصدر نفسه بأنه: "إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهداً."

للمدعي المدني أن يحضر بنفسه أو أن يكلف المحام حضور استجواب المدعي عليه، ويترتب على ذلك حقهم بطرح الأسئلة وإبداء الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق، إن هذا الحق يشمل أيضا إمكانية حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود.¹

كما أجاز المشرع للمدعي المدني الذي ثبت صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله.²

لقد نصت المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني إلا بحضور محاميه وجاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة بصفة الأمر " ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل"،³ ويفهم من هذه المادة منح لمحامي الأطراف الحق في الاطلاع على ملف الإجراءات قبل الموعد المحدد سواء للسماع عند الحضور الأول أو الاستجواب أو المواجهة، وفي حالات الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في حالة خطر الموت أو وجود دلائل تفيد بأنها على وشك الاختفاء وهذا ما جاءت به المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية، وجاءت هذه المادة جوازية ويجب أن يبين قاضي التحقيق دواعي الاستعجال في محضره.⁴

وللمتهم والمدعي المدني إخطار قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق بالمحامي المختار وإذا تعدد المحامون يكفي استدعاء أحدهم.⁵

وليس لمحامي المتهم أو المدعي المدني حق التكلم بل لهما توجيه أسئلة فإذا رفضها القاضي يرفق نص الأسئلة بالمحضر أو يثبت به.⁶

¹ طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص 279.

² المادة 103 من قانون الاجراءات الجزائية.

³ أنظر المادة 105، المصدر نفسه.

⁴ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 177.

⁵ المادة 104 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁶ المادة 107، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: دور الضحية بعد إنهاء التحقيق

متى انتهاء التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى وكيل الدولة وعلى هذا الأخير لأن يقدم طلباته وإعادة الملف إلى قاضي التحقيق خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تحويل الملف إليه وإرسال الأوراق إلى النيابة العامة يكون بعد إقفال التحقيق لتمكينها من إبداء طلباتها الختامية خلال عشرة 10 أيام.¹

ويكون لقاضي التحقيق بعد ذلك أن يصدر في الدعوى أحد الأمرين إما أمر لا وجه للمتابعة أو أمر الإحالة.²

الفرع الأول: دور الضحية إزاء أوامر قاضي التحقيق

أولاً: إعلام الضحية بأوامر قاضي التحقيق

من أهم الضمانات التي منحها المشرع لضحايا الجريمة، إلزام النيابة العامة وقضاء التحقيق بإعلان الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات، حتى يكون الضحية في على جلية من أمره.³

أوجب القانون تبليغ المدعي المدني بالأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في غير مواجهة الخصوم ومنهم المجني عليه، وجب إعلانها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها،⁴ ومنها الأمر بالأوجه للمتابعة، أو بإرسال الأوراق إلى النائب العام أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات (المادة 168)، وكذلك الأحكام الصادرة من غرفة الاتهام (المادة 200)، وتلك الصادرة من المحكمة الجزائية أياً كانت.⁵

¹ المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 57.

³ أحمد عبد اللطيف الفقى، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 64.

⁴ فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة القاهرة 12-13 مارس 1989، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 86.

⁵ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 133.

يكون إعلان أوامر التحقيق للخصوم بالطرق الرسمية المقررة للإعلان، أي بمعرفة المحضرين حتى تنتج أثرها قانونا والموعود المحدد للإعلان ولا يترتب على الإخلال به بطلان أو سقوط وإنما يمتد ميعاد الطعن في هذه الحالة ليبدأ من تاريخ الإعلان إذا كان للخصم حق في استئناف الأمر.¹

يبلغ المدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موسى عليه،² يرسل إلى مقره الاجتماعي إذا كان شخصا معنويا.

أما الشخص الطبيعي فيرسل إلى محل إقامته المعتاد إذا كان يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أو يرسل إلى موطنه المختار الذي كان قد صرح به لدى قاضي التحقيق في حالة كونه لا يقيم في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها قاضي التحقيق ، ويترتب على عدم اختياره لموطن لدى الغير في هذه الحالة الأخيرة حرمانه من حق المعارضة في عدم تبليغه.³

كما يتم تبليغه بالأوامر التي يجيز له القانون استئنافها بنفس الأوضاع أيضا وهي الأمر برفض إجراء تحقيق والأمر بالألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية والأوامر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى.⁴

ويكون الإعلان وكما سبق عن طريق المحضرين ويجوز أن يكون بواسطة أحد رجال السلطة العامة في الأحوال التالية:

1: إعلان أوامر حضور المتهمين

2: إعلان أوامر ضبطهم وإحضارهم

¹ المادة 168 من قانون الاجراءات الجزائية.

² القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984، في الملف رقم 28.464، المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1989، ص 297.

³ راجع المادة 76 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

3: إعلان أوامر القبض عليهم

4: إعلان الشهود بالحضور أمام قاضي التحقيق¹

ثانيا: الأوامر الخاضعة لحق الضحية في الاستئناف

متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى وكيل الدولة وعلى هذا الأخير أن يقدم طلباته وإعادة الملف إلى قاضي التحقيق خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تحويل الملف إليه.²

وإرسال الأوراق إلى النيابة العامة يكون بعد إقفال التحقيق لتمكينها من إبداء طلباتها الختامية خلال 10 أيام، ويكون لقاضي التحقيق بعد ذلك أن يصدر في الدعوى أحد الأمرين إما أمر بالا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة.³

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بصفته تكون دائما قابلة للمراجعة لكونها محلا لآلية رقابة تسمى الطعن بالاستئناف، وهي التي تعد بمثابة طريق الطعن الوحيد ضد هذه الأوامر.⁴

ولتمكين الخصوم من استعمالهم حقهم في استئناف هذه الأوامر يجب إعلامهم بها، فبدون هذا الإعلام لا يمكنهم الاستئناف ولا معرفة مصير الدعوى، والأوامر التي يجوز استئنافها من المدعي المدني وتبلغ له، وهي الواردة في المادة 173 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية وتبلغ هذه الأوامر للمتهم وللمدعي المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة (الفقرة الثالثة من المادة 168 قانون الإجراءات الجزائية)، ولم ينص المشرع في هذه الفقرة على الوساطة التي يتم من خلالها التبليغ ولم يفرق بين تبليغ المدعي المدني والمتهم سواء كان

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 618.

² المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض (المادة 495 من الأمر رقم 66-155، المصدر السابق).

محبوس أو حر وكذلك لم ينوه عن شكل التبليغ.¹ يقوم أمين ضبط التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة بتبليغ المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية التي يجوز لهما استئنافها بعد توقيعهما من طرف أمين ضبط غرفة التحقيق ثم إرسالها عن طريق رسالة مضمّنة.

وعليه يجوز استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام من وكيل الدولة (المادة 170)، ومن النائب العام (المادة 171) ومن المتهم (المادة 172)، ومن المدعي المدني (المادة 173 قانون الإجراءات الجزائية).

إن الحالات التي يسمح بها للطرف المدني باستئناف أوامر قاضي التحقيق مذكورة على سبيل الحصر في المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية فالمدعي بالحق المدني يستطيع استئناف الأمر برفض التحقيق والأمر بالأوجه للمتابعة والأوامر التي تمس مصالح مدنية والأوامر التي يفصل فيها القاضي في اختصاصه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع من الخصوم بعد الاختصاص وعلى ذلك يكون غير مقبول استئناف الأمر الصادر بالإحالة على محكمة الجench.²

ويستفاد من المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للمدعي المدني كذلك أن يستأنف الأمر الصادر الذي يكون أثناء سير الدعوى العمومية ويتأسس المدعي طرفاً مدنياً ويقابله الرفض من قاضي التحقيق لسبب من الأسباب فهذه الأوامر ترفض من قاضي التحقيق قبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بشكوى الادعاء المدني أو طلب التأسيس كطرف مدني وتعتبر أوامر شبه قضائية ما دام أنها مسببة على أسس ونصوص قانونية ففي

¹ تنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى المتهم والمدعي المدني ومحاميها...".

² إبراهيم بلعيات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 101.

الأحوال يمكن استئنافها لتحقيق الرقابة القضائية على أعمال التحقيق، ويقبل التحقيق فيها متى توفر شرط الأهلية والمصلحة.¹

فالمشرع لم يقر المساواة بين الأطراف بصفة مطلقة فيما يخص الطعن في أوامر قاضي التحقيق، إذ يخص ويميز النيابة العامة بصلاحيات أوسع في هذا المجال، ويرجع هذا التمايز بين النيابة العامة وبين الخصوم إلى الدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 29 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."²

فالمشرع الجزائري لم يعط للضحية في أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق، كما لم يمنح له الحق في أن يستأنف الأوامر التي جاءت مخالفة لطلبه بصفة عامة، بل حددت الأوامر التي يجوز استئنافها بخلاف ما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة والمتهم.³

ويرفع استئناف المدعي المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم،⁴ ويستفاد من نصوص المواد 2/173 و 3 والمادة 2/86 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها هي:

1: عدم الاختصاص

تنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد الاطلاع على طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى

¹ ملف رقم 103660 قرار بتاريخ 12/01/1993، المجلة القضائية، العدد 1، 1994، 242. أنظر كذلك: إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، المرجع السابق، ص 10.

² سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 196.

³ سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع نفسه، ص 196.

⁴ راجع المادة 03 / 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني". والاختصاص في هذه الحالة هو الاختصاص المحلي الإقليمي ويعني بأمر الإحالة هو أمر الرفض المسبب والذي يتضمن توجيه المدعي المدني إلى الجهة المختصة محليا وهذا الأمر جائز استئنافه أمام غرفة الاتهام لأنه صادر من قاضي التحقيق.

أما الأوامر المتعلقة بعدم الاختصاص والصادرة من النيابة فلا يجوز استئنافها واستئناف هذه الأوامر مقتصرة على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق فقط.¹

هذا النص لا يندرج تحته المجني عليه إذ أنه لا يعتبر خصما في الدعوى إلا إذا تم قبوله مدعيا بالحق المدني، حيث يستبعد بقبوله مدعيا، عليه إذ لا يعتبر خصما إلا مدعيا، وكذلك المجني عليه إذا لم يكن مدعيا بالحق المدني فإنه لا يجوز له استئناف أوامر التحقيق المتعلقة بالاختصاص.

2: الأمر برفض شكوى الادعاء المدني

إذا لم تكن هناك حالة من الحالات المنصوص عليها في المواد 75، 40، 77، 78 قانون الإجراءات الجزائية والمذكورة سابقا التي تمكن قاضي التحقيق من رفض شكوى الادعاء المدني، فعلى قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق وإذا توصل على عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو لعدم توفر أركان الجريمة أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة 163 قانون الإجراءات الجزائية وهذه الأوامر كلها قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام وهو ما يسمى بالرقابة على أعمال قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتهم أي شخص من الأشخاص المذكورين بالشكوى إلا بعد تقديم التماسات جديدة من النيابة طبقا للمادة 83،5/73 قانون الإجراءات الجزائية، ولقاضي التحقيق أم يرفض بعد ذلك التماسات النيابة أو الاستمرار في إجراءات التحقيق بطريقة عادية إما أن يسمع مباشرة المشتكى منه كمتهم وهذا غير جائز احتراما لحقوقه وحق النيابة صاحبة الدعوى العمومية.²

¹ إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 10.

² إبراهيم بلعليات، المرجع نفسه، ص 11.

ويستفاد من المواد المتعلقة بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني طبقا للمواد 72 و73 من قانون الإجراءات الجزائية أن شكوى المدعي المدني هي مسألة تقديرية أجاز المشرع لكل مدعي مدني مضار من جريمة (جناية أو جنحة) أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية سواء لأنها حفظت من طرف النيابة أو أنها تماطلت في تحريكها، ولذلك خول المشرع للضحية اللجوء مباشرة إلى قاضي التحقيق، وإذا وجد هذا الأخير أن شروط تحريك الدعوى غير متوفرة يصدر أمرا مسببا برفض إجراء التحقيق، حتى يتسنى لغرفة الاتهام ممارسة الرقابة سواء لتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه، وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق.¹

3: الأمر بالألا وجه للمتابعة

يمكن تعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية بأنه "أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي بينها القانون". أو هو ذلك الأمر الذي يصدر بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويحوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية.²

لما كانت مصلحة المدعي المدني هي رفع الدعوى أمام المحاكم، فإن له أن يستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وسيان في هذا أكان الأمر مبني على أسباب موضوعية أم أسباب قانونية، فاستئناف الدعي المدني يتناول الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية.³

إن طعن المدعي المدني في الأمر بأن لا وجه للمتابعة، فهو متصور سواء كان هذا الأمر صادرا عن قاضي التحقيق أم عن النيابة العامة.

لأنه يوقف السير في الدعوى ويخرجها من حوزة قاضي التحقيق ولو بصفة مؤقتة إلى أن يصبح الأمر نهائيا أو تظهر عناصر جديدة. ويستوي أن يكون الأمر بالألا وجه للمتابعة كليا أو جزئيا بأن يقضي بإحالة بعض المتهمين إلى المحكمة وبانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للآخرين.

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 255.

² عبد الحميد أشرف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، دار الكتاب الحديث، ص 220-221.

³ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 162.

الأمر بالألا وجه للمتابعة الذي أنهى بموجبه قاضي التحقيق وجعل المتهم غير متابع، هو كأصل عام يعتبر قرارا قطعيا، يحول دون إمكانية إعادة النظر فيه على الحال الذي آلت إليه القضية ، خاصة إذا كانت الأدلة التي سبق لقاضي التحقيق تقديرها لم يطرأ عليها تغيير أو أن الأمر صدر استنادا لسبب قانوني.

والأمر بان لا وجه للمتابعة الذي يرتكز على ترجيح براءة المتهم، بمجرد إصداره يكتسب حجية مزدوجة: تجاه قاضي التحقيق الذي أصدره وتجاه جهات الحكم الأخرى.¹

لأوامر بان لا وجه لإقامة الدعوى قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف النيابة وحدها أو من طرف الذي حرك الدعوى العامة طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق بتصريح كتابي إلى كاتب الضبط المحكمة خلال 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بالأمر.²

وإذا ما أجزى للمدعي بالحق المدني الطعن على القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية فإن الطعن يتناول الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية فإذا قبل هذا الطعن فللجهة التي قدم الطعن أمامها إما إلغاء الأمر بالألا وجه وتحيل الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة للحكم فيها بالعقوبة والتعويض أيضا، وذلك على خلاف قاعدة انصراف أثر الطعن المدني في الأحكام إلى دعواه المدنية فحسب دون الدعوى العمومية.³

4: الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية

وهي التي تمس بحقوقه المدنية مباشرة كالأمر بعدم قبول ادعائه مدنيا أو قبول ادعاء شخص آخر كطرف مدني معه والأمر بتحديد مبلغ المصاريف الواجب تسبيقها والأمر القاضي بأن الوقائع ينطبق عليها العفو الشامل، أما الأوامر الصادرة في مسألة الحبس الاحتياطي أو القاضية بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجرح وان كانت تمس بحقوق المدعي المدني إلا أن القانون لم يجز له أن يطعن فيها بالاستئناف تجنباً للمماطلة أو لتأخير الفصل في الدعوى.⁴

¹ عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 381.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 59-60.

³ علاء فوزي زكي، المرجع السابق، ص 69-70.

⁴ جيلالي بغدادادي، المرجع السابق، ص 264.

ويتولى النائب العام إعداد القضية خلال خمسة أيام من استلام الملف ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام (المادة 183 فقرة 1) وتفصل الغرفة بالمجلس القضائي في القضية، ولا يسمح لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني بالمرافعة أو إبداء ملاحظات شفوية (المادة 183 فقرة 1 و 3). وتفصل غرفة الاتهام في طلبات النيابة العامة بالإخلالات المنسوبة إلى مأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم (المادة 207).¹

الفرع الثاني: شكل وآثار الاستئناف

سنتناول في هذا العنصر ثلاث مسائل وهي التصريح بالاستئناف والأجل ثم آثار الاستئناف.

أولاً: التصريح بالاستئناف

لقد نظم المشرع القواعد الشكلية لتقرير الاستئناف في المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية في القسم الثاني عشر تحت عنوان في استئناف أوامر قاضي التحقيق وتختلف هذه القواعد باختلاف أطراف الدعوى نظراً لمركز كل واحد منهم.

1: تصريح وكيل الجمهورية

وفقاً للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام كافة الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق ويبقى المتهم بالحبس إلى حين تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف.² وهذه القاعدة يرد عليها استثناءان:

الأول: الأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية أو جنحة من اختصاصها.

الثاني: الأمر الصادر في جنحة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً.³

¹ محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية المراحل السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص 37.

² معراج جديدي، المرجع السابق، ص 52.

³ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 462-463.

حيث يصرح برغبته في رفع الاستئناف أمام كاتب الضبط التابع لمحكمته فيقوم هذا الأخير بتدوين التصريح في محضر يوقع عليه هو وقاضي النيابة الطاعن.¹

قرار استرداد مذكرة التوقيف من قبل قاضي التحقيق هو الوحيد الذي يشترط موافقتها عليه، في حال تخلف هذا الشرط، يكون للنيابة أن تطعن بالاسترداد لعدة شكلية. الملة المعطاة للنيابة العامة هي 24 ساعة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا حاجة لإبلاغها كي تسري المهلة، فالمفترض أنها على علم بكل ما يحصل خلال التحقيق.²

أما إذا تولى التحقيق مستشارا فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقا بالاختصاص أو بالأوجه لإقامة الدعوى. ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.³

2: المتهم أو محاميه

حظر المشرع على المتهم استئناف الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي بصفة عامة إلا الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق دون النيابة العامة، المتعلقة بالاختصاص.⁴ ويقصد بها كل ما تعلق بأنواع الاختصاص نوعيا كان أو محليا ولائيا أو شخصيا.⁵

يرفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، في الأوامر التالية:

أ- الأمر برفض طلب الإفراج المؤقت.

ب- الأمر بتمديد أو تجديد الحبس الاحتياطي.

ج- الأوامر التي تصدر في اختصاصات القاضي، المحلي والنوعي والشخصي سواء تعلق الأمر بعدم اختصاصه أو تمسكه بالاختصاص.

د- الأوامر الصادرة بقبول دعوى المدعي المدني.

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 265.

² فيلومين بواكيم نصر، المرجع السابق، ص 646.

³ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 463.

⁴ أسامة عبدالله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2003، ص 477.

⁵ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 463.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

3: المدعي المدني أو محاميه

يحق للمدعي المدني أو محاميه استئناف الأوامر السابق ذكرها ولا يمكن أن له استئناف الأمر المتعلق بحبس المتهم مؤقتاً، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعد الاختصاص.²

وأخير يشترك المدعي المدني أو وكيله في جواز أن ينصب استئنافهما على الأوامر التي بموجبها حكم قاضي التحقيق في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع من الخصوم بعدم الاختصاص. وكذلك في كل ما يتعلق بحقوقهم المدنية. كما أن ميعاد استئناف المدعي المدني أو وكيله هو 3 أيام بعريضة لقلم الكتاب وتبدأ من تاريخ تكليفه بالأمر في الموطن المختار منه ولكن هل يوقف تحقيق قاضي التحقيق بمجرد استئناف أمر من أوامره؟³

الواقع أن المادة 174 لم تسمح بذلك إلا إذا صدر قرار غرفة الاتهام بعدم مواصلته.⁴

ثانياً: شكل الاستئناف

يتضمن التقرير بالاستئناف سواء حصل بتصريح أو بعريضة البيانات التالية: تاريخ التصريح أو العريضة واسم ولقب وصفة الطاعن وتاريخ صدور الأمر المستأنف واسم القاضي الذي أصدره وتاريخ تبليغ الأمر المطعون فيه وإمضاء الطاعن بالاستئناف أو الإشارة إلى أنه

¹ راجع المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

² راجع المادة 173، المصدر نفسه.

³ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 106.

⁴ أنظر المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يستطيع الإمضاء وتوقيع الكاتب الذي تلقى التصريح أو العريضة وخاتم المحكمة.¹ (المادة 3/173 من قانون الإجراءات الجزائية).

وما تجدر الإشارة إليه فيما يخص شكل استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادر من المدعي المدني ومحاميه، هو القرار الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا وقد جاء فيه: " إن القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة هو قضاء غير صائب لأم المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان".²

ثالثا: أجل الاستئناف

يستأنف وكيل الجمهورية أوامر قاضي التحقيق السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذه الأوامر ويستأنف النائب العام نفس الأوامر وذلك خلال 20 يوما من تاريخ صدور الأمر محل الاستئناف لما أن هذا الاستئناف يبلغ لجميع الأطراف في الدعوى.

ويستأنف المتهم ومحاميه أوامر قاضي التحقيق التي يجوز فيها الاستئناف قانونا في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغها وذلك وفقا للطرف والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.³ سواء بكتاب موسى عليه بمحل إقامته الذي يكون قد اختاره بدائرة اختصاص قضي التحقيق الذي أصدر الأمر محل الاستئناف إذا كان غير محبوس، وبواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا (المادة 3/168 من قانون الإجراءات الجزائية)، أو شفاهة في حالة إصدار قاضي التحقيق الأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 266.

² القرار الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 28 جوان 2000 في الملف رقم 20.3961 منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، عدد خاص، الجزء الأول لسنة 2002، ص 191.

³ راجع المواد 2/170 و 1/171 و 2/172 و 3/173 من قانون الاجراءات الجزائية.

أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني ومحاميه الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق في غضون ثلاثة أيام، تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف للمدعي المدني بمحل إقامته المختار وتنتهي بانتهاء اليوم الثالث من التبليغ.¹

رابعاً: آثار الاستئناف

في الحقيقة لا يترتب أي أثر مباشر على مجريات التحقيق الابتدائي، فيضل سارياً في شكله العادي، أي لا يحول استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت على استجواب المتهم في الموضوع، كما لا يحول استئناف رفض خبرة مضادة من طرف المتهم من أن يقوم قاضي التحقيق بتبليغ باقي الأطراف بالخبرة.²

بعد تقديم المدعي المدني طعنه في أمر قاضي التحقيق، يقوم كاتب ضبط المحكمة بإعداد ملف للقضية وإرساله بمعرفة قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بتحويله إلى النائب العام لتهيئة القضية في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ استلام ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام.³

وإن صدر قراراً مؤيداً لأمر قاضي التحقيق فيعتبر الاستئناف وكأنه لا حدث، أما صدر قراراً مغايراً فيجب على قاضي التحقيق الالتزام بمحتواه والتقييد به طبقاً لأحكام المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

وإذا ما رفع الاستئناف صحيحاً في المدة المحددة أمام الهيئة الاتهامية، ترتب على هذا الاستئناف أثران هما: الأثر الموقوف والأثر الناقل أو الناشر.

1: الأثر الموقوف

مؤداه أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق أمام الهيئة الاتهامية يترتب عليه وقف مفعول

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 87.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 158-159.

³ أنظر المادة 179 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 359.

بعض قرارات قاضي التحقيق إلى أن يتم الفصل في الاستئناف.¹ والحكمة في ذلك هي أن القرينة على صحة الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية أقوى من القرينة على صحة الحكم القابل للطعن.²

2: الأثر الناقل

والأثر الناقل للاستئناف يعني قصر صلاحيات الهيئة الاتهامية في نظر الاستئناف على موضوع الاستئناف وحده دون التطرق إلى غيره من الموضوعات ولو كانت متعلقة بذات الدعوى. لكن الأثر الناقل للاستئناف بما يفرضه على الهيئة الاتهامية من تقييد لسلطاتها لا محل له إلا إذا كان الإجراء باطلا، جاز للهيئة الاتهامية أن تمد صلاحياتها لما ترتب عليه من إجراءات أو لما كان يجب أن يترتب عليه لو كان صحيحا، ويعد هذا تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن كل ما ترتب على الباطل فهو باطل.³

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئناف في الأوامر الصادرة في التحقيق

السلطة المختصة بنظر الاستئناف إذا كان الأمر المستأنف في جنحة أو مخالفة هي محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة، أو تختص بنظر الاستئناف محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادرا في جناية، سواء كان صادرا من قاضي التحقيق أو النيابة العامة.⁴

فغرفة الاتهام هي التي تقرر بصفة الجرم الجنائي وتحيل الجاني بعد توجيه إليه التهمة وتحديد نوع الجناية ووصفها القانوني بكل دقة وعناية وهي درجة ثانية من التقاضي في مجال التحقيق، خول لها المشرع صلاحيات تتلاءم واختصاصها فيطعن لديها في أوامر قاضي التحقيق والتصدي للموضوع لدى إلغائها.⁵

¹ عبد الفتاح صيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 155.

² محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 546.

³ عبد الفتاح صيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص 155.

⁴ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 478.

⁵ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 59.

المطلب الثالث: دور الضحية أمام غرفة الاتهام

بعد انتهاء التحقيق من طرف قاضي التحقيق يترتب عليه أوامر قضائية قد تمس بحقوق الضحية، لذا منح المشرع له حق التظلم أمام غرفة الاتهام، حيث يقوم الضحية باستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق القضائي، حيث يتم إما تجديد النزاع أو إلغاء أو تعديل الأمر المستأنف أمامها.

الفرع الأول: دور الضحية أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف وجهة رقابة

نميز بين القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام بمناسبة استئناف أحد أطراف الدعوى سواء المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه وكذلك وكيل الجمهورية أو النائب العام أحد أوامر قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي أو عند اختتام التحقيق، وبين القرارات التي قد تتخذها غرفة التهام بعد انتهاء التحقيق القضائي وإصدار قاضي التحقيق لأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام لإحالة الملف على غرفة الاتهام.

أولاً: الفصل في موضوع استئناف

قبل الفصل في الموضوع تتأكد غرفة الاتهام أولاً من صحة الاستئناف ومن ناحية جوازه ومن حيث قبوله شكلاً.

ويتعلق الأمر هنا بمدى ثبوت الحق في الاستئناف للأمر المطعون فيه بالاستئناف أو بعدم جوازه وبأجل رفعه، فإذا توفرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولاً شكلاً.

أما إذا تخلف أحدهما بأن كان الأمر المستأنف غير قابل للاستئناف أصلاً أو رفعه غير ذي صفة أو وقع استئنافه خارج الميعاد لقانوني كان الاستئناف غير مقبولاً شكلاً.¹

ويكون الفصل في الاستئناف إما بتأييد الأمر لمستأنف أو بإلغائه كالتالي:

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 186-187.

1: تأييد الأمر المستأنف

وهو ما نصت عليه المادة 192 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملاً.

يمكن لغرفة الاتهام أن تؤيد الأمر المستأنف مهما كان موضوعه مع تعديل تسببيه.¹

2: إلغاء الأمر المستأنف

وهو ما نصت عليه المادة 192 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق."

وقد جاء في قرار صادر من المحكمة العليا أنه: "من المقرر قانون أنه إذا رفع استئناف في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي فإن غرفة الاتهام إما أن تأمر بتأييد الأمر أو تلغيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت، في قضية الحال، أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي، فإن غرفة الاتهام بتصديها للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".²

3: أنواع قرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام

فقرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام ثلاثة أنواع:

-إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة كالقرار بالألا وجه للمتابعة.

-إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى قاضي التحقيق نفسه أو محقق آخر لمواصلة التحقيق.

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 314.

² قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 1991/06/02 فصلا في الطعن رقم 76624، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 3/1993، الصفحة 313، أنظر أيضا المرجع: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 313.

-إلغاء الأمر المستأنف والإحالة على محكمة الجench أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي.¹

ثانيا: غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على إجراءات التحقيق

تملك غرفة الاتهام طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها، وهذا ما هو وارد في نصوص المواد 157 و 159 و 160 من قانون الإجراءات الجزائية. فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى جاز القرار ببطلان هذا الإجراء المخالف، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة.²

1: سلطة غرفة الاتهام في رقابة أعمال الضبط القضائي

حول المشرع الجزائري غرفة الاتهام سلطة الرقابة على أعمال الضبط القضائي إذ أناطها باختصاص تأديبي عند مخالفتهم لواجباتهم أو تقصيرهم في عملهم كما مكنها من إبطال أي إجراء يكون معيبا فنصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به..."³ وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبط القضائي، في المواد من 206 إلى 211 منه، في القسم الثالث من الفصل الثاني الخاص بغرفة الاتهام، فغرفة الاتهام تراقب أعمال كل فئات الضبط القضائي النابعين لها، فلا تقتصر على أعمال ضباط الشرطة القضائية دون أعمال الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي رغم أن المشرع الجزائري في هذا الشأن، وضع القسم الثالث من الفصل الثاني الخاص بغرفة الاتهام تحت العنوان التالي: "في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية"، إذ اقتصر العنوان على ضباط الشرطة القضائية دون الفئات الأخرى، في حين نصت المادة 206 على كل الفئات، لذلك يكون هذا سهوا من المشرع يجب تداركه.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 187.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 369.

³ أنظر المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية.

واختصاص غرفة الاتهام اختصاص محلي، يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، فيخضع الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لكل مجلس.¹

2: دور غرفة الاتهام في الإشراف على سير التحقيق

يراقب ويشرف رئيس غرفة الاتهام بموجب المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 المتعلقة بتنفيذ الإنابات القضائية وبذل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر وفي سبيل ذلك تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراء تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية وقائمة ثانية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا وترسل القائمتان إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام وعلى ضوءها يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة.² كما يحق له أن يزور المؤسسات العقابية الموجودة بدائرة المجلس للتأكد من وضعية المحبوسين احتياطيا وأن يعطي للمحقق التوجيهات والإرشادات الكافية للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وكل تأخير بدون مبرر، لكن ليس له سلطة توجيه التحقيق على الوجه الذي يراه وأن يعطي تعليمات في هذا الشأن على الإطلاق لأن المراقبة التي خولها إياه القانون هي مراقبة إدارية لا قضائية.³

الفرع الثاني: دور الضحية أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق

إذا رأت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن الواقعة التي قامت عليها المتابعة جنائية فلا يمكن إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات بل عليها إحالتها عن غرفة الاتهام صاحبة الاختصاص في مواد الجنايات وهي تنبئ قرارها على موازنة الأدلة وتقديرها تقديرا لا يقتصر على نوع معين من الأدلة دون غيرها دائما يقتصر على معيار معين من المعايير القانونية التي

¹ حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 378-380.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 190.

³ جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 221.

حددها المشرع نوع كل جريمة ووصفها ومقدار العقوبة المقرر لها إما باعتبار درجتها في قضاء استئناف لها أوامر قاضي التحقيق باعتبارها الدرجة الأولى من التقاضي فوكيل الدولة والنائب العام والمتهم والمدعي المدني يستأنف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها في الموضوع كل في مجلة الخاص مع اختلاف الميعاد.¹

فلرئيس غرفة الاتهام سلطتين واردة في نص المادة 202 إلى غاية نص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية نحو أعمال قاضي التحقيق، وتجدر الإشارة وأن هذه الرقابة تتعلق بأعمال قاضي التحقيق وليس قاضي التحقيق نفسه، وسوف نورد هذه الرقابة على النحو التالي:

أولاً: الإشراف على سير التحقيق

لرئيس غرفة التهام المراقبة والإشراف على مجرى التحقيق في جميع مكاتب التحقيق على مستوى المحاكم الواقعة على مستوى المجلس القضائي التابعة له، بتطبيق المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية تطبيقاً صارماً ومستمرًا، كما يراقب تنفيذ الإنايات القضائية، وقائمة القضايا الموجودة في كل مكتب لقاضي التحقيق حرصاً منه على سلامة الإجراءات.² مع مساءلة قضاة التحقيق عن كل إخلال بهذه الإجراءات ووضع بطاقة لكل قاض من قضاة التحقيق وتسجيل الملاحظات التي يمكن أو توجه إليه وهذا عملاً بنص المادتين 203-204 من قانون الإجراءات الجزائية مع القيام بزيارات تفتيشية إلى هذه المكاتب.³

ثانياً: مراقبة الحبس المؤقت

يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت،⁴ وفي سبيل ذلك يتعهد المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتاً، وإذا تراءى له أن شخصاً محبوساً بشكل غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، 64-65.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 374.

³ إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 93.

⁴ راجع المادة 01/ 204 من قانون الاجراءات الجزائية.

الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانون.¹

وليس لرئيس غرفة الاتهام أن يفرج مؤقتا على المتهم المحبوس لكنه يستطيع أن يقدم طلبا بذلك إلى غرفة الاتهام ولهذه الجهة أن تفصل في طلبه.² وأمر قاضي التحقيق بتهيئة ملف الموقوف لإرساله إلى غرفة الاتهام للنظر في الحبس التعسفي وذلك عن طريق النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 179 قانون الإجراءات الجزائية.³

ولإشارة أن المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26/06/2001 حددت الحالات التي يجوز فيها للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق والمنصوص عليها في المواد 74-123 مكرر 125- و 1-125 و 125 مكرر و 125 مكرر 1، 125 مكرر 2 و 127-143-154 قانون الإجراءات الجزائية، استئناف المتهم الأمر بإيداعه المبني على المادتين 117-118 قانون الإجراءات الجزائية رغم أنه عمليا أصبح المتهم بموجب هذا التعديل أن يستأنف أمر إيداعه الحبس المؤقت وللايضاح يستحب أن تضاف هاتين المادتين 117-118 قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية حتى يكون هناك حصر للحالات التي يجوز للمتهم الطعن فيها بالاستئناف لأوامر قاضي التحقيق بخلاف المادة 170 قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت كل الصلاحية لوكيل الجمهورية باستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بدون استثناء.⁴

¹ المادة 204 من قانون الاجراءات الجزائية.

² جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 221.

³ المادة 179 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 89.

المبحث الثاني: دور الضحية أمام قضاء الحكم

إذا كان من مصلحة المجتمع متابعة إجراءات الدعوى العمومية والسير فيها وصولاً إلى معاقبة مرتكبي الجرائم واستعادة النظام العام الذي أهدرته الجريمة، فإن لضحايا الجريمة مصلحة لا تقل في مضمونها عن مصلحة المجتمع في متابعة تلك الإجراءات والمساهمة فيها، لما يحققه ذلك من إشباع لرغبة مشروعة لديهم في أن يكون لهم دور في إيقاع العقاب على من اعتدى عليهم، فضلاً عن ذلك فإنه من مصلحتهم، أيضاً الحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي لحقهم من جراء وقوع الجريمة.¹

لذلك يمتد حق المجني عليه في إجراءات الدعوى العمومية إلى مرحلة المحاكمة فلا يقتصر على المراحل السابقة فحسب، بل يمكننا القول بأن علمه بإجراءات المحاكمة ومثوله فيها يعد أجدى وأنفع له باعتبارها المرحلة الختامية للدعوى، وفيها يتبارى شخوص الدعوى أمام القضاء للوصول إلى إقناعه بوجهة نظره.²

إن الخصوم المنضمون إلى سلطة الاتهام هما المدعي المدني والمجني عليه فكلاهما صاحب مصلحة في أن تثبت أدلة التهام أما لاقتضاء التعويض (المدعي المدني) أو لتوقيع العقوبة على المعتدي (المجني عليه).

والآن نريد أن نتكلم عن المدعي المدني (و المجني عليه) لا بوصفه شخصاً أصيلاً في الدعوى الجزائية ولكن بوصفه "شخصاً منضمّاً" إلى السلطة الأصلية في مباشرة الاتهام (وهي النيابة العامة) وأن نعرف ماله من حقوق في الدعوى العمومية بهذه الصفة.³ وهو ما سنتناوله بالتفصيل في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الضحية في عملية الإثبات أثناء المحاكمة،

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للضحية في بداية المحاكمة،

المطلب الثالث: دور الضحية بعد النطق بالحكم.

¹ محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 421.

² محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 152.

³ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 158-159.

المطلب الأول: حق الضحية في عملية الإثبات أثناء المحاكمة

إن تحقيق العدالة هدف سام، فإذا تم ضبط الجاني وتقديمه للقضاء وإيقاع العقاب عليه تحققت الغاية في نظر الكثير من أجهزة العدالة الجزائية، إلا أن المجني عليه أو ورثته أو المتضررين من جرم الجريمة لهم حقوق تجب مراعاتها أثناء إجراءات المحاكمة أو عند صدور الحكم في القضية، حيث حرصت معظم التشريعات واللساتير الدولية على ترسيخ النصوص القانونية التي تضمن تحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا.

فإعطاء الضحية حق الحضور والاطلاع على ما تم من إجراءات في حال غيابها ومن ثم السماح لها بالمناقشة وتقديم ما لديها من بيانات أو أدلة داحضة ضد ما يقدم من طرف المشتكى منه أو وكيله يعتبر في حد ذاته عدالة جزائية، حيث يفرغ الخصوم كل ما عندهم والقاضي يستمع ويخزن في ملكاته العقلية ما يدعم قراره ليكون أقرب للحقيقة وتحقيق العدالة.¹

الفرع الأول: الوسائل المقررة للضحية في مرحلة المحاكمة

لا يتاح للقاضي الجنائي أداء رسالته في الدعوى العمومية كحكم نزيه ومحايد بين أطرافها وأمين على أهم حقوق المجتمع والمتهم إلا إذا توافرت فيه ضمانات معينة، وكان القانون وأطراف الدعوى رقباء على توافر هذه الضمانات بحيث إذا انتفت أو انتقضت امتنع على القاضي نظر الدعوى. أما الرقابة على هذه الضمانات، فتتمثل في تقرير القانون عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى، أو تخويله الأطراف الحق في رد القاضي الذي يثور الشك حوله في توافر هذه الضمانات لديه.²

أولاً: حق الضحية في قضاء حيادي ووجاهي

على القاضي أن ينظر في الدعوى دون أن يتحيز لمصلحة أحد أطرافها أو ضد مصلحته، أي ينظر فيها متجرداً عن الميل والهوى، وإنما مستهدفاً إنزال حكم القانون على وقائعها، وسواء لديه أطراف الدعوى الذي يجبي هذا الحكم لمصلحته.³ لا يكفي سماع اعتراف المدعى عليه

¹ عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 198.

² محمود نجيب حسني، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 765-766.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 767-768.

وإفادات الشهود والخبراء وتلاوة المستندات ومحاضر التحقيق وطرحها للمناقشة، وإنما يجب أن يتم ذلك في حضور جميع الفرقاء في الدعوى العامة. فيجب تمكين كل خصم في الدعوى من الحضور في جميع جلسات المحاكمة حتى يمكنه أن يسمع ويشاهد أدلة الخصوم الآخرين وحتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتفنيدها وتقديم ما يكون لديه من أدلة مضادة. وطرح الأدلة ومناقشتها يعتبر الأساس الذي تعتمد عليه المحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها.¹

1: حق المجني عليه في حضور جميع إجراءات المحاكمة

هذا الحق مخول لجميع الخصوم وهم أصلاً النيابة العامة والمتهم وقد ينضم إليهما المدعى المدني والمسئول عن الحق المجني والمجني عليه. وحضور الخصوم ضروري في المحاكمة. أما ممثل النيابة العامة فتخلفه عن الحضور يبطل تشكيل المحكمة ذاتها. أما باقي الخصوم فيجب تمكينهم من الحضور ليس فقط في جلسات المرافعة وإنما عند كل إجراء تتخذه المحكمة، لأنه من الواجب أن يعلم الخصوم بكل إجراء اتخذه القاضي حتى يستطيعوا مناقشة الدليل المستمد منه.²

يعد المتضرر من الجريمة الذي حرك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى ورفعها أمام المحكمة المختصة خصماً للمتهم أو للمسؤول مدنياً عن فعله، لكن خصومته تقتصر فقط على الدعوى المدنية، فيكون له بمقتضى هذه الخصومة أن يحضر جلسات المحاكمة وكافة إجراءاتها.

إذ إن أغلب التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام العام لا تعد المجني عليه خصماً في الدعوى العمومية، ومع ذلك نجد إن القانون الفرنسي قد كفل للمجني عليه حقه في الحضور أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه حتى يتقدم بالادعاء المدني، ولتحقيق هذا الحضور ألزمت المحكمة المختصة بوجوب تبليغ المجني عليه بالموعد المحدد لجلسة المحاكمة وبكل الوسائل الممكنة.³

¹ عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص 201-202.

² جلال ثروت، المرجع السابق، ص 469.

³ محمد عبد الحسن سعدون، المرجع السابق، ص 432.

إذا تبين المدعي المدني لم يعلن أصلاً كانت المحاكمة بالنسبة له باطلة وكذلك وقع الإعلان خطأ فلم يتعرف المعلن إليه ميعاد الجلسة أو مكانها.¹

2: حق الضحية في رد قاضي الحكم ومخاصمتهم

ويعني الرد الرخصة المخولة للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه بناء على أسباب حددها القانون، ويلحق بالرد "النتحي"، استناداً إلى أسباب معينة. ولقد ذكرت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الأسباب على سبيل الحصر.²

فالرد الرخصة المخولة للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه.³

¹ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 122.

² جاء في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز طلب رد أي قاضٍ من قضاة الحكم للأسباب الآتية:

(1) إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمناً. ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمناً.

(2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصياً أو ناظراً أو قيماً عليهم أو مساعداً قضائياً لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

(3) إذا كان القاضي أو زوجه قريباً أو صهراً إلى الدرجة المعينة أنفاً للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفاً في الدعوى.

(4) إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائناً أو مدينياً لأحد الخصوم أو وارثاً منتظراً له مستخدماً أو معتاداً مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

(5) إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضٍ أو كان محكماً أو محامياً فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على الوقائع في الدعوى.

(6) إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

(7) إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضياً.

(8) إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربه أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

(9) إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 783-784.

والرد مخول لجميع الخصوم، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.¹

وعلى القاضي الذي يعلم بأحد هذه الأسباب أن يصرح بذلك لرئيس لمجلس القضاة الذي يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التثني ولا يجوز للقاضي أن يرد نفسه بنفسه دون إذن من رئيس المجلس القضائي الذي يبت في الأمر باستطلاع رأي النائب العام وقراره في ذلك نهائي.² وهو ما نصت عليه المادة 556 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتميز الرد بخاصيتين: أنه لا ينتج أثره في امتناع القاضي عن نظر الدعوى بمجرد تحقق إحدى حالاته، وإنما يتعين طلبه، ويخضع لتقدير السلطة المختصة بالفصل فيه، أما خصية الثانية للرد، فهي أنه لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز التنازل عن طلبه، بل يتعين تقديم طلبه قبل أي دفاع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه.³

فالأمر بالرد يحوز القوة إذا توافر له شرطان: أن يصدر من محكمة الموضوع أثناء نظرها الدعوى، وأن يصدر هذا الأمر في نزاع مطروح على المحكمة بين المتهم والمدعي المدني، وبذلك تتوافر لهذا النزاع عناصر الدعوى، ويعد الأمر بالرد حكماً فاصلاً في الموضوع، فيمنع بذلك من إعادة عرضه على المحكمة المدنية.⁴

حيث يقدم طلب الرد قبل المرافعة في الموضوع أو الاستجواب أو سماع الأقوال ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد، ويقدم الطلب لرئيس المجلس القضائي كتابة إذا ما تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس أما إذا تعلق بأحد أعضاء المجلس الأعلى فيقدم للرئيس الأول للمجلس الأعلى، وهو ما نصت عليه المادة 558 من قانون الإجراءات الجزائية. ويقبل الادعاء المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات ويمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 786.

² نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 117.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 783-784.

⁴ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 757.

في حالة اتهام قاضي أو في حالة اتهام عضو مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل دولة في جميع التراب الوطني.¹

3: حق الضحية في الحضور والتأسيس كطرف مدني

وهو حق كفله المشرع الجزائري للمتضرر للجريمة حيث يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة. وهو ما يستخلص من خلال المادة 239 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها". فطلب التدخل في الخصومة هو طلب طارئ، يتم بمقتضاه إدخال أحد الخصوم في الدعوى من قبل المحكمة، أو نتيجة لطلبه ذلك، شرط عدم كونه طرفا في الدعوى في الأساس، سواء كان ذلك في مواجهة أحد الخصوم أو جميعهم.²

وعليه فالقانون أعطى كفل حق الضحية بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي عن طريق التدخل في دعوى جنائية تحركت من جانب النيابة العامة بحيث يكون ملف القضية قد وصل إلى قضاء الحكم وتقوم الضحية بالتدخل في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة بالمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقها من جراء الجريمة، كمثال ذلك المحتال الذي نصب على العشرات من الضحايا، وإذا بضحايا آخرين يصلهم نبأ القبض عليه ومحاكمته، فلهم قانونا في هذه الحالة حق الادعاء المدني لممارسة دعواهم المدنية بهدف حصولهم على التعويضات المادية مباشرة أمام المحكمة الجزائية التي ستنظر في الدعوى العمومية المحركة ضد المتهم.³

وقد نصت المواد 239 إلى 242 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

¹ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 118.

² محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 271.

³ حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 338.

ويتطلب حق التدخل أمام القضاء الجزائي مجموعة شروط يجب توافرها وإجراءات يجب إتباعها لقبوله.¹

ثانياً: شروط التدخل

يحق للمتضرر من وقوع الجريمة الذي لم يتقدم إلى النيابة العامة بالادعاء الشخصي أثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق، أن يتقدم بصفة الادعاء الشخصي أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في دعوى الحق العام بطلب خطي، في أية حالة كانت عليها الدعوى، واتخاذ صفة الادعاء الشخصي، حتى ختام المحاكمة الابتدائية وصدور الحكم.²

من شروط قبول إجراءات التأسيس كطرف مدني أو التدخل أمام المحكمة يتطلب شروط يجب توافرها تتمثل في وجوب دعوى عمومية مقبولة ووجوب الادعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات، عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية مع عدم جواز الادعاء المدني أمام المحاكم الاستثنائية، كما أنه هناك شروط عامة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية تتمثل في: ضرورة توافر صفة الخصوم، وأن لا يكون الطريق الجزائي موصداً، فضلاً عن سلامة الشكل والإجراءات التي يتطلبها القانون لقبول التدخل.³

1: وجوب دعوى عمومية مقبولة

فإذا كانت الدعوى غير مقبولة لعدم تقديم شكوى أو طلب أو إذن في الأحوال التي يوجب القانون أو بسبب صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية، فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة.⁴

2: وجوب الادعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات

تحتص محكمة الجنح والمخالفات بالفصل إتباعاً في الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور من الجنحة أو المخالفة المنظورة أمامها سواء كان لارتباط كلياً لا يقبل التجزئة أو ارتباطاً

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 130.

² عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 299.

³ أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 19.

⁴ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 249.

بسيطا ويشترط أن تكون الجرائم المرتبطة مما يدخل في اختصاص محكمة عادية مساوية لها في الدرجة ومعنى ذلك أن الجرائم المرتبطة أن كانت جنائيات لا يختص المحكمة بنظرها وإذا كانت الجرائم المرتبطة جناحا أو مخالفات عادية فيجوز لها ضمها والفصل فيها بمعرفة محكمة الجناح والمخالفات ما دامت من اختصاص محكمة مساوية لها في الدرجة أو كانت تدخل أصلا في اختصاص محكمة أدنى في درجة منها.¹

حق المضرور في الادعاء المدني أمام محكمة أول درجة مكفول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار بقفل بابا المرافعات.²

ويجوز للمضرور الادعاء مدنيا في المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى وبالتالي لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي، فإذا لم يحضر المدعى عليه المعارض في جلسة المعارضة الأولى المحددة لنظر معارضته تعتبر المعارضة كأن لم تكن وتصبح المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى المدنية.³

وعند الطعن بالاستئناف من أحد أطراف الدعوى العمومية أو المدنية جاء وتأسس كطرف مدني أمام المجلس يعتبر قد خرق إجراء جوهريا، وأن المجلس بعد أن يفصل في الدعوى العامة أن يقرر عدم قبول دعواه، وإن لم يفعل فإنه يكون قد خرق مبدأ كون التقاضي على درجتين وعرض قراره للنقض عند الطعن فيه أمام المحكمة العليا.

وفي هذا المعنى كان هناك قرار من المحكمة العليا كان قد منح المدعي المدني تعويضا وهو لم يكن قد طلبه ولا تأسس طرفا مدنيا أمام قضاء الدرجة الأولى.

وجاء في حيثياته أن هذا الفعل فيه خرق للأشكال الجوهرية للإجراءات المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين، ثم قرر نقض وإبطال هذا القرار.⁴

ولا يقبل الادعاء المدني إلا أمام محكمة الدرجة الابتدائية، فلا يقبل أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض لأول مرة تطبيقا واحتراما للقاعدة " مبدأ التقاضي على

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 75.

² D.Bosty (Henri), Elements de droit de la procédure pénale, Académie, paris, 1993 , p79.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 406.

⁴ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 188.

درجتين"، وقد أيدت ذلك المحكمة العليا بمقتضى قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية في 19/10/1971، في الملف رقم 6.641 التي أوضحت بأنه "لا يجوز للمجلس القضائي ن يقبل إدعاء مدنيا لأول مرة أمامه وإلا تجاوز سلطته وترتب على ذلك النقض"

وتنفيذا لهذه القاعدة، فإنه في حالة نقض المحكمة العليا للقرار الجزائي الصادر عن المجلس القضائي وإحالة الدعوى والأطراف، فالادعاء المدني لا يقبل أمام الجهة القضائية التي تحال إليها الدعوى بعد النقض والإحالة.

ولكن في حالة المعارضة في الحكم الغيابي الابتدائي جاز الادعاء المدني أمام المحكمة التي تفصل في هذه لمعارضة، إذ هي المحكمة الابتدائية.¹

3: عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية

إذا سبق للمضروب من الجريمة أن اختار الطريق المدني لاستيفاء فليس له ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ورفعها أمام المحكمة الجزائية.

لكن الاستثناء من هذه القاعدة إذا لم يصدر حكم في الموضوع من المحكمة المدنية وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ذلك فإنه يجوز للخصم الذي باشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية (المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية).

وعليه فإنه إذا خالف الضحية هذه القاعدة وأقام دعواه المدنية أمام جهة القضاء المدني بعد تحريك النيابة للدعوى العامة فانتقل بها إلى المحكمة الجزائية فان هذه المحكمة قررت إدانة المتهم أو براءته لا يسعها إلا أن تحكم بعدم قبول الدعوى المدنية. ولا تحكم برفضها ولا بعدم الاختصاص في الفصل فيها.²

¹ حمودي عبد الرزاق، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا وتطبيقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 338-339.

² عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 185.

4: عدم جواز الادعاء المدني أمام المحاكم الاستثنائية

لا يجوز الادعاء أمام المحاكم الاستثنائية (محاكم الإحداث والمحاكم العسكرية)، حيث ارتأى المشرع أن هذه المحاكم قد أنشأت لأغراض معينة فيجب عدم شغلها عن تحقيق الأغراض فالمحاكم الاستثنائية لا تختص بنظر الدعاوي المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة أمامها نظرا لان اختصاصها استثنائي، فإن لم ينص القانون صراحة على تخويلها سلطة الفصل في الدعاوي المدنية لا يكون لها اختصاص نظرها.

فالمحكمة العسكرية مثلا، تنظر بالدعوى العامة دون دعوى التعويض، أما محكمة الأحداث فتقبل بذلك، ونذكر هنا بأن هناك ثلاثة أنواع من المحاكم الاستثنائية: نوع أول كالمحكمة العسكرية لا تنظر مطلقا بالشق المدني، وذلك حتى إشعار آخر، نوع ثان كمحكمة الأحداث لا تقبل بالادعاء المباشر لتحريك الدعوى العامة إنما تقبل بالانضمام إليها، ونوع ثالث كمحكمة المطبوعات تقبل بتحريك الدعوى العامة بالادعاء الشخصي وتبت بالشق المدني أيضا.¹

وفي فرنسا كانت هناك تطبيقات مماثلة لهذا الحظر فلا يجوز الادعاء المدني أمام المحاكم العسكرية الدائمة (المادة 55 من قانون القضاء الفرنسي الصادر عام 1965)، وكذلك محكمة أمن الدولة (المادة 2/33 من قانون 15 يناير 1963). إلا أنه منذ صدور قانون أغسطس 1981 والذي ألغى محاكم أمن الدولة، وكذلك قانون 21 يوليو 1982 الذي ألغى المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم، فباتت الجرائم التي كانت تدخل في اختصاص هذه المحاكم تنظر أما محاكم القانون العام، وتسير الإجراءات فيها، وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادة 698 إجراءات جنائية فرنسي) ومن ثم لا يجوز التدخل بالادعاء المدني أما هذه المحاكم.²

¹ فيلومين بواكيم نصر، المرجع السابق، ص 301-302.

² أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني: آثار قبول الادعاء المدني قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة

أولاً: آثار قبول الادعاء المدني قبل المحاكمة

يكون الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بطلب شفهي أو مكتوب يقدم إليهما، ويذكر المضرور فيه صراحة أنه يدعي مدنياً، أي يطلب الحكم له بالتعويض قبل المتهم، فإذا خلا الطلب من هذا البيان كان مجرد بلاغ بالجريمة.

وإذا حدث الادعاء المدني قبل الجلسة، فإنه يكون بتقرير لدى قلم الكتاب يبين فيه الجريمة موضوع المتابعة، ويتعين موطن مختار بدائرة المحكمة، وعادة ما يكون مكتب محامي المدعي المدني، ما لم يكن هذا الأخير متوطناً بتلك الدائرة. وتقدر المحكمة شأن قاضي التحقيق قبول الادعاء المدني فتستطيع أن تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، أو المتهم، أو المسئول المدني، أو مدع مدني آخر (المادة 244).¹

يترتب على قبول الادعاء المدني أن يصبح الشاكي مدعياً في الدعوى المدنية، مما ينشأ له مجموعة من الحقوق لعل أهمها تبليغه بقرارات قضاء التحقيق والنيابة العامة، وتبليغه بمواعيد سماعه وتعيين محاميه والاطلاع على أوراق ملف التحقيق والدعوى، واستئناف والطعن في قرارات التي تصدرها جهات التحقيق وغرفة الاتهام.

ثانياً: آثار قبول الادعاء المدني أثناء المحاكمة

إذا كان تدخل المضرور أمام المحكمة الجزائية أثناء الجلسة وبحضور المتهم، فإنه يكون بتقرير يثبته كاتب الجلسة، أو بإبدائه في المذكرات (المادة 240 قانون الإجراءات الجزائية) ولا يلزم أن يكون المضرور مصحوباً بمحام، فإذا لم يكن المتهم حاضراً وجب تأجيل الدعوى ليعلنه المدعي المدني بطلباته.²

بعد قبول الادعاء المدني يصبح المدعي المدني طرفاً رئيسياً في الدعوى المدنية بصفة مدعي، وترخص له حق تقديم طلباته وشهوده وسماعهم ومناقشتهم، وأيضا إبداء دفاعه،

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 131.

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 131.

وممارسة كل أنواع الطعون في الأحكام والقرارات التي تصدر من جهات قضاء الحكم كحق الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض...¹

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للضحية في بداية المحاكمة

يمتد حق المدني عليه في إجراءات الدعوى العمومية إلى مرحلة المحاكمة فلا يقتصر على المراحل السابقة فحسب، بل يمكننا القول بأن علمه بإجراءات المحاكمة ومثوله فيها يعد أجدى وأنفع له باعتبارها المرحلة الختامية للدعوى، وفيها يتبارى أشخاص الدعوى أمام القضاء للوصول إلى إقناعه بوجهة نظره.

لا يتاح للقاضي الجنائي أداء رسالته في الدعوى العمومية كحكم نزيه ومحايد بين أطرافها وأمين على أهم حقوق المجتمع والمتهم إلا إذا توافرت فيه ضمانات معينة، وكان القانون وأطراف الدعوى رقباء على توافر هذه الضمانات،² والتي تستند إلى أساس أخلاقي باعتبار أن المجني عليه هو الضحية الأولى للجريمة وأن الضرر الذي يناله منها يكون تأثيره أشد أثرا من تأثر المجتمع بالجريمة، وهذا الأساس الأخلاقي هو ما اعتنقه الفقه الإسلامي بجعل عقاب المتهم شفاء لغيظ المجني عليه وذويه ويضمن للمجني عليه الحق في التعويض العادل مهما كان المتهم معسرا أو مجهولا.

وسنعرض فيما يلي هذه الوسائل المقررة للمجني عليه في بداية المحاكمة لضمان حقوقه في هذه المرحلة النهائية الهامة وهي كالتالي:

الفرع الأول: الحق في الاستعانة بمحام

إن الوقوف أمام سلطات التحقيق والمحاكمة له رهبة كبيرة في النفس البشرية، ولا سيما إذا كان الشخص بريئا أو ضحية للجريمة، وذلك لما دلت عليه التجارب من إخفاء الإنسان في الدفاع عن نفسه حتى ينفرد بهذا الدفاع.³

¹ حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 342.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 766-767.

³ محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 430.

هذا الحق مقرر للمجني عليه وليس هناك خلاف عليه غير أنه ينبغي الإشارة إلى المادة 271 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أوجبت حضور محام مع المتهم في جنائية للدفاع عنه حتى ولو كلن هو نفسه محاميا، متى كان غير قادر على الاستعانة بمحام،¹ غير أن هذا الحق غير مقرر للمجني عليه الذي قد يكون غير قادرا عن الاستعانة بمحام لحماية حقوقه المغتصبة بالرغم من أهمية هذا الحق لأن الحكم القاضي بالبراءة لصالح المتهم قد يترتب عليه حرمان المجني عليه أو ذويه من حقهم في القصاص من المتهم أو عدم حصولهم على التعويض الكافي لجبر الضرر الذي أحدثته بهم الجريمة، وهذا ما يولد لديهم الرغبة في الانتقام من المتهم لإحساسهم بأن يد العدالة لم تطل المتهم وأنهم كانوا عاجزين عن الاستعانة بمحام عنهم يكون له دورا مؤثرا في الدعوى العمومية.²

وعليه تجدر الإشارة إلى أنه متى عهد للمجني عليه إلى محام للدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته.

الفرع الثاني: حق الضحية في تقرير سير المحاكمة

أولاً: حق الضحية في طلب سرية المحاكمة

تعد علانية الجلسات من القواعد الأساسية المقررة لمصلحة الخصوم في مرحلة المحاكمة، واستنادا إلى تلك الأهمية نصت دساتير الدول والإعلانات والمواثيق الدولية وقوانين الإجراءات الجنائية على هذا المبدأ.

أما الاستثناء في عقد جلسات المحاكم فهي السرية، إذ كان للمشرع في مختلف الأنظمة أسبابه لتقريرها، والتي لا تقل في أهميتها عن الأسباب التي دعت له للأخذ بالعلنية وهي المحافظة على النظام العام والآداب عقب ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو إحدى

¹ تنص المادة 271 في فقرتها 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا. ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه..."

² علاء فوزي زكي، حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 198.

الجرائم الأخلاقية وهذا ما نصت عليه أيضا دساتير الدول ومختلف الإعلانات والمواثيق الدولية وقوانين الإجراءات الجزائية.¹

وحيث أن التمسك بمبدأ العلانية قد يمس شرف واعتبار المجني عليه على أسرارته التي يحرص على عدم نشرها لذلك حرص المشرع على المحافظة على أسرار المجني عليه فأجاز للمحكمة أن تنتظر الدعوى في سرية، وأعطاه الحق في منع فئات معينة من المواطنين من حضور جلسات المحاكمة.²

ولا يجوز أن يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع عند مباشرة المحاكمة، وتنتظر الدعوى في جلسة سرية إما بقرار من المحكمة أو بناء على نص القانون.³

وبالتالي يشترط في عقد جلسات المحاكمة بصورة سرية صدور قرار مسبب من القاضي أو هيئة المحكمة بجعل كل أو بعض إجراءات الجلسة سرية حسب مقتضيات النظام العام والآداب، وتكون السرية إما بتقدير المحكمة مباشرة أو بعد طلب من أحد الخصوم، ولكن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم، فالأمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، دون أن يكون للمجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي الحق في فرض ذلك.⁴

ثانيا: حق الضحية في سماع أقواله

فالضحية له الحق في المساهمة في إجراءات المحاكمة دفاعا عن مصالحه المدنية، وإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه ورابطة السببية بينهما، وبهذا يستطيع أن يلقي الاتهامات على المتهم لإدانته والحصول على التعويض أيضا، وتفرغ على ذلك فإن للضحية حق تقديم الأدلة وطلب اتخاذ إجراء من إجراءات المحاكمة،⁵ ويكون ذلك من خلال سماع أقواله وممارسة حقوقه عن طريق الإجراءات المخولة له قانونا وإلا كان الحكم تحت طائلة البطلان.

¹ محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، 2017، ص 431-434.

² علاء فوزي زكي، حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 200.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 1322.

⁴ محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 434.

⁵ المرجع نفسه، ص 438.

حيث يكون تقديم لائحة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة، هي أول مراحل الدعوى، ثم يلي ذلك تلاوتها أمام القاضي، ولكن هل يسأل القاضي المدعي عن ذلك؟ أم يتركه ليتكلم من تلقاء نفسه؟ والحديث عن هذا قولين:

أ: لا يسأله عن دعواه، بل يوجه نظره إليه، ليبتدئ الكلام، مراعاة لما يلحق به من خوف ووجل وهيبة بسؤاله عن ذلك.

ب: إن القاضي يسأله عن دعواه، لأن مجلس القاضي مجلس هيبة ووقار، والمدعي لم يتعود هذه المجالس فيهاب الكلام، فيؤنسه القاضي بسؤاله عن دعواه.¹

لقد نصت المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية على سماع المدعي بالحقوق المدنية وأقوال المسئول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء. والمدعي المدني والنيابة العامة لهم الحق في الرد على دفاع باقي الخصوم.²

وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 58372 صادر بتاريخ 1989/11/07 أنه: "متى كان من المقرر قانوناً أنه يجب سماع الطرف المدني أمام قاضي الموضوع ومن ثم فإنه يعد باطلاً الحكم أو القرار الذي لا يعاين سماع الطرف المدني في طلباته.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المجلس لما أغفل سماع الطرف المدني وحضوره في الجلسة رغم وجوده كطرف في الخصام يكون قد خرق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه محكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم عن الأفعال الواردة في قرار الإحالة لكنها لا تختص بالنظر في أي اتهام آخر".³

مفاد نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسئول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء.

¹ محمد إبراهيم البدارين، المرجع السابق، ص 242.

² المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 196.

والواضح من القرار المطعون فيه أنه بعدما أُلغى الحكم المستأنف وبراء المتهم في الدعوى العمومية دون أن يشير إلى سماع طلبات الطرف المدني رغم حضور هذا الأخير بالجلسة يعد خرقاً للقانون.¹ لأن الطلبات هي وسيلة نظمها المشرع ليوازن بها بين مركز المدعي في إبداء طلباته ومركز المدعى عليه في الرد على هذه الطلبات، لذلك يحق للمدعي تقديمه دفوع للرد على الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه، لمنع الحكم ضده بهذه الطلبات.²

هذا بالنسبة لسماع طلبات الطرف المدني في حين نجد التشريع الجزائري لم يعطي للمدعي المدني حق أن يسمع كشاهد أمام قاضي الحكم في حين نجد بعض التشريعات تجيز ذلك على غرار قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث أباح ذلك، ولم يعده خرقاً للقانون.

يوجد أشخاص لا تلتئم صفتهم مع صفة الشاهد، ومن هؤلاء القاضي الذي يفصل في الدعوى ووكيل النيابة الحاضر في الجلسة، إذ لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً وحكماً أو شاهداً وخصماً، كما لا تجوز الشهادة من غير أن يكون متأثراً بشهادته، ولا من المترجم في نفس الدعوى.

ويستثنى من ذلك المدعي بالحقوق المدنية فيسمع كشاهد ويحلف اليمين، وعلّة الاستثناء أن طالب الحق المدني، وإن كان مدعياً في دعواه المدنية، إلا أن هذه الدعوى ليست إلا دعوى تبعية متفرعة عن الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، فلا يوجد مانع من سماع شهادته، فهي استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل في الدعوى العمومية.³

بينما نجد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية لم يعطي الحق للطرف المدني المتضرر أو الشاكي أن يقدم شهادته بسبب المصلحة، كما لا يجوز الجمع بين الخصم والشاهد بينما في جميع الحالات فإن حلف اليمين واجبة.⁴

¹ أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 196-197.

² محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 278.

³ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 149.

⁴ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 345.

كما يمكن أن يدلي الضحية بشهادته في القضية إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية، باعتبار أنه ليس طرفا في الدعوى العمومية إلا إذا تأسس مدنيا، فالقانون الجزائري يسمح للضحية بالتأسيس في الدعوى العمومية فقط للمطالبة بالتعويضات المناسبة.¹

المطلب الثالث: دور الضحية ما بعد النطق بالحكم

إن حقوق ضحايا الجريمة في الطعن بالحكم الجنائي، ومن خلال التطلع على معظم القوانين الوضعية ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد 402 و 403، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مادة 456 و 497 والتي أكدت بأنه ليس لضحية الجريمة سواء أكان المجني عليه أم المدعي المدني أن يطعن في الحكم الجنائي لاقتصار خصومته على حقوقه المدنية فقط، وقضى بالألا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية حيث ورد بقرار النقض (لانعدام صفته ومصلحته كليهما في ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم في شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول).²

وهذا تقصير في حق الضحية والذي له مصلحة مؤكدة في عقاب المتهم، وللحفاظ على حقوق ضحايا الجريمة يجب إتاحة الفرصة لهم للطعن في الأحكام الجزائية حتى يصلو بدعواهم إلى محكمة أعلى قد تقدر ظروفهم أو تقتنع بوجهة نظرهم وذلك أسوة بحقهم في الطعن في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذلك احتراما لإرادتهم في بلوغ دعاوهم قضاة الحكم.

الفرع الأول: حق ضحايا الجريمة في الطعن بالأحكام

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا، سواء كانت أحكاما حضورية أو غيابية، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستوريا طبقا للمادة 2/160: "يتضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها" والمكرس

¹ مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، ص 103.

² عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 207-208.

قانونيا حسب المادة الأولى فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 07-17: أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنتظر في قضيته جهة قضائية عليا، ويستهدف الطاعن من خلاله إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن.¹

أولاً: حق الضحية على مستوى الدرجة الأولى

طبقاً لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعطي الحق في الاستئناف للمتهم وللمستأول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيه الدعوى العمومية.

1: حرمان الضحية في الطعن في الشق الجزائي من الحكم

ينحصر حق المدعي المدني في استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط وألا يزيد مقدار التعويض عن حدود اختصاص المحكمة النهائي، كما ينحصر استئناف المسؤول المدني على استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط مع ملاحظة أنه إذا كانت التعويضات المحكوم بها لا تزيد عن حدود اختصاص المحكمة النهائي فلا يجوز استئنافها كأن تكون التعويضات لا تزيد عن 2000 دج.²

وهذا ما نجده كذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مادة (456، 497) والتي أكدت بأنه ليس لضحية الجريمة سواء أكان المجني عليه أم المدعي المدني أن يطعن في الحكم الجنائي لاقتصار خصومته على حقوقه المدنية فقط، وقضى بألا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية حيث ورد بقرار النقض (لانعدام صفته ومصلحته كليهما في ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم في شطره الخاص بالدعوى العمومية يكون غير مقبول).³

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في لتشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 501.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 204.

³ عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 208.

ويتضح من ذلك أن الحكمة من حرمان المدعي المدني من الحق في المعارضة تتمثل في اعتباري أساسيين، الأول: هو أن الصفة الاستثنائية لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية، ما يترتب على إجراء المعارضة، إعادة نظر الدعوى من جديد. والثاني: أن المدعي بالحقوق المدنية يملك توكيل غيره بالحضور عنه في أي وقت، وبالتالي فإن صدور الحكم في غيابه يعتبر نادر الحدوث وإذا حدث فيكون نتيجة تقصير منه وإهمال.¹

2: حق الضحية في المعارضة في الحكم الصادر على مستوى الدرجة الأولى

حتى لا يهدر حق أو يدان بريء دون أن يسمع له القضاء ودون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه، في ذلك الحكم الصادر في غيبته، فقد وصف هذا الحكم " الحكم الغيابي " بالحكم الضعيف والذي يحتمل أن يكون غير صحيح، إذ لم يستند إلى علم كاف بعناصر الدعوى، فقرر حقا لأطراف الخصومة متمثلا في المعارضة التي تعيد الدعوى من جديد إلى المحكمة لكي تستمع إلى طرف الدعوى الذي كان غائبا.

كما أن أساس الطعن بالمعارضة يرجع كذلك إلى احترام مبدأ حضور الخصوم إجراءات التحقيق النهائي ومبدأ شفوية المرافعة، وهما مبدأ أساسيان في المحاكمة الجزائية.²

أ: تعريف المعارضة ومن له الحق في تقديمها

لقد عرف الفقه المعارضة بأنها: " طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم".

كما تعرف أيضا بأنها: " طريق طعن عادي يعرض الدعوى على القاضي الذي أصدر الحكم في غيبة المتهم".³

¹ محمد عبد الحميد جفان، مبادئ الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص22.

² المرجع نفسه، ص14.

³ المرجع نفسه، ص9.

هي طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية وهي حق المتهم والمدعي المدني والمسئول مدنيا وليست حقا للنياية العامة لأنها ممثلة وحاضرة كل جلسة،¹ فإذا لم تمثل فيه النيابة كان الحكم باطلا، والطعن بالمعارضة لا يجوز إلا من خصم اعتبر الحكم غيابيا بالنسبة له. أما حظر الطعن بالمعارضة على المدعي المدني فيستند إلى نص صريح² (المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية).

إذا حضر المدعي الشخصي إحدى الجلسات وتقدم مطالبه ثم تغيب، للمحكمة أن تحكم له بالتعويضات وان اعتبر الحكم بمثابة الوجاهي. أما إذا تخلف عن الحضور رغم إبلاغه ولم يتمثل بمحام جرت المحاكمة بالصورة الغيابية. وإنما ذلك لا يمنع من أن تحكم له المحكمة بالتعويض شرط يكون قد اتخذ صفة الادعاء الشخصي وفقا للأصول.³ ويجوز للمدعي بالحق الشخصي أن ينيب عنه وكيفا في جميع الحالات، وذلك لأن حقه قاصر على التعويض، أي على الدعوى المدنية، دون الدعوى العمومية.⁴

وقد أقر القضاء بإعطاء حق الاعتراض في الحكم الغيابي للمدعي الشخصي الغائب إذ تضمن هذا الحكم إلزامه بالرسوم والمصاريف وبالتعويض للمدعى عليه الذي تقررت براءته أو عدم مسؤوليته، ولنفس الأسباب فإن الاعتراض معطى للمسؤول بالمال، لأنه لا يجوز حرمانه من هذا الحق خاصة أنه قد أدخل في الدعوى أو أضطر إلى التدخل فيها.⁵

أما المعارضة الصادرة عن المدعي المدني وعن المسؤول عن الحقوق المدنية فتتصرف إلى ما قضى به في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية (المادة 413 فقرة 02 ق إ ج).⁶ نصت المادة 167 قانون الإجراءات المدنية على أن يرفع الطعن بالمعارضة في القرارات

¹ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 129.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1203.

³ فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص 850.

⁴ عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص 240.

⁵ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 556.

⁶ أنظر: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 201.

الصادرة عن المجالس القضائية بصفة غيابية طبقا للقواعد الإجرائية المقررة لعرائض افتتاح الدعوى.¹

ب: كيفية تبليغ الحكم الغيابي وكيفية سريان ميعاد المعارضة

ينقسم الحكم الجزائي إلى شقين: شق جنائي يحسم الخصومة الجزائية المنبثقة عن الجريمة، وشق مدني يحسم الخصومة المجنية المنبثقة عن الضرر الذي لحق بالمتضرر من الجريمة. ومما لا شك فيه أن الشق الجزائي أكثر خطورة من الشق المدني لهذا يشدد المشرع في إبلاغ الشق الجزائي.²

يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك،³ يبلغ الحكم الغيابي طبقا للأوضاع العادية المقررة بالمادة 439، 440، 441 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على التكليف بالحضور والتبليغات، وتضيف المادة 439 فقرة 2 تمنع القائم بالتبليغات أن يبلغ التكليف بالحضور لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته أو لأقاربه أو لأصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية.⁴ وعموما تطبق في هذه الإعلانات قواعد قانون الإجراءات المدنية ما لم ترد نصوص مخالفة من القوانين واللوائح.⁵

ويعد تبليغ المعارضة يجب أن تبلغ النيابة بها وعليها إخطار المدعي المدني بها بكتاب موصى عليه بعلم وصول فإذا اقتضت المعارضة فقط على الحقوق المدنية لم يقع عليها هذا الالتزام بل يقع على المتهم مباشرة (المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية).

¹ عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 17.

² عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص 242.

³ محمد عبد الحميد جفان، المرجع السابق، ص 27.

⁴ راجع المواد 439، 440، 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 131.

وبنوه في تبليغ الحكم الغيابي للطرف المتخلف عن الحضور أن ميعاد المعارضة 10 أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي له شخصيا وتمهد لشهرين إذا كان المتخلف مقيم التراب الوطني (المادة 411 قانون الإجراءات الجزائية).¹

ولحظة ابتداء ميعاد المعارضة هي لحظة إعلان الحكم الغيابي، وليست لحظة صدوره. وعلة ذلك افتراض الشارع جهل المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده، ومن ثم تعين إعلانه إليه كي يعلم به، فيرى ما إذا كان يطعن أم لا يطعن. وتظل لهذه القرينة قوتها، ولو ثبت علم المحكوم عليه بالحكم الغيابي: فإذا كان عالما به منذ لحظة صدوره، ولكنه لم يعلن به، فلا يبدأ ميعاد المعارضة، ومن ثم يظل حقه فيها قائما حتى يعلن الحكم إليه وتنقضي عشرة أيام من تاريخ إعلانه به.²

ثانيا: شروط قبول الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1: سبق التأسيس كطرف مدني

وذلك لقبول طعن المدعي المدني يجب أن يتأسس كطرف مدني وفقا لإحدى الطرق المذكورة على سبيل الحصر في المواد 239 وما بعدها قانون الإجراءات الجزائية، ذلك لأن الشخص المتضرر من الجريمة الذي لم يكن قد تأسس طرفا مدنيا ولم تكن المحكمة قد ناقشت طلباته في الجلسة وفصلت في موضوعها سلبا أو إيجابا لا يمكن اعتباره طرفا في الحكم ولا يجوز بالتالي قبول طعنه بالمعارضة ولا بالاستئناف في هذا الحكم.

وبالتالي إذا تأسست الضحية يشترط أن تعلن عن صفتها ومصلحتها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى وأسباب تأسيسها ويفصل القاضي الجزائي بالقبول أو الرفض ويعتبر إعلان تأسيس الضحية أمام الجلسة من بين التسهيلات المقررة للضحية ومن خلال نص المادة 242 قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيعين إيدأوه قبل

¹ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 131.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1208-1209.

أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول غير أنه أبدت النيابة العامة طلبها فيجوز للضحية طلب إرجاع القضية للجدول إذا لم يفصل في الجلسة نفسها.¹

فحق المعارضة يكون فقط لمن اكتسب صفة المدعي المدني، لأنه يجوز قانونا النطق بالحكم غيابيا في حق الطرف المتضرر الذي لم يكسبه هذه الصفة.²

2: احترام آجال الطعن المحددة في القانون

وهو ما جاء في المادة 411 قانون الإجراءات الجزائية حيث تكون المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم ويمكن تمديد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني،³ ومعنى هذا الكلام هو أنه يشترط أيضا لإمكانية قبول الطعن بالمعارضة من الضحية أو ممثله في الحكم الغيابي الصادر بشأن دعواه هو أن يقع هذا الطعن بالمعارضة من خلال مدة عشرة أيام ابتداء من اليوم التالي ليوم تبليغ الحكم الغيابي إليه إذا كان الطاعن يقيم داخل البلاد.

أو خلال أجل مدته شهرين كاملين إذا كان يقيم خارج التراب الوطني.⁴

وتجوز المعارضة للمتهم المسؤول عن الحق المدني وكل طرف كلف تكليفا رسميا وتخلف عن الحضور.⁵

3: وقوع الطعن وفقا للطرق المحددة في القانون

وذلك وفقا للمادة 412 في فقرتها الثالثة والتي تحدثت على أنه يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة عشرة أيام من التبليغ،⁶ ويستدل من هذه المادة شرط تقديم المعارضة أمام نفس الجهة القضائية ويجوز تقديمها كتابة أو شفاهة وغير هذين الشرطين تكون المعارضة غير مقبولة.

¹ سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 238.

² بوضيف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 25.

³ المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 222-223.

⁵ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 96.

⁶ المادة 03/412 من قانون الاجراءات الجزائية.

4: حضور الطاعن في التاريخ المحدد

وذلك لمناقشة الحكم الغيابي وأسباب الطعن فيه وذلك نفس المكان والزمان المحددان في ورقة التبليغ أو الاستدعاء الذي قد أحيط علما بهما مسبقا. وإذا تخلف عن الحضور فإن طعنه يسقط بحكم القانون وإن المحكمة ستقضي بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأنف ضده. ويبقى أمامه بعد ذلك سوى الطعن بالاستئناف في الحكمين معا وفي وقت واحد، وذلك وفقا لما جاء في المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ثالثا: إجراءات تقديم الطعن بالمعارضة والآثار المترتبة عنها

يجب أولا معرفة الأحكام التي تجرز فيها المعارضة وبعدها نقدم الإجراءات المذكورة على سبيل الحصر في القانون والآثار المترتبة عنها.

1: الأحكام التي تقدم فيها المعارضة

وهي متمثلة فيما يلي:

أ- في حكم غيابي في مخالفة أو جنحة، سواء أصدر من المحاكم الابتدائية أو محكمة استئناف أو أحداث.

ب- كذلك في الحكم غيابي في مخالفة أو جنحة من محاكم الجنايات.

ج- وهو ما نصت عليه المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الغيابية من محكمة الجنايات ذات طبيعة خاصة حيث إذا سلم الشخص المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو قبض عليه قبل انقضاء عقوبته بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تتعدم بقوة القانون، وتتخذ في حقه الإجراءات الاعتيادية.²

حصر المشرع الطعن في الجرح والمخالفات دون جنایات وذلك لأنها ذات طبيعة خاصة وهو من نصت عليه المادة أعلاه حيث أخذ بعين الاعتبار الجنایات من حيث العقوبة المقررة لها.

ويجوز للمدعي المدني الطعن بالمعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية دون الأحكام الوجيهة، في حالة ثبوت قيام عذر الجاني ومنعه من الحضور وليس بإمكانه تقديمه قبل الحكم

¹ عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 223.

² المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية.

المعارض فيه، أما إذا قدم المعارض العذر قبل الحكم الحضورى الاعتبارى، هنا لا ترفض معارضته.¹

2: إجراءات تقديم الطعن بالمعارضة

من خلال ما سبق نجمع إجراءات الطعن بالمعارضة في النقاط التالية:

أ- وفقا لنص المادة 413 قانون الإجراءات الجزائية تقدم المعارضة من المتهم والمدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

ب- تقدم المعارضة في أجل 10 أيام التالية من التبليغ بالحكم المواد 411 و 412 قانون الإجراءات الجزائية غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم وتسري مهلة المعارضة هنا اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم.

وفقا لما جاء في المادة 411 فقرة 02 من نفس القانون تمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

ج- تجرى المعارضة لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتضح بذلك أن الإجراء الذي حدده القانون لإقامة المعارضة هو التقرير بها في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه، أي تقرير محرره كاتب المحكمة بناء على طلب المعارض وفي حضوره. وهذا الإجراء جوهرى، فلا تقبل المعارضة بإجراء آخر كإعلان من المتهم إلى النيابة العامة على يد محضر أو خطاب أو أية ورقة أخرى.

ولم يشترط القانون أن يحصل التقرير من المعارض شخصيا، وإنما يجوز عن طريق نائبه كوكيل، ولا يشترط أن يكون الوكيل محاميا.²

¹ أسامة شاهين، سمير الشتاوى، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية، المعارضة والاستئناف، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص41.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1215.

د- في حين نصت المادة 410 من نفس القانون على أنه تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها وذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من حقوق مدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.¹

ه- وتختص بنظر المعارضة المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه، واعتبار هذه المحكمة هي المختصة بنظر المعارضة سنده أنها لم تستفد سلطتها بإصداره الحكم الغيابي، إذا لم تستمع إلى أحد أطراف الدعوى، ويعني ذلك أنها لم تستفد سلطتها في تحقيق الدعوى، ومن ثم يكون الرجوع إليها عن طريق المعارضة تمكينا لها من استكمال مهمتها.

و- ويتم تحديد الجلسة التي تنتظر فيها المعارضة لدى كتاب المحكمة في التقرير الخاص بالمعارضة² وفقا للمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وعلّة ذلك تمكين المعارض من الاستعداد لتقديم دفاعه في الجلسة.

3: آثار المعارضة

ينترتب على المعارضة أثاران هما:

أ: وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه

ينترتب على ذلك أن مصير الحكم الغيابي يتوقف على الفصل في المعارضة وبحسب ما حضر الطرق المعارض أو تغيب في الجلسة المحددة لنظر المعارضة.

فللمعارضة أثرها في إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي ما لم يرد نص على خلاف ذلك. وهذا ما يسمى بالأثر المسقط للاعتراض،³ وهذه القاعدة وإن لم يرد بها نص صريح في أحكام

¹ المادة 410 من قانون الاجراءات الجزائية.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1216-1217.

³ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 556.

المعارضة بالتشريع الجزائري إلا أن المنطق يقتضيها ما دام المتهم لم يبيح دفاعه. هذا وينفذ الحكم الغيابي إذا لم يطعن فيها في الميعاد القانوني وإذا تأيد عند نظر المعارضة.¹ على أن هناك استثناء، وهو خاص بما تقضي به المحكمة غيابيا من تعويض مؤقت للمدعي بالحق الشخصي، وفي هذه الحالة يكون الحكم معجل التنفيذ، ولا يوقف تنفيذه الاعتراض على الحكم ممن صدر ضده (سواء كان من صدر الحكم ضده هو المدعى عليه، أو المسؤول بالمال).²

ب: إعادة نظر الخصومة من جديد

إعادة الدعوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتفصل فيها من جديد في حدود ما انصب عليه الاعتراض ذاته، علما بأن طرح الدعوى على المحكمة بعد قبول الاعتراض شكلا يمنحها ذات السلطة التي كانت لها حين نظرت الدعوى في المرة الأولى فيكون لها أن تحقق الدعوى بكل الوسائل التي يخولها لها القانون، ويكون لأطراف الدعوى إبداء طلباتهم ودفوعهم.³

فإذا حضر الطرف المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وجب على المحكمة أن تعيد النظر في الدعوى من جديد ولو تخلف المعارض عن الحضور في الجلسات التالية ويكون الحكم الصادر بشأنها حضوريا ولو تم النطق به في غيابه.

أما إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى فتعتبر المعارضة كأن لم تكن.

وفي جميع الحالات فإن المحكمة تنتظر قبل الفصل في الموضوع في مدى صحة المعارضة شكلا بأن تمت في مواعيدها.⁴

ونصت المادة 413 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أن معارضة المدعي المدني تنصرف إلى ما قضى به على المتهم في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية.

¹ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 132.

² عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص 245.

³ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 557.

⁴ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 203.

فلا تأثير على المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اعتراض المدعى عليه على الحكم الغيابي الذي جرمه ولم يحكم بالتعويض للمدعي الشخصي ففي هذه الحالة يسقط الحكم بأكمله وتعاد المحاكمة بشقيها. ومن المنطق السماح للمدعي الشخصي الذي يحرم شخصيا من الاعتراض، بأن يتقدم بمطالب مقابلة لتلك المقدمة من المدعى عليه.²

ويجوز للمعتز أن يدلي أمام المحكمة بأوجه دفاعه، وبالدفوع التي يرى الإدلاء بها كما يمكن أن يوسع طاق الخصومة وذلك بإبداء طلبات أيا كان نوعها.³

وقد جاء قرار رقم 189740 بتاريخ: 1999/10/27 معارضة تأييد القرار المعارض فيه خرق القانون نقض وإحالة أن المعارضة الصادرة من المتهم ضد حكم غيابي تلغى هذا الحكم حتى في جانبه المدني وبالتالي فإن المجلس لما تبني حيثيات القرار موضوع المعارضة من طرف المتهم قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.⁴

وهناك قاعدة هامة بالنسبة للمعارضة وهو أن لا يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه أي أن المتهم إذا عارض الحكم لا يجوز في المعارضة تشديد العقوبة. وكذلك عندما يكون المعارض المسئول عن الحق المدني لا يجوز أن يقضي في المعارضة بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به. فلا يصح تشديد العقوبة مثلا على المتهم ولا يساء إلى مركز المدعي المدني. وهذه القاعدة تقتضيها العدالة، وان لم ينص عليها بالنسبة للاستئناف.⁵

وبناء على ما سبق تتحدد سلطة المحكمة بشخص المعارض وبتقرير المعارضة فمعارضة المتهم تتصرف إلى الحكم الصادر في الدعوى العمومية والمدنية أو الدعوتين معا وفق تقدير

¹ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 132.

² فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص 851-852.

³ غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، دار الرابطة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 111.

⁴ أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 228.

⁵ نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 132.

المعارضة أما معارضة المسؤول المدني فتتصرف إلى الدعوى المدنية إذا كانت هناك دعوى قائمة قبله.¹

4: الآثار المترتبة على الطعن في الأحكام

يترتب على الطعن في الأحكام أثران: أولهما أثر موقف لتنفيذ الحكم وثانيهما أن لا يضار الطاعن بطعنه.

أ: الأثر الموقوف لتنفيذ الحكم

أي عدم جواز تنفيذ الأحكام قبل أن تستنفذ طرق الطعن فيه والحكمة في ذلك هي أن القرينة على صحة الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية أقوى من القرينة على صحة الحكم القابل للطعن فيكون تنفيذ مثل هذا الحكم إجحاف بمن نفذ فيه، ومن العدل إيقاف تنفيذه إلى أن يصبح باتاً.²

أي يوقف تنفيذ الأحكام المستأنف أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 و 365 و 419 و 427 وإذا نظرت المحكمة وفصلت في طلب الإفراج المؤقت وجب رفع الاستئناف في مهلة أربعة وعشرين 24 ساعة ويبقى المتهم محبوساً لحين الفصل في الاستئناف وكيل الدولة لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة وتودع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه على استئناف ذلك.³

ب: لا يضار الطاعن بطعنه

ويرجع ذلك في الحقيقة إلى أن الطعن في حقيقته ما هو إلا تظلم يلجأ إليه الطاعن ليدفع عن نفسه ما وقع عليه ولحق به من ضرر من جراء هذا الحكم، فيطلب البراءة أو تخفيف العقوبة، لذلك فإن المنطق يرفض أن تشدد العقوبة بحقه، فيصبح بذلك أسوأ حالاً ممن رضي

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 97.

² محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 564.

³ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 101.

بالحكم ولم يطعن به.¹ ذلك أن حق الطعن مقرر لحماية صاحبه، ولا يؤدي استعماله إلى أن يسوء مركزه لصالح خصمه. لذلك فإن سلطة محكمة الطعن بالنسبة للطاعن تقتصر إما على إجابة طلبه أو رفضه، وفي هذه الحالة يظل الحكم الصادر ضد الطاعن كما هو، إن لم يستفد من الطعن لا يضر منه.

مثال ذلك إذا كان المدعي قد طلب تعويض قدره 50000 دج أمام محكمة أول درجة، فحكمت له ب 30000 دج، وطعن في هذا الحكم طالبا زيادة التعويض، فإن محكمة الطعن، إما تزيد التعويض إذا رأته محقا، أو أن ترفض الزيادة، ولا يجوز لها إنقاؤه.²

الفرع الثاني: حقوق الضحية على مستوى الدرجة الثانية (حق الضحية في تقديم الاستئناف)

يجيز المشرع استئناف الأحكام الصادرة من القاضي الجزائي إذا تعلقت بجنة كما يجيز استئنافها في حالات معينة إذا تعلقت بمخالفة.

سنتكلم أولا عن حق الضحية في الاستئناف ثم الأحكام التي يجوز استئنافها، وعن مهلة الاستئناف وإجراءاته وأخيرا آثار الاستئناف.

أولا: مدى حق الضحية في تقديم الاستئناف

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعوى الحق الشخصي من المحكمة الجزائية والتي تقام تبعا لدعوى الحق العام، فقد أعطى المشرع للمحكوم عليه وللمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال حق الطعن باستئناف هذه الأحكام،³ وللمدعي المدني استئناف الأحكام الصادرة في دعواه المدنية، مع التأكيد على أن حق المدعي الشخصي بالاستئناف يتقيد بفقرة الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية، وبالنسبة للمشتكي فإنه لا يحق له الاستئناف ما لم ينصب نفسه مدعيا بالحق الشخصي قبل ختام المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، إذ بغير ذلك لا يكون

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 547.

² محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 377.

³ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 565.

للمشتكي صفة في الدعوى المدنية.¹ وإذا ادعى المتضرر ضد المدعي عليه (أي الضنين) بحقه المدني كان له أن يستأنفه في مواجهة المدعي عليه، ولا يجوز له أن يدخل المسئول بالمال لأول مرة أمام المرجع الجزائي لأن في هذا تقويتا لدرجة التقاضي، مما يسيء إلى مركز المسئول بالمال.²

فإذا لم يكن المضرور من الجريمة من بين المدعين بالحق المدني في الدعوى الاستئنافية فلا يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض، وإذا اقتصر الحكم على الفصل في الدعوى العمومية فلا يقبل طعن المسئول عن الحقوق المدنية.³

ولكن يجوز للمدعي المدني إذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية، ولا يعد المدعي المدني بذلك مجاوزا لصفته ومصلحته. وعلى سبيل المثال، فإنه إذا قضت محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى العمومية لرفعها من غير ذي صفة وعدم قبول الدعوى المدنية استنادا إلى صفتها التابعة للدعوى العمومية، فإن للمدعي المدني أن يسند طعنه في الحكم بعدم قبول دعواه إلى أن الدعوى العمومية مقبولة وأنا رفعت ممن له صفة في ذلك.

ويقبل من المدعي المدني نزوله عن حقه في الطعن بالنقض قبل انقضاء ميعاده يعد نزولا ضمنيا رضاؤه بالحكم المستفاد من اقتضائه التعويض، الذي حكم له به ويجوز له نزوله عن الطعن بعد رفعه، وتعليل ذلك أن الدعوى المدنية خالصة له، فيقبل نزوله عنها في أية مرحلة من مراحلها.⁴

فبالنسبة لاستئناف المدعي المدني تثور مشكلة حول قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى، أو بعدم اختصاصها لسبب يتعلق بالدعوى العمومية وحدها، مثال ذلك أن تقضي بعدم الاختصاص لأن الجريمة جنائية أو جنحة.

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 567.

² عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص 258.

³ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، الجزء الثالث، ص 538.

⁴ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص 547-548.

فاستئناف المدعي المدني لهذا الحكم يجر حتما إلى البحث في مدى قبول الدعوى العمومية، ومدى اختصاص المحكمة الجزائية بنظرها. والراجح أن استئناف المدعي المدني في هذه الحالة يلزم المحكمة الدرجة الثانية بمراجعة قضاء محكمة الدرجة الأولى كله. فإن أقرتها عليه أيدت قضاءها، وإن لم تقرها عليها ألغت حكمها. وليس في هذا خروج على القاعدة، لأن قبول الجزائية شرط لقبول الدعوى المدنية، ومن ثم فاستئناف المدعي المدني للحكم الصادر في الدعوى المدنية يطرح على المحكمة الجرجة الثانية بالضرورة كل ما يقتضيه الفصل في استئنافه من أمور ولو كانت تتعلق بالدعوى العمومية. وإذ ألغت المحكمة الدرجة الثانية الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية أو بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بنظرها، فما ينبغي قصر هذا القضاء على ما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها، بل يجب إلغاء الحكم برمته، وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها بشقيها.¹

ثانيا: الأحكام التي يجوز استئنافها

الأحكام التي استئنافها هي الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، سواء كانت حضورية أو غيابية شرط أن تكون فاصلة في الموضوع لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها وذلك تطبيقا لنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفرع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.² وقد نصت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام القابلة للاستئناف.³

وللمدعي المدني أن يطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم ويرفض الدعوى المدنية التبعية أو بإدانة المتهم ورفضه الدعوى المدنية أو بعدم الاختصاص بنظرها أو الحكم بتعويض أقل مما طلبه. ويستطيع المدعي المدني أن يؤسس طعنه على أوجه

¹ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 834.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص

³ تنص المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "تكون قابلة للاستئناف:

1-الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

متعلقة بالحكم الجزائي إذا كان العيب الذي شابه يمس الدعوى المدنية. وللمدعي المدني أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية إذا كان هو الذي حرك تلك الدعوى بطريق الادعاء المباشر.¹

وللمدعي المدني والمسئول المدني أن يستأنف الحكم بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى، ولو كان التعويض المطلوب لا يزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً. ذلك أنه لا يستأنف الحكم الفاصل في الموضوع، وإنما يستأنف حكماً سابقاً على الفصل فيه لم يقيد الشارع استئنافه بنصاب.²

وقد نصت المادة 417 في فقرتها 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط"، فالأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف هم أطراف الدعوى وإلى جانبهم النائب العام، وليس من بينهم الضحية ما لم يتأسس كطرف مدني.³

"... ولما كان من الثابت، في قضية الحال، أن الطاعن استمع إليه كضحية وصرح أنه لا يطلب أي شيء مما جعل المحكمة تصرح بتنازله عن حقوقه، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلاً المرفوع من الضحية كعدم تأسيسه طرفاً مدنياً أمام محكمة أول درجة طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".⁴

فإذا كانت الدعوى المدنية قد ردت تبعا لحكم البراءة، فله أن يستأنف الحكم القاضي بردها، ولو انبرم حكم البراءة لعدم استئناف النيابة العامة.⁵

وكذلك فالقضاة لا يفصلون في التعويض، لأن الفصل في التعويض حسب وجهة نظرهم ومعللين ذلك بأنه يستلزم قيام رابطة سببية بين الضرر والفعل الإجرامي الذي أصاب الضحية

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 540.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1254.

³ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 250.

⁴ المرجع نفسه، ص 251.

⁵ طه زكي صافي، المرجع السابق، ص 440.

باستثناء محكمة الجنايات، فإنه في حالة الحكم بالبراءة على المتهم لا يجوز للضحية أن تطلب التعويض عن الضرر الذي نشأ بفعل المتهم وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/04/01 والذي جاء فيه على أنه: "... إذا كانت القاعدة العامة لا تسمح للجهات الجزائية الفاصلة في مواد الجرح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية عند قضاءها ببراءة المتهم، فالأمر بخلاف ذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات، لأن المادة 2/316 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمدعي المدني في حالة الحكم ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم حسبما يتبين من الوقائع مضمون الاتهام..."¹

يجوز للطرف المدني أن يستأنف بمفرده حكم البراءة الذي يستجيب لطلباته المدنية، وعلى المجلس أن يفحص الوقائع ومدى نسبتها للمتهم، دون أن يتعرض للدعوى العمومية، وبإمكانه أن يستجيب لطلبات الطرف المدني.²

وأخيرا يجب أن تكون المصلحة قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه، وتظل كذلك حتى يفصل في الطعن، فإذا انقضت قبل ذلك الوقت تعين القضاء بعدم قبول الطعن.³

وعلى ذلك يشترط لجواز استئناف المدعي المدني توافر شرطين: الأول: أن تكون المحكمة الجزائية قد حكمت في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، فلو لم يصدر حكم من هذه المحكمة في تلك الدعوى فإن استئنافها يكون غير جائز. الثاني: أن تزيد التعويضات المطلوبة على النصاب الذي يحكم به القاضي الجزائي نهائيا، فالعبرة هنا بما يطلبه المدعي بالحقوق المدنية وليس بما تحكم به المحكمة.⁴

¹ سماتي الطيب، "الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 213.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 251.

³ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 541

⁴ بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 248.

ثالثا: مهلة الاستئناف

نصت المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يرفع الاستئناف في مهلة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري..."¹

وقد فرق الشارع بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية والأحكام الصادرة في المعارضة والأحكام الحضورية الاعتبارية: فيبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري من تاريخ صدوره، ويبدأ بالنسبة للحكم الغيابي من تاريخ إعلانه، ويبدأ بالنسبة للحكم الصادر في المعارضة من تاريخ صدوره، ويبدأ بالنسبة للحكم الحضوري الاعتباري من تاريخ إعلانه.² وهو ما نصت عليه المادة 418 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.³

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.⁴

رابعا: إجراءات الاستئناف

لقد نص المشرع الجزائري في المواد 420 و 421 و 422 و 423 على الإجراءات الجزائية التي يرفع بها الاستئناف.

يتعين لقبول الاستئناف فصلا عن توافر صفة الطعن في الطاعن، أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن بالاستئناف، أي أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد ألحق ضررا بالطاعن ومن مصلحته استئنافه لإزالة هذا الضرر، أو على الأقل لم يجبه إلى كل أو بعض طلباته.⁵

¹ راجع المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1265.

³ جاء في نص المادة 02/418 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "غير أن مهلة الاستئناف لا تسري اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 (فقرة 1 و 3) و 350..."

⁴ المادة 03/418 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 255.

يرفع الاستئناف باستدعاء يتقدم به صاحب المصلحة وذو الصفة إلى المحكمة الاستئنافية المختصة، كما يمكن رفعه بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي فتتولى هذه إحالته مع أوراق الدعوى إلى النيابة العامة، وترسله بدورها إلى محكمة الاستئناف المختصة.¹

وعلى ذلك لا يقبل الاستئناف ممن ليس له مصلحة فيه، فلا يقبل من المتهم الذي حكمت محكمة أول درجة ببراءته ولو كانت المحكمة قد استندت في حكمها إلى توافر مانع عقاب وكان المتهم يرى ضرورة إسنادها إلى توافر سبب إباحة أو انتفاء أحد أركان الجريمة. كما لا يقبل الاستئناف لانتفاء المصلحة فيه من المتهم الذي حكمت محكمة غير مختصة ببراءته، كما لا يقبل الاستئناف من المدعي المدني الذي حكمت له المحكمة بكل طلباته، ولا يقبل استئناف المسئول عن الحق المدني للحكم الصادر برفض الدعوى المدنية.²

ويوقع تقرير الاستئناف من كاتب لجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، (المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية).

وتودع العريضة تتضمن أوجه الاستئناف لدى قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف (المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية).

ويتم الفصل في الاستئناف في جلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين (المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية).

خامسا: آثار الاستئناف

يقصد بآثار الاستئناف مفاعيله، وأثر الاستئناف هو المفعول الذي ينتج عنه إثر رفعه وقبوله وتسجيله لدى محكمة الاستئناف.³

يترتب على الاستئناف أثاران:

¹ عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص 264.

² بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 255.

³ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 571.

1: وقف تنفيذ الحكم المستأنف

لأصل أن الحكم المستأنف يستحيل تنفيذه ليس فقط بالتقرير باستئنائه وإنما حتى أثناء سريان ميعاد الاستئناف (المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية)، ما عدا الإحالات التي نص فيها القانون خلاف ذلك، يل وحتى لو كان الاستئناف معيبا شكلا فقد يقرر المجلس القضائي قبوله بالرغم من ذلك، إذ أن الحكم المستأنف قد يلغى أو يعدل فيكون في تنفيذه معجلا إجحافا بمن نفذ عليه.¹

2: نشر الحكم أمام المحكمة المستأنف أمامها الحكم

ومؤدى هذا الأثر أن الاستئناف يطرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية لتمحيصها داخل حدود صلاحيتها التي رسمها القانون.²

ويقصد منه نقل الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية للنظر فيها من جديد وفي حدود ما ورد في استدعاء الاستئناف، فيكون لهذه المحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تفسخه إذا تراءى لها أن محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت القرار المستأنف قد وقعت في خطأ في تطبيق أحكام القانون.³

المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خصمان في الدعوى المدنية، ومن ثم فإن استئنافها ينصرف فحسب إلى الحكم الصادر فيها، ولا يطرح الحكم في الدعوى العمومية أمام المجلس القضائي.

إلا أن المجلس القضائي يحظر عليه أن يقضي بما يتعارض مع الحكم في الدعوى العمومية كأن يرفض التعويض بمقولة عدم وقوع الجريمة أو انتفاء مسؤولية المتهم عنها، وذلك خلافا للحكم الجزائي الذي أدانه وصار باتا، وحاز قوة الشيء المقضي. فإذا كان المدعي المدني هو المستأنف وحده فلا يجوز للمجلس أن يلغى الحكم بالتعويض أو أن يخفض مبلغ

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 493.

² عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص 265.

³ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 572-573.

التعويض.¹ أي لا تسيء إلى مركزه، فلها أن تزيد من مقدار التعويض أو تبقى عليه دون تعديل.

أما إذا استأنف معه المدعى عليه، فإن للمحكمة أن تعدل من مقدار التعويض بالزيادة أو النقصان كما يبدو لها.

فقد يحدث أن تبرئ محكمة أول درجة المدعى عليه من الجريمة وترد طلب المدعي بالحق الشخصي بالتعويض، فيستأنف الأخير الشق المدني بينما ترضى النيابة العامة بالشق الجزائي فلا تستأنفه. وفي هذه الحالة لا تنتظر المحكمة الاستئنافية إلا في الشق المدني. وللمحكمة في سبيل نظر التعويض أن تتعرض لأركان الجريمة وعناصرها، ولأدلة نسبتها إلى المدعى عليه.

فإذا تأكدت من قيام الجريمة فلها أن تحكم بالتعويض للمدعي الشخصي دون أن تمس الشق الجزائي من الحكم البدائي والذي يقضي بالبراءة لأنه أصبح مبرما برضاء النيابة العامة وعدم استئنافها له.²

الفرع الثالث: الحق في تنفيذ الأحكام بالنسبة للمدعي المدني

إن لضحايا الجريمة حقوق إجرائية في مرحلة تنفيذ الأحكام فضلا عن الحقوق الموضوعية التي تطرقنا إليها في المبحث الأول من الأطروحة. على إن أهم هذه الحقوق هو تطبيق العدالة الناجزة بحق الجناة من خلال سرعة تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء.

فالمشرع أجاز تنفيذ الحكم رغم الاستئناف بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية، إذا رأت المحكمة أن الواقعة جنحة و ليس ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وقد لاحظ المشرع حاجة المدعي المدني أحيانا.³ حتى يصدر حكم مبرم يحدد نهائيا مركزه من الدعوى المدنية.⁴

¹ أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 502، 503.

² عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص 273.

³ المادة 03/357 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ عبد القادر الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص 236.

حث للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أم تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف، كما أن للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدني أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.¹

ويحق للمدعي بالحق الشخصي أن يطالب بتنفيذ الحكم بالنسبة للشق المدني بعد انقضاء خمسة أيام على التبليغ دون أن يعترض المدعي عليه.

ولا يترتب على تنفيذ الشق المدني من الحكم الغيابي المساس بحق المدعى عليه في الاعتراض على الحكم الغيابي بالنسبة للشق الجزائي إذا أبلغ به في شخصه أو إذا علم به علما يقينا.² وإنما جاء هذا الاستثناء مراعاة لمصلحة المدعي الشخصي والذي يمكن أن يتضرر من جراء انتظار الحكم الجزائي لمعرفة مركزه من الدعوى المدنية لذا قضى له القانون بتعويض مؤقت إلى حين صدور حكم مبرم.³

وكانت هذه المسألة محل إجماع حلقة فرايبورج الألمانية المنعقدة من 4-6/10/1973 والتي أوصت على إمكان تنفيذ حكم التعويض مؤقتا تمكينا لضحية الجريمة من الحصول على مساعدة عاجلهم وأيضا جاء في مؤتمر بودابست توصية أيضا بأنه يجب أن يكون في الإمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذا مؤقتا لضمان حصول ضحية الجريمة على مساعدة عاجلة بقدر الإمكان.⁴

¹ بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 276.

² عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص 243.

³ طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص 434.

⁴ علاء فوزي زكي، حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 227.

الفصل الثاني: تحول المركز القانوني للضحية وآليات حمايته

تحال الدعوى إلى القاضي، بعد أن تفرغ سلطات التحقيق من تحقيقها، وتتجمع لديها الأدلة القولية على الإدانة.

ولأن القاضي هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية، فإنه يراجع بدقة كل ما اتخذته سلطات التحقيق من إجراءات استثنائية ضد المتهم، كالقبض والتفتيش والحبس، وغير ذلك ليضمن لوجود مبررات للجوء إلى تلك الاستثناءات، ثم يتناول موضوع الدعوى، والأدلة المتوفرة بالمراجعة والتنفيذ، ليرى مدى كفايتها، ومدى إمكان الاعتماد عليها في القول بتوافر أركان الجريمة موضوع الاتهام، وعناصرها المادية والمعنوية حسب نموذجها الإجرامي المرسوم في نصوص التجريم.

بدأ الاهتمام بضحايا الجريمة عامة في منتصف القرن العشرين، وقد كان يطلق عليهم وصف الأشخاص المنسيين، فبدأ منذ ذلك الوقت الاهتمام بالآثار المترتبة على الحوادث الإجرامية بأشكالها المختلفة ونشاطاتها المتنوعة، نظرا لما تلحقه من ضرر جسيم بحياة الناس وممتلكاتهم وأموالهم، مما يوجب توفير الضمانات والحقوق لحماية الضحايا ومساعدتهم ماديا ومعنويا لتخفيف معاناتهم وتعويضهم على ما فقدوه بسبب الجريمة، وتعددت الجهود الدولية التي بذلت بعد ذلك ممثلة في جهود اللجنة الأوروبية للمشكلات الجزائية والمجلس الأوروبي لتعويض المجني عليهم عام 1978 م، وكذلك مشروع الاتفاقية الأوروبية لتعويض الجني عليهم في جرائم العنف عام 1983 م، كما صدر إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في أغسطس عام 1985 م بميلانو في إيطاليا، واعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (40/34) في ديسمبر 1985 م، وهذا الإعلان قد حدد الضحية بالمفهوم العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية... أو أسرة المجني عليه القريبة منه مباشرة كالزوجة والوالدين والأبناء، وكذلك من أصيب بضرر من جراء التدخل للمساعدة.¹

¹ سعيد قاسم العاقل، "حقوق المجني عليهم في مرحلة التحقيق"، مجلة البحوث القضائية، العدد 9 مارس 2008م، الجمهورية اليمنية- المحكمة العليا- صنعاء، ص 218.

ولقد نص مشروع مرشد التدريب للعاملين في تنظيم العدالة الجزائية على حقوق الضحايا السابق ذكره في بند الالتجاء إلى القضاء والمعاملة العادلة تضمن مجموعة من الحقوق منها:

1- يجب معاملة الضحايا بالرأفة واللين والاحترام لكرامتهم، ولهم حق الالتجاء إلى القضاء وإصلاح الأوضاع بسرعة وإزالة الضرر الذي وقع عليهم.

2- يجب تقوية الآليات القضائية والإدارية بصورة تساعد الضحايا على تحريك الإجراءات الرسمية وغير الرسمية.

3- من الضروري مشاركة الضحايا في الإجراءات الإدارية والقضائية المتوفرة عن طريق الإعلان والحضور لهم ولممثليهم القانونيين، وتقديم المساعدة خلال الدعوى وتصفية العقبات التي تقف أمامهم إلى أقل حد ممكن.

4- يجب أن يسمح النظام القضائي للضحايا باستخدام العمل الجماعي بصورة مباشرة من خلال ممثليهم.

5- من الضروري استخدام الآليات غير الرسمية لحل الخلافات بما في ذلك الوساطة والتحكيم والقضاء الشعبي وجهود القبيلة.¹

وسوف أقسم الحديث في هذا الفصل على النحو الآتي:
المبحث الأول: تحول المركز القانوني للضحية،

المبحث الثاني: آليات حماية المركز القانوني للضحية.

المبحث الأول: تحول المركز القانوني للضحية

لما كان الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس طبقاً للقانون، فإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة هي التي تتولى الادعاء في الدعاوي الجزائية فإنه يقع عليها عبء إنه يقع عليها عبء ثبات وقوع الجريمة وإقامة الدليل على مسئولية المتهم عنها دون أن يلزم بتقديم أدلة إثبات براءته لأن الأصل فيه البراءة. ولذلك يجب إحاطة هذا المبدأ بالضمانات التي تكفل احترام الحرية الشخصية والحيلولة دون المساس بها، فهذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ومن ثم لا يجوز أن تمتد خارج نطاق هذه الغاية.

¹ محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 246-247.

فقد يتطلب تحقيق هذا الأمر عدم نشر أخبار مما يسيء إلى سمعة ومركز الشخص البريء بين أهله وأفراد مجتمعه، ولا يفلح في تعويضها صدور الحكم بالبراءة الذي قد لا يعلم عنه من أطلع على ما نشر من إجراءات عن هذا الشخص. ولذلك يجب أن يتسم كل إجراء ضد المشتبه فيه بالشرعية الإجرائية، الذي يمثل مبدأ البراءة ركنا أساسيا من أركانها. وهو ما سنتناوله بالتفصيل في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود من تحول المركز القانوني للضحية،

المطلب الثاني: الرجوع على المدعي بدعوى مدنية مقابلة.

المطلب الأول: المقصود من تحول المركز القانوني للضحية

بداية نقول: من الممكن أن يحدث لأي إنسان تحوم حوله الشبهات، أو يتهم في جريمة، أو يزوج به في قضية ما فيحبس على ذمة التحقيق، أو تنفيذاً لحكم وهو بريء... ثم تأتي العدالة وتحكم ببراءته. فيثور التساؤل من الذي يدفع التعويض لهذا البريء الذي اتهم ظلماً؟

ولعل سبب هذا التساؤل هو وجود حالات كثيرة داخل المحاكم حبس فيها أشخاص ظلماً ومع ذلك لم يدفع لهم تعويض.¹

في هذا العنصر سوف أتحدث عن تحول المراكز القانونية سواء من تحول الضحية إلى متهم أو تحول المتهم إلى ضحية كالحكم بالبراءة على المتهم المحبوس احتياطياً مثلاً أو إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة بعد حبسه و تبين أنه ألحق هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً وحقيقياً، وكذلك سوف أتحدث عن طلب إعادة النظر وعن التعويض عن الخطأ القضائي حيث أجاز المشرع هنا رجوع الدولة على المدعي المدني أو المبلغ أو الشاهد الذي شهد زوراً وتسبب في إصدار الحكم.

¹ زكى زكى حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 199

الفرع الأول: التعويض عن الحبس المؤقت

من المعلوم أن الإجراء غير المشروع في إطار مراحل الدعوى العمومية وفي نطاق الأحكام والقواعد المقررة، يكون جزاؤه البطلان، وعدم التعويل على الأدلة التي يسفر عنها في الإدانة، والجزاء ذلك قد يبدو في الأغلب الأعم من الأحوال كافيا لجبر الضرر الذي يحيط بالمتهم الذي تم اتخاذ هذا الإجراء بصدده، غير أنه في بعض الأحوال تبلغ درجة ما يصيب المتهم من ضرر بسبب اتخاذ الإجراء غير المشروع حدا لا يكفي لجبره مجرد إبطال الإجراء وعدم الاعتداد بما أسفر عنه من أدلة في مقام تقدير ملائمت رفح الدعوى العمومية على المتهم أو الحكم بإدانته، ويتجسد ذلك في أبرز صورة بالنسبة إلى الحبس المؤقت.¹

لقد بدأ المشرعون في دول متعددة في إقرار حق المحبوس احتياطيا في الحصول على تعويض في حالة الضرر من الحبس الاحتياطي وذلك بعد النص على ذلك في المواثيق الدولية، ففي مدونة الأمم المتحدة بشأن المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو حبسه احتياطيا أو نفيه بطريقة تعسفية نصت المادة 40 على حق المقبوض عليه أو المحبوس احتياطيا بالمخالفة للقانون في تعويض تلتزم به الدولة بالتضامن مع الموظف العام التابع لها الذي أمر بهذا الإجراء على أن تتكفل الدولة بسداد التعويض من خزينتها العامة.

والقانون الفرنسي الصادر 1895 م أجاز للمحكوم عليه بعد صدور الحكم بالبراءة أن يتقدم بالتماس لإعادة النظر ليطلب تعويضا بسبب ما أصابه من ضرر.²

وكذا القانون الصادر 1933 م أضاف فقرة جديدة للمادة 505 من قانون المرافعات الفرنسي أقرر مسؤولية الدولة عن التعويضات التي يحكم بها على القضاة وحققها في الرجوع عليهم بما دفعته من تعويض ثم صدر في فرنسا أيضا عام 1970 م قانون يقر مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي في المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة بالبراءة.³

¹ شريف أحمد الطباخ، التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص، 604.

² نبيل محمود حسن، تعويض ضحايا الجريمة، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008، ص 90.

³ المرجع نفسه، ص 90-91.

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور : أن أصل البراءة أصل عام يجب احترامه ولا يجوز إهداره بناء على مجرد الشك، كما لا يجوز البحث في مدى توافر البراءة بعد إسدال الستار على الدعوى العمومية عن طريق حكم البراءة أو الأمر بالأمر بوجه لإقامتها، وأن التعويض الذي يتقرر عن الحبس الاحتياطي غير المشروع يجب أن يبنى على فكرة تحمل المخاطر، لأنها تتفق مع التضامن الاجتماعي الذي يجب أن تكلفه الدولة، كما يوصد الباب أمام بحث أخطاء القضاة بغير الإجراءات المقررة لمخاصمتهم قانوناً، ويحبذ نهج التشريع الفرنسي في الحد من نطاق هذه المسؤولية باشتراط موضوع ضرر ظاهر غير عادي له جسامه معينة.¹

لقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 بقسم سابع مكرر تحت عنوان " التعويض عن الحبس المؤقت" ويتضمن المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14.

إذا كان هناك ما يشير إلى ارتكاب الجريمة وإمكانية إسنادها للمتهم المشتبه فيه بالإضافة إلى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية،² فإنه من الجائز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بإيداع المتهم السجن وحبسه حبسا مؤقتا، ويكون عمله هذا عملا مبررا.

أولاً: التعريف بالتعويض عن ضرر الحبس المؤقت وسببه

إن التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت هو التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي يكون قد أصاب المتهم المحبوس عن المدة التي قضاها في الحبس أثناء إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة. ثم بعد انتهاء التحقيق يصدر أمر نهائي بانتفاء وجه الدعوى أو بأن لا وجه للمتابعة، أو أنه بعد المحاكمة يصدر حكم في الموضوع ببراءة المتهم وأصبح حكماً نهائياً غير قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف بعد تلك المدة الزمنية التي قضاها محبوساً على ذمة التحقيق.

¹ شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص 606.

² تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية. إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن وبصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت..."

واتجه جانب من الفقه لتعريف الحبس الاحتياطي بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون وليس الحبس الاحتياطي عقوبة على الرغم من اتخاذه في طبيعته مع العقوبة السالبة للحرية ذلك أنه (لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة).

وفي تعريف آخر قيل بأن الحبس الاحتياطي بحسب الأصل عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ ومع ذلك أجاز القانون حبس المتهم بصفة احتياطية ومؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته وإبعاده عن المجتمع الخارجي.¹

ولقد أدرج مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي أو غير المشروع في القانون الفرنسي في المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية منذ صدور القانون رقم 643-70 الصادر في 17 يوليو 1970 والقانون رقم 50-78 الصادر في 9 يناير 1978، والتي عدلت بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 الصادر في 15 يونيو 2000، والتعديلات التي تلتها حتى القانون رقم 204 الصادر في 9 مارس 2004.²

ولذلك فإنه إذا تحقق صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة ضد المتهم أو صدر حكم بالبراءة، وتحقق الحكم بمنحه تعويضا عما لحقه من ضرر ناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر قرار صادر عن اللجنة المختصة فإن التعويض الممنوح له سيكون على عاتق الخزينة العامة للدولة، مع احتفاظ الخزينة بحقها في الرجوع على الشخص المتسبب في حبس المتهم ببلاغه سيء النية أو بشهادته المزورة.³

وعلى ذلك فإن الحبس الاحتياطي كما يراه الفقه الجنائي إجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الجنائي لا إجراء محاكمة ولو تم أثناء محاكمة المتهم وعلى ذلك يجب

¹ شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص 517-518.

² يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 12.

³ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 161.

أن يفهم هذا النظام الإجرائي العام والماس بحرية الإنسان في التنقل والذي يقترب من العقوبة السالبة للحرية في نتائجها، وإن لم يكن عقوبة في ذاته.¹

ثانياً: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التعويض

لقد نظم المشرع الجزائري هذا الأمر في قانون الإجراءات الجزائية حيث أنشأ لجنة على مستوى المحكمة العليا، تسمى لجنة التعويض، وهي المخول لها منح التعويض عن الضرر الذي يصيب المتهم الحبوس، ويكون ناتجا عن الحبس المؤقت غير المبرر.²

تتشكل هذه اللجنة من:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيساً.

-قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

ويعين هؤلاء الأعضاء سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع. ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.³ تكتسي هذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية. ويتولى فيها مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما يتولى فيها مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا. تجتمع هذه اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وهذه القرارات غير قابلة لأية طريقة من طرق الطعن وتتمتع بالقوة التنفيذية.⁴

وفي إطار تطور منظومة الحبس الاحتياطي والتعويض عنه في فرنسا، تم إنشاء لجنة متابعة الحبس الاحتياطي في فرنسا بموجب نص المادة 72 من القانون رقم 516-2000 الصادر في 15 يونيو عام 2000 والتي نصت على لجنة متابعة الحبس الاحتياطي تؤسس وتعمل تحت إشراف وزير العدل، وتشكل من ممثلين اثنان من البرلمان وقاض من محكمة

¹ شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص518.

² راجع المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 137 مكرر 2، المصدر نفسه.

⁴ المادة 137 مكرر 3، المصدر نفسه.

النقض، وعضو مجلس الدولة، وأستاذ في القانون ومحام وممثل لمنظمة الأبحاث القانونية وهي مسؤولة عن جمع البيانات والإحصائيات القانونية عن الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق في فرنسا، وتفحص جميع الوثائق ذات الصلة بهذه المهمة، وتقوم بإجراء زيارات وحضور جلسات الاستماع، عرض مختلف السياسات المطبقة في هذا الشأن، وتلخص القرارات الصادرة للتعويض عن الحبس الاحتياطي تطبيقاً للمواد من 149 إلى 149-4 من قانون الإجراءات الجنائية، ويصدر مرسوم من مجلس الدولة محدد قواعد تطبيق هذه المادة.¹

ثالثاً: شروط قبول طلب منح التعويض وإجراءاتها

لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء إلا إذا توافرت جملة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

1: شروط قبول طلب منح التعويض

التعويض إذن ليس تلقائياً ولا أكيد في كل الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط يمكن استخراجها من خلال شرح وتحليل المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المنشأة بالقانون 01-08 يمكن أن نستخرج الشروط المطلوبة قانوناً لإمكانية قبول الفصل في طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ: شرط توفر الحبس غير المبرر

تبقى الإجراءات التي تعتبر من الحبس المؤقت محل جدل عند الفقه، ولكن المستقر عليه فقها وقضاء أن فترة التوقيف تحت النظر تخرج من حسابات الحبس المؤقت ومنه كل ما تم أمام جهة قضائية يعتبر موجبا للتعويض.²

ويكون الحبس المؤقت غير المبرر كلما انتهى التحقيق إلى إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أصبح نهائياً. وكلما صدر حكم عن قضاء الجرح أو قضاء الجنايات بالبراءة أصبح نهائياً.³

¹ يوسف عبد المنعم الأحول، المرجع السابق، ص 15.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 336.

³ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 163-164.

فالحبس المؤقت غير المبرر ولو كان المتسبب فيه قد يكون هو الشاكي فإن القانون قد ألزم الدولة بتعويضه، ولها بعد ذلك أن تعود على المتسبب فيه.

أما الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن المطالبة القضائية غير المبررة ما عدا الحبس فطلب التعويض عنها يكون وفقا للقواعد العامة ويتحملها المتسبب فيها، بينما الخطأ القضائي فيما عدا ذلك (إعادة النظر في أحكام سابقة بالإدانة) فإنه يخضع لأحكام المواد 531 مكرر وما بعدها من هذا القانون، وتتكفل به هذه اللجنة أيضا.¹

حيث يصدر أمر الإيداع بالرجوع إلى نص المواد 68 و192 من قانون الإجراءات الجزائية عن غرفة الاتهام، قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.²

ب: أن يكون الأمر بانتفاء الدعوى أو الحكم بالبراءة

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 137 مكرر بأن الحبس المؤقت غير المبرر يجب أن ينتهي بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة. الذي يشكل أساسا لطلب التعويض قد أصبح نهائيا وغير قابل لأي طريقة من طرق الطعن، سواء بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض.³

فالأمر بألا وجه للمتابعة له حجيته تحول دون اتخاذ أي إجراء من طرف السلطة المختصة فلا يجوز لها إلغاؤه ما لم تظهر أدلة جديدة، أو الطعن فيه أمام غرفة الاتهام ممن أجاز لهم القانون الطعن فيه وقبول الطعن فيه.⁴ فالمادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه إذا صدر أمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق لا يجوز متابعتها من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة. وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة، وتعد هذه الأدلة من أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 236.

² راجع المادتين 68 و192 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 164.

⁴ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 420.

لقد طرح النقاش حول إمكانية رفض اللجنة لمنح التعويض إذا ما بني أمر ألا وجه للمتابعة على أساس واقعي بحجة أن الدعوى العمومية لم تسقط بالتقادم.¹ وأمام عمومية نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لحق المطالبة بالتعويض من المضرور من الحبس المؤقت في حالة التلبس، الذي صدر في حقه حكم نهائي بالبراءة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة حبسه وتقدير ذلك يعود للجهة المختصة بذلك.

ويؤمر بالحبس المؤقت طبقا لنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.²

الحكم النهائي القاضي بالبراءة لا يثير أي إشكال، فبعد استنفاد طرق الطعن فيه يحوز حجية الشيء المقضي فيه ويحق بالتالي للمتضرر من الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض بمجرد صيرورة الحكم القاضي ببراءته نهائيا.³

¹ بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، ص 106.

² المادة 123 مكرر/ 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ هنية أميد، "مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن عشر، مارس 2010، ص 177.

وهنا بالرجوع إلى نص المادة 137 مكرر نجد المشرع قد منح للمتضرر من حبس مؤقت انتهى في حقه بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة الحق في المطالبة بالتعويض، دون التمييز بين إصدار القرار سواء كان سببا قانونيا أو موضوعيا فالأمر سواء.

كما انتظار انقضاء الدعوى العمومية سيحرم المتضرر من التقدم أمام اللجنة بسبب فوات المواعيد المحددة ب: 6 أشهر من تاريخ صيرورة القرار نهائيا.

أما اللجنة الوطنية للتعويض الفرنسية فقد منحت تعويضا دون البحث عما إذا كان الأمر بالألا وجه للمتابعة مؤسسا على أسباب موضوعية أو قانونية.¹

فإذا كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو انقضاء الدعوى، فإنه بعد صدور أمر إبلاغ لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه خلال عشرة أيام يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة أو انتقاء وجه الدعوى.² غير أن اللجنة في هذه الحالات لصدور أمر بالألا وجه للمتابعة رفضت الطلب منها رفض الطلب في حالة صدور الأمر بانتقاء وجه الدعوى بناء على أحكام المادة 47 من قانون العقوبات المتعلقة بحالة الجنون (ملف رقم 004998 قرار بتاريخ 2010/07/14).

وفي قرار آخر للجنة التعويض عن الحبس غير المبرر، بالنسبة للمدعي الذي يؤسس دعواه لطلب التعويض على أساس أنه استفاد من عفو رئاسي بتحفيز جزئي من باقي العقوبة سبعة أشهر، مبلغ له بتاريخ 2013/03/28، لكنه لم يتم الإفراج عنه إلا بتاريخ 2014/02/27، معتبرا هذه الفترة حبسا غير مبرر.

حيث أن المدعي لم يستفد أصلا بحكم بالبراءة أو أمر بالألا وجه للمتابعة كما تقتضيه المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يستوجب التصريح بعدم القبول للطلب.

وحيث إن كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريف قضائية.³

¹ بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 106.

² أنظر: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

³ ملف رقم 007483، قرار بتاريخ 2015/803/11، من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2015، ص 478-480.

ورفضت اللجنة أيضا الطلب في حالة انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء النص العقابي (ملف رقم 001313 قرار بتاريخ 2008/02/12).¹

كما أن القرار القاضي بالبراءة، قد يكون بعد إدانة صادرة في حق المتهم، فيجوز التعويض، متى استفاد بتقرير نهائي بالبراءة.

وللجنة رفض طلب التعويض إذا أثبت لها أن المتهم المحبوس قد استفاد من تعويض حتى وإن كان هذا التعويض يتعلق بجريمة أخرى كان محبوسا فيها في نفس الفترة التي حكم له بالتعويض عنها، حيث المبدأ لا تعويض مرتين عن نفس الفترة، من أجل نفس الفترة، من أجل الحبس المؤقت غير المبرر.²

ج: شرط توفر الضرر المادي أو المعنوي المحقق والمتميز

والمقصود بهذا الشرط هو تقييد نطاق التعويض وما يزيد من صعوبة تطبيقه أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الضرر المحقق والمتميز وعليه وجب الرجوع إلى تطبيقات لجنة التعويض الفرنسية التي قدرت الضرر غير العادي بأنه ذلك الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه أما الضرر المتميز ذي الخطورة الخاصة فتقييمه يكون حسب كل حالة من حالات الحبس المؤقت.

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 237.

² ملف رقم 007028، صادر بتاريخ 2014/04/09، من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2015، ص 468-469، حيث جاء فيه: "... حيث أن المدعي كما هو ثابت من الملف الجنائي المرفق كان متابع جزائيا عن جناية هناك عرض وجنحة السرقة وتم إيداعه الحبس المؤقت في القضية الأولى من 2010/01/05 إلى 2010/11/14 انتهت بالبراءة واستفاد فيها بالتعويض بمبلغ 400.000.00 دج عن الضرر المعنوي بموجب القرار الصادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2014/04/09 تحت رقم 007027 كما أنه تم إيداعه في نفس اليوم في القضية الثانية الحالية عن جنحة السرقة يوم 2010/01/05 انتهت هذه القضية كذلك بالبراءة بموجب القرار النهائي الصادر في 2010/02/28. حيث أن طلب التعويض عن فترة الحبس غير المبرر طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في قضية الحال للفترة من 2010/01/05 إلى 2010/02/28 غير مؤسس طالما أن فترة الحبس غير المبرر هذه المطالب بالتعويض عنها كانت مغطاة بفترة الحبس في القضية الأولى المشار إليها سابقا والتي تم تعويضه عنها ومن ثمة لا يمكن منحه تعويض مرة ثانية عن نفس فترة الحبس غير المبرر من 2010/01/05 إلى 2010/02/28 مرتين كونه كان تم تعويضه عن هذه الفترة كما سبق ذكره طالما أن حبسه مؤقتا في القضية الثانية لم يكن فيها متمتعاً بحريته وسلبت منه بحيث كان موقفا لسبب آخر مما يجعل طلب التعويض غير مؤسس ويتعين رفضه. حيث من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية."

ولا يتحقق الطابع غير العادي للضرر بصفة مطلقة وإنما بمقارنته مع وضعية الضحية. وعليه فالطابع غير العادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر في حد ذاته، فالضرر هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي وهو نسبي وشخصي وليس مطلقاً وموضوعياً.¹

أعطى المشرع بموجب نص المادة 137 مكرر سلطة واسعة لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بمنح التعويض حيث جاءت بصيغة الإمكانية " يمكن أن يمنح تعويض"، أما المشرع الفرنسي فبموجب المادة 70 من القانون 516/2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا حذف عبارة "يمكن" من المادة 149 إجراءات جزائية وأصبح منح التعويض يتم ألياً بمجرد إثبات الضرر الذي لحق المدعي نتيجة للحبس المؤقت.²

وهو ما اشترطه المشرع الفرنسي كذلك بموجب نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية، وجدير بالذكر أنه عند صدور القانون رقم 643-70 الصادر في 17 يوليو 1970 بشأن التعويض عن الحبس الاحتياطي، كان يتطلب أن يكون الضرر الذي لحق طالب التعويض ضرراً غير عادي وذو جسامة خاصة وهو ما كان له أكبر الأثر في تضيق نطاق التعويض، ويرجع ذلك الأمر إلى حداثة فكرة التعويض عن الحبس الاحتياطي وما يرتبط بذلك من صعوبات عملية، وكذلك عدم تحميل اللجنة الوطنية للتعويض عبء نظرات طلبات قليلة الأهمية. وبعد صدور القانون رقم 1235-96 الصادر في 30 ديسمبر 1996 تم تعديل هذه المادة 149 إجراءات جنائية، وأصبح ما اشترطه المشرع الفرنسي لاستحقاق التعويض هو حدوث الضرر المادي والمعنوي بغض النظر عن جسامته.³

وقد يستفيد الموظف من التعويض عن الحبس المؤقت حسب المرتب الذي كان يتقاضاه عند إيداعه الحبس المؤقت،⁴ وجاء في قرار أنه: " لا حق لمن لم يكن عاملاً قبل دخوله الحبس

¹ هنية أحمد، "مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم الإنسانية، المرجع السابق، ص 178.

² المرجع نفسه، ص 179.

³ يوسف عبد المنعم الأحول، المرجع السابق، ص 33-34.

⁴ نجيمي جمال، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 237.

المؤقت غير المبرر في تعويض مادي عن فقدان الأجر"¹

أما تقدير التعويض فيكون استنادا للوثائق الثبوتية التي يقدمها المحبوس مؤقتا، وقد حددت لجنة التعويض معايير لذلك أهمها السوابق القضائية للمحبوس ومهنته، وفقدان منصب العمل وحرمانه من التوظيف، وكذلك تعتمد اللجنة على الخسارة الحقيقية مثل الحرمان من الراتب بموجب شهادة الراتب، أو الخسارة في التجارة أو الحرفة بموجب مستخرج من الضرائب.

وبالنسبة للضرر المعنوي المتمثل في المساس بسمعة وشرف المحبوس وعائلته فتقدره لجنة التعويض وفقا لما استقر عليها اجتهداها على ما لا يقل عن الأجر الوطني الأدنى.²

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا: "أن المدعي دام حبسه بغير مبرر لمدة عشرة أشهر، ولحقته أضرار جسيمة تمثلت في حرمانه من أسرته وتوقف دخله بسبب الحبس، إضافة إلى ميلاد ابنه وهو محبوس، وكان قبل دخوله السجن قد أجر محلا تجاريا لمدة عام انتهت بعد خروجه من الحبس، مما الحق به ضررا كبيرا. طالبا تعويضا ماديا ومعنويا بمبلغ 600.000.00 دج، وتعويض عائلته وخاصة زوجته بمبلغ 500.000.00 دج، وعن مبلغ الإيجار المدفوع للمؤجر بمبلغ 156.000.00 دج، وعن السلع التي فسدت بمبلغ 380.000.00 دج، وعن عدم الربح بمبلغ 180.000.00 دج...".

أجاب الوكيل القضائي للخرينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساس التصريح أن التعويض مبالغ فيه، واحتياطيا تعويضه حسب دخله الشهري.

وحيث النيابة قد التمتت قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولا.

وبالنسبة لقبول الطلب فهو فالتعويض عن الحبس غير مبرر حق شخصي لا يمكن لأي حال من الأحوال الانتقال للغير، وعليه يستوجب رفض طلب تعويض عن تضرر الزوجة والعائلة جراء حبس المدعي غير المبرر.

¹ قرار صادر بتاريخ 2013/10/09، تحت رقم 006824، قرار المحكمة العليا الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، منشور بالمجلة القضائية، العدد لسنة 2014، الصفحة 502.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 338.

وبناء عليه قررت اللجنة منحه تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ 400.000.00 دج، وتعويضا عن الضرر المعنوي 400.000.00 دج مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات. وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.¹

د: علاقة السببية بين الضرر والحبس الاحتياطي

فعلاقة السببية الواجب توافرها بين الضرر والحبس الاحتياطي تتمثل أحيانا في الأضرار ذات الصلة بالإجراءات القضائية، ولذلك فإن العديد من أحكام التعويض التي تصدرها وزارة العدل لصالح المضرورين من الحبس الاحتياطي تستند إلى الأداء المعيب لجهاز العدالة، وليس فقط ما تحقق من أضررا نتيجة الحبس الاحتياطي.²

2: إجراءات تقديم الطلب وإقامة الدعوى أمام لجنة التعويض

حتى يتحصل المتضرر من الحبس المؤقت من التعويض. يجب عليه أولا إخطار لجنة التعويض واتباع إجراءات مجددة.

من خلال نص المادة 137 مكرر 4 تتطلب أن ترفع دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر بموجب طلب في شكل عريضة افتتاحية تودع لدى كتابة الضبط لدى لدنة التعويض خلال أجل لا يتعدى ستة أشهر تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الأمر بالأمر بآلا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة نهائيا، وغير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن.

تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لا سيما:

-تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

-الجهة القضائية التي أصدرت قرار بآلا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القرار.

¹ ملف رقم 007411، قرار بتاريخ 2015/01/14، من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2015، ص472-474.

² يوسف عبد المنعم الأحول، المرجع السابق، ص49.

-طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها. ذلك أنه في حالة عدم تحديد الطلب يؤدي هذا إلى رفض الدعوى،¹ وجاء في قرار صادر عن لجنة التعويض في قضية (د- ق) ضد الوكيل القضائي للخرينة، حيث تم إحالة المتهم (د- ق) على محكمة الجناح بالحراش حيث استفاد بالبراءة بحكم صادر في 2001/10/24 مؤيد بقرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2003/01/04، وأنه بسبب هذه المتابعة أودع الحبس المؤقت في الفترة الممتدة بين 2001/01/04 إلى 2001/10/24، وأنه جراء ذلك لحقته أضرار مادية ومعنوية يطلب تعويضا مناسبة عن مدة عشرة أشهر، تقدم الوكيل القضائي بمذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض طلب التعويض لعدم التأسيس كون المدعي لم يحدد طلباته بناء على أن القاضي لا يقضي إلا بما يطلبه الخصوم.²

وجاء في منطوق القرار ما يلي: "حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين أن تتضمن العريضة طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، حيث أن المدعي لا يشير بدقة إلى مبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها ولم يستجيب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته، مما بتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب".

-عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

لم يحدد القانون بالتفصيل بداية حساب أجل الأشهر الستة، فيكون العمل إذن بالقواعد العامة بأن يحسب الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ أمر أو قرار انتفاء وجه الدعوى وصيرورته نهائيا بعد انقضاء أجل طعن النيابة. أو انقضاء أجل طعن النيابة ضد الحكم أو القرار الصادرين حضوريا وجاهيا، أو تبليغ قرار المحكمة العليا (في حالة رفض الطعن بالنقض)، وهو ما أكدته بالنسبة للنقطة الأخيرة قرار اللجنة الصادر بتاريخ 2011/10/12 الفاصل في الملف رقم 005740 (منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2 لعام 2011 الصفحة 405).³

¹ رحابي أحمد، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2010، الجزائر، ص 48.

² الملف رقم 00818، قرار بتاريخ 2007/07/10، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص 2010، ص 145.

³ نجيمي جمال، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 240-241.

وبقد رفضت اللجنة طلبات عديدة لعدم احترام مهلة الستة أشهر المتطلبه قانونا وجاء في أحد قراراتها "حيث أن الطالب أودع عريضته بتاريخ 29 سبتمبر 2002، أي بعد ما يزيد عن 6 أشهر من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالبراءة نهائيا مما يستوجب معه التصريح بعدم قبولها شكلا"

كما قضت اللجنة في القرار رقم 2003/153، بعدم قبول الطلب شكلا لأن الحكم القاضي بالبراءة صدر بتاريخ 1998/07/04 قبل صدور القانون 08/01 ولأن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي طبقا للمبدأ الذي كرسه المشرع في المادة الثانية من القانون المدني.¹

كما قضت لجنة التعويض كذلك بعدم قبول الطلب لإيداعه خارج الأجل وعلى الطالب بالمصاريف. ذلك أنه الآجال لا يمكن تمديدتها إلا في حالة القوة القاهرة التي تمنع المدعي أن يرفع دعواه شخصيا أو بمن يمثله بسبب عائق لا طاقة له عليه خارج عن إرادته.

حيث لا يشكل حالة القوة القاهرة كون المعني كان محبوسا وفوت عليه الآجال ما دام كان بإمكانه وهو محبوس أن يتخذ كل التدابير، وكان له كل الوقت بأن يكلف كل وكيل عنه ليرفع محله الدعوى في المواعيد المقررة قانونا.

حيث أنه يتعين إذن عدم قبول العذر الرامي إلى تمديد الأجل وبالنتيجة التصريح بعدم قبول الطلب.²

كما يجب أن تحرر عريضة افتتاح الدعوى على نسختين على الأقل حيث تحفظ واحدة بملف الدعوى وترسل الأخرى إلى العون القضائي للخرينة العامة بواسطة أمين الضبط لدى لجنة التعويض برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وذلك من خلال أجل لا يجوز أن يتعدى عشرين يوما من اليوم الموالي ليوم استلام العريضة.

¹ هنية أميد، المرجع السابق، ص181-182.

² ملف رقم 007460، قرار بتاريخ 2015/03/11، من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2015، ص475-477.

وفي هذه الأثناء يتعين على أمين الضبط لدى لجنة التعويض أن يطلب الملف الجزائي من أمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي كانت قد أصدرت الأمر بأن لا وجه للمتابعة وانتفاء وجه الدعوى أو التي كانت قد أصدرت الحكم ببراءة المدعي طالب التعويض.¹

رابعاً: إجراءات التحقيق في الطلب وإصدار القرار

من خلال الاطلاع على أحكام المواد 137 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تشتمل على كل إجراءات التحقيق والمداولة بشأن دعوى طلب التعويض عن الضرر لنتائج عن الحبس المؤقت غير المبرر، وتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

1: إجراءات التحقيق

لكل متضرر من حكم إدانة، صرح ببراءته، بعد التماس إعادة النظر،² وكذلك لكل متضرر من الحبس المؤقت، خلال متابعة جزائية، انتهت بصدور أمر بالألا وجه للمتابعة، أو بحكم البراءة، أن يرفع دعوى تعويض لجبر الضرر المترتب على حكم الإدانة أو عن الحبس المؤقت إذا أثبت هذا الأخير كان دون مبرر، وكان قد ألحق به ضرراً ثابتاً ومتميزاً،³ ويقع هذا التعويض على عاتق الدولة التي يمكنها إقامة دعوى الرجوع ضد المتسببين في الإدانة أو في إيداع المتهم الحبس المؤقت، من المبلغ سيء النية أو شاهد الزور أو المدعي المدني.⁴

وتتشارك كل من دعوى التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي إثر التماس إعادة النظر في الأحكام القانونية المتعلقة برفع هذه الدعوى، من حيث الجهة القضائية ومن حيث إجراءات رفع الدعوى.

أ: إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة

يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ استلام العريضة.

¹ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 165-166.

² المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 137 مكرر فقر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.¹

ب: إطلاع المدعي أو محاميه على ملف القضية

يجوز للمدعي وكذا للعون القضائي للخبزينة ومحاميه الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمدعي شخصيا الاطلاع على ملف القضية احتراماً لحقوق الدفاع فلا يعقل أن يفيد القانون المدعي بإمكانية تقديم عريضة التعويض بنفسه لا يمكنه الاطلاع على ملف الدعوى والإجراءات احتراماً لمبدأ الجاهية.

خلافاً للمشرع الفرنسي الذل لم يعطي هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعي والعون القضائي للخبزينة إذا كانت الدعوى على مستوى المجلس، وللمحامي فقط إذا تعلق الأمر بالدرجة الثانية والمتعلق باللجنة الوطنية للتعويض وللأمر ما يبرره لأن العريضة تكون مقدمة من قبل المحامي بالدرجة الثانية تحت طائلة عدم قبولها كما أن عدم تمكين عون الخبزينة من الملف عندما يتعلق بالطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض لا فائدة منه طالما تم تمكينه من الاطلاع عليه على مستوى المجلس.²

ج: إيداع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة

حيث يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.³

د: إخطار أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخبزينة

ويكون ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوماً ابتداء من تاريخ إيداعها. في حين يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه

¹المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

²بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 87.

³المادة 137 مكرر 6/ 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ حصول التبليغ.¹

هـ: إرسال الملف إلى النائب العام

عند انقضاء الـ 30 يوما لتسليم المدعي ردوده للجنة يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.

بعد إيداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقررا. وتقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر.

هذا ويلاحظ من بأن نص المادة 137 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية نص على تعيين مقرر، في حين المادة 137 مكرر 9، على أن اللجنة تقوم بجميع تدابير التحقيق، وبما أن تلك إجراءات تسبق المرافعة، فإن اللجنة في الحقيقة لا تقوم بها، بل يقوم بذلك القاضي المعين كمقرر في ملف، والذي يسمع للمدعي عند الاقتضاء، كما يقوم بإعداد تقرير بعد ذلك.

2: في جلسة المرافعة وإصدار القرار

بعد تلاوة التقرير، يمكن للجنة أن تسمع للمدعي والعون القضائي للخرينة ومحاميها، ويقدم النائب العام ملاحظاته.²

تتظر اللجنة في القضايا في غرفة المشورة، وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وفي حالة عدم قبول الدعوى يتحمل المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاؤه كليا أو جزئيا.³ أما إذا قررت قبول دعواه ومنحته التعويض عن ما أصابه من ضرر ناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر فإن مبلغ التعويض يحسب على الخزينة العامة للدولة، وسيتم دفعه من حساب خزينة الدولة وفقا للتشريع المعمول به.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات اللجنة باتة ولا تقبل أي طريق الطعن ولها قوة تنفيذية، وهذا الأمر مأخوذ عليه إذ يفترض على المشرع الجزائري على الأقل أن يشترط تسببها، ذلك أن

¹ المادة 137 مكرر 7، من قانون الاجراءات الجزائية.

² المادة 137 مكرر 11 المصدر نفسه.

³ المادة 137 مكرر 12، المصدر نفسه.

⁴ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 168.

للتسبب أهمية جوهرية خاصة في الحالة التي يتم فيها رفض طلب الحصول على التعويض ، حيث يكون التسبب الوسيلة الوحيدة ليقف المضرور على مبررات رفض طلبه، كما أنه لم يفسح المجال للطعن في قرارات هذه اللجنة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على أن القرار الصادر في موضوع دعوى التعويض معللاً وقابلاً للطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت، وهذا الإجراء يعد ضماناً كبيرة للمضرور من الحبس المؤقت عند مطالبته التعويض.¹

ومهما يكن فإن القرار الصادر عن لجنة التعويض يجب في جميع الأحوال أن يتم توقيعه وإمضائه من كل رئيس اللجنة والعضو المقرر وأمين اللجنة كما يجب تبليغه إلى المدعي والعون القضائي في أقرب الآجال. وبعدها يقوم أمين الضبط لدى هذه اللجنة بإعادة وإرجاع الملف الجزائي الذي كان قد تضمن الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة إلى الجهة القضائية التي جاء منها الملف.² ويكون إرجاع الملف مصحوباً بنسخة من قرار لجنة التعويض ليحفظ ضمن الملفات المحفوظة بها.³

وما يؤخذ على المشرع الجزائري هنا حصره التعويض على مستوى جهة قضائية واحدة على مستوى المحكمة العليا فكان من الأجدر وضع جهة قضائية على مستوى كل مجلس قضائي لضمان حق التقاضي للمواطن، وكذلك يجب على المشرع توضيح شرط ضرر ثابت و متميز بحيث لا يبقى الأمر يكتسبه التباس وغموض.

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام وهو يشبه إلى حد ما الطعن بالنقض لكنه على أحوال معينة في الخطأ في تقدير الوقائع ولا دخل له بالقانون وهو يكون

¹ نبيلة رزقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 323-324.

² عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص 168-168.

³ المادة 137 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية.

لأسباب موضوعية فقط، وإن الوقائع التي تعرض على جهة الطعن ينبغي أن تكون جديدة لم يسبق عرضها على القضاة.¹

ويحدد هذا التعريف خصائص طلب إعادة النظر فهو طريق طعن غير عادي، فمن ناحية لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا شاب الحكم خطأ من حيث الوقائع، أما إذا تعلق الخطأ بتطبيق القانون، فطريق الطعن الذي يجوز الالتجاء إليه هو النقض. ومن ناحية ثانية، فلا يجوز الالتجاء إلا إذا كان الخطأ الواقعي داخلاً في إحدى حالات نص عليها الشارع على سبيل الحصر. ويقتصر نطاق إعادة النظر على أحكام الإدانة، أما أحكام البراءة فلا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر أياً كان الخطأ الواقعي الذي يعييبها.²

أولاً: أساس حق الضحية بالتعويض من الأخطاء القضائية

إن القاضي كغيره من البشر ليس معصوماً من الخطأ ويتحمل كغيره من الناس النتائج القانونية التي تترتب على ما يصدر منه أخطاءً مدنية طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

1: لقد كان للضحية حق التعويض في العصور القديمة وخاصة عند اليونان والإغريق كما كان ينص *codex legum* عند آشور وبابل وفي قانون حمورابي حيث إن الفصل الثامن عشر منه ينص "على أنه يتعين على القاضي أن منح الشخص الذي رفض النظر في قضيته مبلغاً من المال يساوي ذلك المبلغ الذي كان يمكن للمدعي أن يحصل عليه من خصمه عن طريق الإجراءات القانونية الصحيحة وذلك تعويضاً عما لحق به من متاعب".

2: أما العصر الإسلامي فالفقهاء يقولون أن القاضي إذا تعمد الجزر وأقر به وحكم بغير الحق متعمداً ذلك فإنه يعزز على ذلك ويعزل من القضاء ويبطل قضاؤه فلا ينفذ إذا لم يكن قد نفذ أما إذا كان قد تعذر فعلى القاضي الضمان من ماله الخاص عما لحق المحكوم عليه من ضرر أما إذا كان الضرر المحكوم عليه ناشئاً عن خطأ غير عمدي فإن القاضي لا يضمن ذلك لأنه نائب عن ولي الأمر في أداء وظيفته، أما ما يصدر منه خارج مجلس القضاء فإنه يسأل عنه كأبي شخص آخر.

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 120.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1542.

3: أما في موضوع التعويض عن الأخطاء التي تشوب العمل القضائي الصادر من القضاء الجنائي فقد تم الأخذ بإعادة المحاكمة إذا وجدت هناك أدلة قاطعة على البراءة حيث أقر ذلك التشريع الفرنسي.¹

إن الشخص محل المتابعة قد يقع المساس بحريته أثناء التحقيق (الحبس المؤقت) أو المحاكمة (الخطأ القضائي)، مما يستدعي دفع تعويض للشخص الذي كان محل متابعة غير مبررة وصدر بشأنه قرار بأن لا وجه للمتابعة أو التسرح أو التبرئة.

وعليه فمن العدل أن تتحمل الدولة النتائج المترتبة عن الخطأ المرتكب من قبل مرفق القضاء وسعيه للبحث عن الحقيقة وحماية الدولة ومواطنيها.

يستلزم الضرر الذي يقع ضحيته شخص تعرض لمتابعة خاطئة، مسؤولية الدولة عن وظيفتها القضائية، وحملها على تعويض ضحايا الخطأ القضائي.

فالعلة العامة لإعادة النظر عي إصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء، وما يستتبع ذلك من تنفيذ العقوبة فيه، وهنا يجد الشارع نفسه بصدد مهمة عسيرة، إذ عليه أن يوفق بين الاعتبارات السابقة وبين الاحترام الواجب للحكم البات، وما يمثله من " قوة الشيء المحكوم فيه" وما يحمله من قرينة الحقيقة. وهذه الاعتبارات بدورها ذات أهمية اجتماعية وقانونية كبيرة، باعتبارها سند " الاستقرار القانوني" والاطمئنان الاجتماعي إلى إثبات المراكز القانونية.²

فلقد نص المشرع الجزائري بالمادة 531 مكرر من الفصل الثاني في التعويض عن الخطأ القضائي من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب به حكم الإدانة..."³

¹ عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 242-243

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1543-1544.

³ المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالذكر أن هذا النص جاء على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 05-86 الصادر بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة 1986. ولكنه في الواقع، فإن المشرع الجزائري قد نص قبل ذلك بكثير على حق المحكوم عليه خطأ في تعويض عادل وذلك من خلال نص المادة 47 من دستور 22 نوفمبر 1976 والتي جاء فيها أنه: "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

ونفس هذا المادة تم تأكيدها بموجب المادة 46 من دستور 1989. كما أن المادة 49 من الدستور 1996، بمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ووجوب التعويض عن الخطأ القضائي، حيث نص في المادة السابق ذكرها على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية".

وهكذا فإن المشرع الجزائري يكون قد اعترف صراحة وبموجب نص دستوري بحق المحكوم عليه خطأ في الحصول على تعويض عادل عما لحقه من ضرر، وذلك بعد التصريح ببراءته. وتطبيقا لذلك فإن المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية من أجل تحديد الشروط والإجراءات التي تمكن المواطن المحكوم عليه خطأ من الاستفادة بهذا الحق.¹

وفيما عدا الحالات التي حددها المشرع الجزائري لقيام المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية، فلا نجد نص صريح يقضي بمسئولية الدولة عن الأعمال المرتكبة من أعضاء الشرطة القضائية عند ممارستهم لوظائفهم والتي تنشأ عنها أضرار، ونصت المادة 108 من قانون العقوبات التي يمكن أن يتسع حكمها ليشمل أعضاء الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي الدولة.²

كما نص التعديل الأخير من الدستور الجزائري في المادة 61 منه على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية".³

¹ قضاية بن يونس، "مسئولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، 2010، ص 62-63.

² حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 420-421.

³ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

وبناء على ما تقدم فإن حق المحكوم عليه خطأ في التعويض ثابتا ومكرسا، بموجب المادة 47 من دستور 22 نوفمبر 1976، أما قبله، فإن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 1966/6/8 لم يتناول هذه المسألة إطلاقا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وكذا نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية يشترطان وقوع الخطأ. والخطأ هنا ليس خطأ مفترضا بل واجب الإثبات طبقا للإجراءات والقواعد التي حددها المشرع بنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فهذه المادة عدت على سبيل الحصر حالات ما يعرف بالخطأ القضائي.

بمعنى آخر فالمشرع قد حدد على سبيل الحصر ما يعتبره خطأ قضائيا تترتب عنه قيام مسؤولية الدولة في تعويض المحكوم عليه خطأ. فعلى هذا الأخير، إن أراد الحصول على التعويض، أن يثبت أنه وقع ضحية خطأ قضائي وذلك عن طريق إثبات حالة من الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية.¹

ثانيا: في الأحكام التي يجوز إعادة النظر فيها

ينبغي أن يكون الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح حائزا حجة الشيء المقضي به، وقد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا: "وقضى أنه متى كان من المقرر قانونا أنه لا يسمح بطلب إعادة النظر إلا بالنسبة لأحكام الصادرة في المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت لقوة الشيء المقضي فيه وكانت هذه الأحكام تقضي بإدانة في جناية أو جنحة ومن ثم فإن تقديم مستندات كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه تكون مبرر القبول طلب التماس إعادة النظر أمام المجلس الأعلى إذا ما رفع الأمر إليه من النيابة العامة الذي نفس المجلس بناء على طلب وزير العدل فإذا كان الثابت في قضي الحال أن محكمة الجرح قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه لعدم الطعن فيه بالطرق القانونية ثم اتضح ما يثبت أنهما لم يرتكبا هذه الوقائع بموجب قرار وزارة المجاهدين ومتى كان كذلك استوجب قبول طلب التماس إعادة النظر شكلا وموضوعا وإبطال حكم إدانة والقضاء ببراءة المتهمين بتهمة تزوير وثائق إدارية". قرار جنائي 5 جانفي 1982، المجلة

¹ أنظر المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية.

القضائية 1989: 4 ص 265،¹ وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة. وهو ما نصت عليه المادة 531 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وينبغي أن يؤسس على ما يلي:

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوقيف بين الحكمين.

- أو أخيراً يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.³

مع العلم، بأن سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن لا يحول دون سماع طلب إعادة النظر.⁴

ثالثاً: الشروط اللازمة لطلب إعادة النظر

هناك مجموعة من الشروط التي يلزم توافرها لجواز طال إعادة النظر من أجل إبطال الحكم الذي يقضي بالإدانة إذا كان هناك خطأ تقدير الوقائع، وإعادة الحق إلى نصابه، وهي:

¹ أنظر طاهري حسين، المرجع السابق، ص 120.

² قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص 73-75.

³ المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص 466.

1: يتعين أن يكون الحكم صادر بالعقوبة

يقتصر نطاق طلب إعادة النظر على أحكام الإدانة دون أحكام البراءة، فحكم البراءة إذا انطوى على خطأ واقعي لا شك فيه لا يجوز الطعن فيه بإعادة النظر كما إذا أدين بشهادة الزور شاهد النفي الذي استندت البراءة إلى شهادته.¹ ويترتب على اشتراط صدور الحكم بالعقوبة أنه لا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم بالتعويض، ولو كان صادرا من القضاء الجنائي في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية. بل لا يجوز الطعن في هذا الحكم ولو قامت الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجنائي، بحيث لم يعد محل لتصور زوال هذا الحكم تبعا لزوال الحكم النهائي.² وكذلك الحكم الصادر بعدم المسؤولية فإنه لا يجوز طلب إعادة النظر أيضا لانتهاء المصلحة، أما إذا كان الحكم صادرا بالعقوبة فإنه يكون قابلا ليقدم بطلب إعادة النظر، فالشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم ظلما على بريء.³

2: يتعين أن يكون الحكم صادر في جنابة أو جنحة

وعلة هذا الشرط أن الأحكام الصادرة في المخالفات لا تمس اعتبار المحكوم عليه وعقوباتها يسيرة. والعبرة في وصف الجريمة التي صدر الحكم بأنها جنابة أو جنحة هي تطبيقا للقواعد العامة في طرق الطعن بالوصف الذي ترفع به الدعوى، وليس الوصف الذي تخلص إليه المحكمة، وإذا تعددت أوصاف الواقعة فالعبرة بوصفها الأشد، وإذا ارتبطت المخالفة بجنابة أو جنحة ارتباطا غير قابل للتجزئة، فإعادة النظر جائز في شأن المخالفة، إذ يحكم بعقوبة واحدة من أجل الجريمتين المرتبطتين. ولكن الارتباط البسيط بين المخالفة والجنابة أو الجنحة لا يكفي لجواز إعادة النظر في شأن المخالفة.⁴ والعبرة في الطعن هي بوصف الواقعة التي وقعت بها الدعوى وليست بالوصف الذي تقضي به المحكمة،⁵ ويستوي أن يكون الحكم قد صدر من محكمة عادية أو من محكمة استئنائية.⁶

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص 174.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1547-1548.

³ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 442.

⁴ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص 176.

⁵ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 443.

⁶ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 256.

3: يتعين أن يكون الحكم باتا

أي الحكم الذي لا يقبل طرق الطعن العادية والغير عادية. وهذا الشرط ينبع على الطابع الاحتياطي لطلب إعادة النظر، فهو غير جائز إلا إذا انغلق كل طريق سواه للطعن، ولكن إذا صار هذا الحكم باتا بتقادم العقوبة أو وفاة المحكوم عليه، فإن طلب إعادة النظر يصبح جائزا.¹

ويكتفي المشرع يتطلب أن يكون الحكم باتا، ويعني ذلك أن المشرع لا يتطلب صدور الحكم عن آخر درجة، وذلك على خلاف ما تطلبه في النقض. وتطبيقا لذلك، فإنه إذا كان الحكم قابلا للطعن بالاستئناف ففوات المحكوم عليه هذا الطريق فصار الحكم نهائيا، كان له طلب إعادة النظر فيه. وإذا كان الحكم لابتدائي غير قابل للاستئناف أو كان الحكم النهائي غير قابل للنقض، فإعادة النظر فيه جائزة، إذ طرق الطعن فيه منغلقة.²

وقد جاء قرار المحكمة العليا ملف رقم 247683، بتاريخ 2000/05/31، في عدم توافر شروط المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية حيث رفض طلب إعادة النظر حيث جاء فيه: "أن القضاء برفض طلب التماس إعادة النظر قرار المحكمة العليا لعدم توافره على الحالات المنصوصة في المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية هو تطبيق صحيح للقانون إيداع المذكرات الختامية بالجلسة - ضرورة الإجابة عنها من قبل المحكمة - جريمة الرعي في ملك الغير - عدم اكتمال أركانها.

من المقرر قانونا أنه يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم، إيداع مذكرات ختامية يؤشر عليها الرئيس والكتاب، وينوه على هذا الإيداع بمذكرات الجلسة، وتكون المحكمة ملزمة بالإجابة على هذه المذكرات المودعة بهذا الوجه.

ولما تبين - من أوراق القضية الحالية - أن قضاة المجلس أغفلوا التطرق للوثائق المقدمة لهم ولم يجيبوا على الدفع المتعلق بحياسة المتهم للقطعة الترايبية المستفاد بها بموجب قرار صادر عن السيد الوالي - لا سيما وأن جريمة (الرعي في ملك الغير) التي يصدق أن تطبق عليها المادة 413 مكرر من قانون العقوبات، تكون في هذه الحالة غير مكتملة الأركان.

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1555.

² إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص 177.

لذا يتوجب نقض قرارهم -المعيب فعلا - وإحالة القضية للفضل فيها من جديد.¹

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه يجوز طلب إعادة النظر ولو نفذت العقوبة أو سقطت الجريمة كأن يشملها العفو العام، لأنه قد يكون للمحكوم عليه مصلحة معنوية بظهور براءته مما أدين به ظلما.²

4: شرط المصلحة والصفة

يشترط فيمن يطعن بإعادة النظر أن يكون ذا صفة في الطعن.

أ: فبالنسبة لشرط الصفة

لا يقبل الطلب إلا ممن كان طرفا في الخصومة الجزائية التي أنهاها الحكم المعيب وصدر حكم عليه بالعقوبة (أو من يمثله قانون إذا كان عديم الأهلية) أو لزوجته وبنيه وورثته ولمن أوصى له بجميع تركته (إذا كان قد توفى أو ثبتت غيبته بحكم قضائي). أو لمن عهد إليه بطلب الإعادة صراحة وذلك في الحالات الثلاث الأولى. ولوزير العدل إذا تعلق الأمر بالحالة الرابعة فيقتصر الطلب على وزير العدل دون غيره.

بإعطاء المشرع الحق لوزير العدل في تقديم طلب إعادة النظر وذلك للطبيعة الاستثنائية الخاصة التي يمثّلها إعادة النظر بين طرق الطعن الأخرى لأهمية الأسباب الداعية لذلك، ولأنه لا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا إذا كان الأمر جدي.³

ب: بالنسبة لشرط المصلحة

يكفي أن يكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية أكيدة من إعادة النظر وبدون مصلحة لا يقبل الطعن.⁴

¹ أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 301.

² محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 443.

³ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 445.

⁴ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 256-257.

4: عدم جواز إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية

لا يجوز طلب إعادة النظر ضد الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية وحدها. فإذا كان الطلب موجها للحكم الجنائي فإنه يترتب على إلغائه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ منها على أن هذا الاعتبار لا يسد جميع أوجه النقص في التشريع، فقد يلغي الحكم الجنائي عند الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض وحده، ويبقى الحكم البات الصادر في الدعوى المدنية التبعية رغم ذلك قائما، رغم ما بين الحكمين من تناقض. ويجدر بالمشرع أن يسمح بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أيا كان نوعها وأيا كانت المحكمة التي أصدرته إذا كان مبنيا على حكم صادر من محكمة جنائية وألغي هذا الحكم.¹

رابعا: طريقة تقديم التماس إعادة النظر

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.²

وقد حدد المشرع هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، فلا يقبل طلب إعادة النظر من سواهم، وبصفة خاصة لا يقبل هذا الطلب من المدعي المدني أو المسئول المدني، ذلك أنه طعن في حكم جنائي بالإدانة، وصفة كل منهما مقتصرة على الدعوى المدنية، ومن ثم لم يكن لهما صفة في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية ولكن إذا قبل طلب إعادة النظر فإن على النيابة العامة إعلانهما بالحضور.

وفي الحالة الرابعة يقدم النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على التماس ذوي الشأن. ويفهم من قصر إشارة المشرع إلى النائب العام أن هذا الطلب لا يقبل من أي عضو آخر من أعضاء

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 790.

² راجع المادة 03/531 و04 من قانون الاجراءات الجزائية.

النيابة العامة. ويقبل الطالب من المحكوم عليه، فهو صاحب الصفة والمصلحة الأولى في هذا الطعن.¹

وليس لالتماس إعادة النظر مهلة محددة طالما أن الحكم بالإدانة لم يتقادم بعد ومن ثم يمكن تقديمه في أي وقت.²

ولقبول طلب إعادة النظر يجب أن يكون من محام معتمد لدى المحكمة العليا وقد جاء قرار اللجنة في هذا الصدد، حيث أن المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن اللجنة تخطر من طرف المدعي بعريضة موقعة من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

وحيث أن عريضة افتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض يتضح منها حسب ختم المحامية المذكورة أنها غير معتمدة لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى لهذا السبب عملاً بالمادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.³

فخلو عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت من البيانات الضرورية المنصوص عليه في المادتان 137 مكرر 1 والمادة 137 مكرر 4 يؤدي إلى عدم قبولها.

وقد رفضت لجنة التعويض طلب المدعي الذي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض عن مدة الحبس التي قضاها أثناء مراحل التحقيق إضافة إلى أن العريضة الافتتاحية التي أسس من خلالها حقه في التعويض كما يدعي لم تتضمن أي بيانات حول وقائع القضية المتابع بها كالجبهة المصدرة للحكم أو القرار الذي أمر بحبسه بالإضافة إلى طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية في مثل قضية الحال.

وبالتالي فإن دفعات العارض لم تكن مجددة طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 مما يستوجب على اللجنة إلا أن تقضي بعدم قبول

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص 200-201.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 121.

³ ملف رقم 001023 قرار بتاريخ 2008/01/15، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010، ص 141-143.

الطلب شكلا لمخالفته المادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث أن مصاريف القضائية على عاتق من خسر الدعوى طبقا لنص المادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

خامسا: الحكم في الطلب وآثار تقرير البراءة

تفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريقة الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة، ببطان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.² وتقضي ببراءة المتهم وتمنح لهذا الأخير ولذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي التي تسبب في حكم الإدانة.

غير أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 531 مكرر الملغاة بموجب القانون رقم 05-2007 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007 من قانون الإجراءات الجزائية نص أنه في الحالة الرابعة من المادة 531 من نفس القانون والتي تقول عند كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه ، لا يحكم بالتعويض للمحكوم عليه إذا ثبت أنه هناك تقصير كلي أو جزئي من المحكوم عليه في تقديمها في الوقت المناسب.³

وهنا المشرع يكتفي فقط بالتعويض الأدبي ولا تلتزم بتعويض مادي تدفعه الدولة إلى المحكوم عليه.

وهذا نقص معيب في القانون من الواجب تداركه بتقرير مسؤولية الدولة مباشرة وفي جميع الأحوال عن أخطاء المحكوم ببراءته بإثبات مصدر الخطأ أو سبب الوقوع فيه.

¹ ملف رقم 000087 قرار بتاريخ 2003/10/12، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010، ص 137-139.

² المادة 531 / 05 و 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وانظر كذلك قرارا جنائي: 15 مارس 1988 رقم 160 (غير منشور)، منقول من كتاب طاهري حسين، المرجع السابق، ص 123، جاء فيه "وقضى كذلك أنه تبين أن التحقيق الذي أجرى لم يكن في صالح المتهم لم يأتي بأي عنصر جديد من شأنه أن يفسر لصالحه بالمعنى الوارد في المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية وعليه يرفض طلب إعادة النظر في القرار الذي اكتسب لقوة الشيء المقضي".

³ المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد جاء في قرارا المحكمة العليا رقم 24111، أنه: "متى كان من المقرر قانونا أنه لا يسمح التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس القضائية أو من المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي به وكانت هذه الأحكام تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ومن ثم فإن تقديم مستندات كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه، تكون مبررا لقبول طلب التماس إعادة النظر أمام المجلس الأعلى إذا ما رفع الأمر من النيابة العامة لدى نفس المجلس بناء على طلب من وزير العدل.

إذا كان الثابت في قضية الحال أن محكمة الجرح قضت بإدانة المعنيين في قضية تزوير وثائق إدارية ونصب وكان هذا الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه بالطرق القانونية، ثم اتضح ما يثبت أنهما لم يرتكبا هذه الوقائع بموجب قرار من وزارة قدماء المجاهدين.

ومتى كان كذلك استوجب قبول طلب التماس إعادة النظر شكلا وموضوعا، وإبطال حكم الإدانة والقضاء ببراءة المتهم من تهمة تزوير وثائق إدارية.¹

وينشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتجت منه البراءة في دائرة اختصاص المحكمة وفي دائرة المكان الذي ارتكب في الجناية أو الجنحة وفي دائرة محل سكن للمتمس آخر محل سكن الضحية الخطأ القضائي إذا ترتب ولا يتم النشر إلا بناء على طلب الملتمس.

ويمكن تلخيص فصل المحكمة العليا في موضوع دعوى إعادة النظر كالآتي:

أ: الإبطال

إذا أبطلت المحكمة العليا الناظرة في طلب إعادة النظر الحكم المطعون في حق أحد المحكوم عليهم الأحياء بسبب زوال الصفة الجرمية للفعل المحكوم به، أو لكون المحكوم عليه معفى من العقاب، فإن المحكمة تكتفي بهذا الإبطال مبنيا على زوال الصفة الجرمية عن الفعل، فيستفيد منه سائر المحكوم عليهم.²

¹ أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 303.

² طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص 469.

ويستحق المحكوم عليه الذي تقررت براءته تعويضا معنويا عن إدانته التي أسندت إلى خطأ قضائي.¹

ب: المفعول الناشر

إذا قضت المحكمة بإبطال الحكم المطعون فيه وبإعلان براءة المحكوم عليه أو بإبطال التعقبات في حقه، فتقضي بنشر حكمها على لوحة إعلانات المحكمة وفي محل وقوع الجريمة، وفي محل وقوع الجريمة، وفي محل إقامة المحكوم عليه، وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين، وتحمل الدولة نفقات النشر.²

والنشر يقتصر على الحكم، فلا تنشر الأعمال الإجرائية التي سبقته. والنشر في الجريدة الرسمية وجوبي، أي يؤمر به ولو لم يطلبه المحكوم عليه، فيكفي أن تطلبه النيابة العامة. أما النشر في جريدتين أخريين، فإنما يكون بناء على طلب المحكوم عليه، وهو في هذه الحالة على نفقة الحكومة كذلك.³

ج: المفعول الرجعي للإبطال

إذا قضى ببراءة المحكوم عليه أو بإبطال التعقبات في حقهن فيكون للحكم مفعول رجعي، تلغي بموجبه جميع مفاعيل الحكم السابق ما خلا منها الحقوق المكتسبة عن حسن نية.⁴

وتطبيقا لهذه المبادئ فإنه إذا كان المحكوم عليه قد دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها تعين رده إليه. وإذا لم يكن قد دفعه بعد فلا يجوز مطالبته به، أو اتخاذ أي إجراء ضده لتنفيذ الحكم بالغرامة، وإذا صودرت أموال مملوكة للمحكوم عليه تعين ردها إليه، وذلك إذا لم تكن المصادرة تدبيراً احترازياً، فلا ترد إليه الأموال المصادرة، إذا أن حيازتها تعد جريمة. وإذا أنزلت بالمحكوم عليه عقوبات تكميلية تعينت إزالتها بأثر رجعي.⁵

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1595.

² طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص 469.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1595.

⁴ طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص 469-470.

⁵ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 1596.

المطلب الثاني: الرجوع على المدعي بدعوى مدنية مقابلة

تمثل هذه الحالة ارتكاب جريمة من قبل عدد من المتهمين وصدور الحكم من قبل المحكمة الجزائية ببراءة المتهمين لشيوع التهمة بينهم والحكم بالتعويض على المسئول عن الحقوق المدنية،¹ ففي القانون الفرنسي يختلف الأمر إذا صدر الحكم بالبراءة من قبل محاكم الجناح والمخالفات عنه في حالة صدور الحكم من محكمة الجنائيات، حيث أنه إذا صدر حكم ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه من قبل محاكم الجناح والمخالفات التي ترفع إليها الدعوى المدنية بالتبعية فلا تختص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية لأنها لا تستطيع أن تفصل في الدعوى المدنية استقلالا عن الدعوى العمومية.²

فالمبدأ العام يقتضي أنه إذا أثبتت براءة المتهم بعد ارتكابه الفعل المتابع به، فلا يتصور أن يحكم القاضي الجزائي بإلزام المتهم بتعويض المدعي المدني بحكم أنه بديهيا مسؤوليته المدنية معدومة بانعدام مسؤوليته الجزائية، والمحكمة العليا بمقتضى قرارها الصادر في 1998/05/14 في الملف رقم 21603 بينت موقفها في هذا المبدأ على أساس ما يلي " إن التعويض الذي يمكن أن يطالب به أمام القضاء الجزائي يركز أساسا على وجود الخطأ الجزائي، فإن انعدام مثل هذا الخطأ الجزائي يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية"، وأيضا في قرارها الجنائي المؤرخ في 1981/05/14، في الملف رقم 21603.

الاستثناءات: هناك استثناءات تبيح للقاضي الجزائي الحكم بتعويض المدعي المدني بالرغم من تبرئته للمتهم المتابع بالأفعال التي أقيمت بسببها الدعوى المدنية ومجال تطبيقها تنحصر في قضايا حوادث المرور انطلاقا من تكريس القضاء لمبدأ المسؤولية المفترضة، ويتجلى ذلك من الاجتهاد القضائي لمحكمة العليا المستعرض في قرار غرفتها الجنائية الثانية، القسم 03 الصادر في 1986/12/09، في الملف رقم 41.078 الذي قضت فيه بأن: "لما كان أساس المسؤولية المدنية في حوادث المرور هو نص المادة 08 من الأمر 15.74 المؤرخ في 1947/01/30 وأن هذا النص يوجب التعويض التلقائي مهما كان مصير الدعوى العمومية

¹ عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 715.

² Crim. 5. Mai. 1976, D. 1976. 494, Note ROBERT, 2. Juin, 1976, Bull. No. 196, Rev. Sc. Crim. 1976, 745, OBS, ROBERT.

فإن القضاء الجزائي يبقى مختصا بالفصل في التعويض رغم الحكم ببراءة المتهم وذلك ربحا للوقت وتجنباً لكثرة المصاريف".¹

وفي هذه الحالة يصبح الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية من قبل المحاكم المدنية، ويفصل القاضي المدني في طلب التعويض على أساس يختلف عن ذلك الذي قام عليه الحكم الجنائي.²

وعلى هذا الأساس فإن المدعي المدني يتحمل نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية يلزم من خلالها بالتعويض، ومسؤولية جزائية يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة وسنتناول كل نوع من هذه المسؤولية على حدة.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمدعي المدني

أولاً: مساءلة المدعي المدني

لا يسأل المدعي المدني عن تعويض المتهم عما أصابه من ضرر إلا إذا توافرت في سلوكه الادعاء بالحقوق المدنية عناصر الخطأ المدني، ويتوافر ركن الخطأ بهذا المعنى إذا كان المدعي المدني قد أقام دعواه بغير تبصر ولا ترو، ويكون متوافر من باب أولى إذا كان قد أقامها بسوء قصد أو بقصد الإضرار بالمتهم.³

ولحصول المتهم على تعويض يجب عليه إثبات الضرر والعلاقة السببية بين هذا الضرر وخطأ المدعي المدني.⁴

فإذا ثبت سوء نيته في ادعائه أو ثبت خطؤه أو تعسفه في استعماله حقه، فإنه يكون في هذه الحالة مسئولاً مسؤولية مدنية طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ويلتزم تبعاً لذلك بتعويض الضرر الذي أصاب المدعى عليه، من جراء هذا الادعاء ولهذا السبب قد منح

¹ حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 345-347.

² عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، المرجع السابق، ص 716.

³ سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 167.

⁴ تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه: "كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

المشرع للمدعى عليه الحق في مطالبة المضرور أو المدعي بالحق الشخصي بالعدل والضرر التعويضي.¹

وعلى المتهم المضرور من الدعوى المدنية أن يثبت للمحكمة أن ضرراً أصابه ومرتبب بخطأ من جانب المدعي المدني، إما لأنه كان سيء النية في رفع دعواه، أو لأنه أقامها دون تبصير وترو، كما يشترط أن يثبت إصابة المتهم بضرر من جراء رفع الدعوى المدنية عليه.² فمن شأن هذه النوايا أن توفر جريمة الوشاية الكاذبة في حق المدعي المدني لكنها لا تلزم لتعويض المتهم، ويتعين على المتهم أيضاً أن يتقدم بطلب التعويض أثناء مباشرة الدعوى

المدنية التبعية حتى يمكن للمحكمة أن تقضي فيه مع الحكم في الدعوى (المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية) وإذا كان الادعاء المدني قبل المتهم قد تم أمام قاضي التحقيق وجب أن ترفع دعوى التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بالألزج للمتابعة باتا.

فإذا لم يراع المتهم هذه المواعيد لم يكن أمامه إلا الالتجاء إلى المحكمة المدين. وفي حالة ترك المدعي المدني لدعواه المدنية لا يؤثر في حق المتهم في طلب التعويض.³

وحسب ما جاء في الماجة 2/78 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المرافعات تجري في غرفة المشورة ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملاً أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة. (المادة 3/78 من قانون الإجراءات الجزائية).

وقد نظمت المادة 6/5/4/78 من قانون الإجراءات الجزائية المعارضة والاستئناف وتكون خلال المواعيد المقررة قانوناً في مواد الجنج. ويرفع الاستئناف إلى المجلس القضائي ليفصل فيه حسب الإجراءات عينها المتبعة في المحكمة، ويجوز الطعن في حكم المجلس القضائي أمام المحكمة العليا كما هو الشأن في القضايا الجزائية.

¹ علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة - الدعوى المدنية-، الدار الجامعية، بيروت، ص 164-165.

² عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، المرجع السابق، ص 737-738.

³ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 68-69.

ثانياً: حالات البراءة التي لا تؤثر على المحكمة المدنية

اتجه رأي من الفقه إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة الجزائية من الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لدعوى جنائية إذا فصل في الدعوى الأخيرة بالبراءة بسبب أن الواقعة رغم ثبوتها لا يعاقب عليها القانون.¹

قد يتبين للقاضي انتفاء أحد أركان الجريمة فيقتضي ذلك أن يحكم ببراءة المتهم، ولكن يثبت في الوقت ذاته أن الفعل قد أحدث ضرراً على نحو يقتضي المسؤولية المدنية للمتهم، فيكون مؤدى ذلك جواز الحكم بالتعويض على الرغم من الحكم بالبراءة.

ولكن موضع استعمال القاضي هذه السلطة أن يثبت ارتكاب الفعل ونسبته إلى المتهم فيكون سند البراءة انتفاء أحد أركان الجريمة، أما إذا استندت البراءة إلى عدم ارتكاب الفعل أو عدم نسبته إلى المتهم فلا يتصور أن يحكم القاضي بالتعويض، وإلا تناقض شرطاً من حكمه، إذ أن المسؤولية المدنية تقوم بدورها على "ثبوت حصول الواقعة وإسنادها إلى صاحبها".²

إلا أن هناك حالات تقضي بالحكم بالبراءة على المتهم وفي الوقت ذاته ليس لها تأثير على الحكم بالتعويض للمجني عليه على الضرر الذي لحقه من المتهم بالجريمة وتتمثل هذه الحالات في:

1: إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لعدم توافر القصد الجنائي فإن هذا لا يمنع المحكمة المدنية من القضاء بالتعويض بناء على وقوع خطأ.

2: إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لأنه قد استعمل حقه في الدفاع الشرعي، فإن هذا الدفاع وإن كان يبرر الدفاع الشرعي إلا أنه قد يكون خطأ مدنياً موجباً للتعويض.

3: إذا حكم بالبراءة على سبب من انعدام المسؤولية كأن يكون المتهم مجنوناً أو صغيراً غير مميز فيجوز مساءلة غير المميز عن الضرر الذي يقع فيه إن تعذر الحصول على تعويض ممن تجب عليه رقابته.

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 334-335.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 357-358.

4: إذا قضت المحكمة بالبراءة بسقوط الدعوى الجزائية فإن هذا لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض طالما أن الدعوى المدنية لم تسقط بدورها.¹

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمدعي المدني

تتحقق المسؤولية الجزائية للمدعي المدني، عند تقديمه الشكوى إلى قاضي التحقيق، إذا كانت نواياه الإضرار والإساءة إلى سمعة المشتكى منه حيث يفترض فيه سوء النية.² وفي هذه الحالة يكون المدعي المدني قد ارتكب جريمة الوشاية الكاذبة، إذا ما خسر دعواه طبقاً للمادة 300 من قانون العقوبات، لذا يجب أن يبنى اتهامه على أدلة قوية.³ ويقصد بالبلاغ الكاذب أنه تعمد إخبار السلطات العامة كذبا ما سيتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص آخر بنية الإضرار به.

أو الأخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي.⁴

فقد نصت المادة 300 فقرة 02 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه: "إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور حكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ"

وعليه يمكن مساءلة المدعي المدني مدنيا عن جريمة الوشاية الكاذبة حيث يلزم بتعويض المتهم عن الأضرار التي سببها بتعسفه في استعمال حق الادعاء المدني. ومن التشريعات التي نصت على ذلك صراحة نجد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد جاء في المادة 2/472

¹ محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 223.

² علي شلال، المرجع السابق، ص 53.

³ خلفي عبد الرحمان، "حق المجنى عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة - دراسة في الفقه والتشريع المقارن-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2010، ص 166.

⁴ عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، المرجع السابق، ص 741.

منه ما يلي: "ولا يخل حق المطالبة بالتعويض بحق المتهم في ملاحقة المدعي المدني جنائياً أمام المحكمة الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة 373 من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها".

وبذلك إذا شكل الادعاء المدني جريمة الوشاية الكاذبة في حق المدعي المدني، فإن المتهم في هذه الحالة يرفع الدعوى المباشرة ضده أمام ذات المحكمة الجزائية، باعتبار المدعي بالحق المدني هو الذي أبلغ السلطات المختصة عن الواقعة في حق المتهم، وتحركت الدعوى الجزائية ضده ثم قام المدعي بالحق المدني برفع دعواه بالتبعية لها، ويختلف أساس دعوى التعويض التي يرفعها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من رفع الدعوى المدنية ضده على الأساس الذي تقوم عليه الدعوى العمومية، وهي الجريمة، فلا تجتمع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من قبل المتهم مع الدعوى العمومية بوحدة الجريمة، ولذلك تعتبر استثناء من قاعدة تبعية الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي للدعوى العمومية.¹ أو أن يكون المدعي هو الذي حرك الدعويين الجزائية والمدنية بطريق الادعاء المباشر.²

وبالنسبة لرفع الادعاء المباشر من جانب المتهم بجريمة البلاغ الكاذب، تنحصر بإحدى الوسيلتين:

الأولى: تتم إجراءات الادعاء المباشر من قبل المتهم بتكليف المدعي بالحقوق المدنية مباشرة بالحضور أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الأصلية، ولو كانت محكمة جنايات رفعت إليها الدعوى من جانب النيابة العامة وتدخل المدعي بالحق المدني أمامها، وأن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم به الادعاء المباشر، ويرتب كافة الآثار القانونية، وبهذا التكليف تدخل الدعوى المدنية في حوزة المحكمة الجزائية، وتتعدّد الخصومة إذا تم قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحكمة.

¹ عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، المرجع السابق، ص 731.

² المرجع نفسه، ص 742-743.

الثانية: ويكون الادعاء المباشر بتوجيه التهمة من جانب المتهم إلى المدعي بالحقوق المدنية إذا كان حاضرا بالجلسة، بشرط أن يقبل المحاكمة بهذه الطريقة، فإذا لم يقبل تعين على المتهم سلوك الطريق العادي بتكليفه بالحضور أمام المحكمة.¹

فإذا قضت هذه المحكمة ببراءة المتهم عليها أن تقضي بالتعويض على المدعي بالحق المدني، لكن إذا ترك المدعي بالحق المدني، الدعوى المدنية، فإن ذلك أيضا لا يمنع من الحكم بالتعويض للمتهم من تعسف المدعي بالحق المدني في رفع الدعوى المباشرة، في حين إذا أضع المتهم فرصة ادعائه أمام المحكمة الجزائية أثناء رفع الدعوى المباشرة عليه فحينئذ لم يكن أمام هذا المتهم إلا المحكمة المدنية، بعد الحكم ببراءته في الدعوى المباشرة.²

أولا: أركان دعوى جريمة الوشاية الكاذبة

تنص المادة 300 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

و يستفاد من هذا النص أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا إذا توافرت أركان ثلاثة:

- البلاغ الكاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله.
- الجهة المرسل إليها البلاغ .
- الركن المعنوي للجريمة .

ولا بد من الإشارة إلى هذه العناصر المكونة لهذه الجريمة في حالة الإدانة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1996/07/21 جاء فيه: " إن القضاء بإدانة

¹ عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، المرجع السابق، ص 746.

² نبيه صالح، المرجع السابق، ص 286.

المتهم بتهمة الوشاية الكاذبة دون الإشارة إلى عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة، و دون التحقيق في الأفعال المنسوبة إليه هو قضاء غير صائب ينجم عنه النقض¹.

1: البلاغ الكاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله

فلا تقوم الجريمة إذا لم يوجد مجني عليه نال الاعتداء على حقه في الشرف و الاعتبار، و عليه فلا يسأل عن جريمة الوشاية الكاذبة من أبلغ عن وقوع جريمة و لم يسندها إلى شخص معين أو أسندها إلى شخص مجهول أو شخص خيالي².

وبهذا الشرط فإنه لا يمكن رفع دعوى الوشاية الكاذبة إلا إذا كان الأمر المبلغ عنه واقعا تحت طائلة قانون العقوبات³.

لقيام جريمة الوشاية الكاذبة يجب أن تكون الواقعة جريمة يعاقب عليها القانون سواء بعقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية، ولكن لا يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها فعلا إذ يكفي أن تكون قابلة موضوعيا للجزاء⁴.

ولا تقوم الجريمة إذا كانت الواقعة صحيحة وقدم المبلغ لتدعيمها دليل غير صحيح، لأن جريمة الوشاية الكاذبة يجب أن تكون الجريمة المنسوبة للشخص هي الغير صحيحة وليس الدليل الذي قدم لتأكيدتها⁵.

2: الجهة المرسل إليها البلاغ

ويتحقق البلاغ بالنسبة للدعوى المباشرة بذات الدعوى وبمجرد إعلان ورقة التكليف بالحضور إلى النيابة العامة لأن النيابة العامة تمارس وظيفة الاتهام في الدعوى أمام القضاء، فإذا لم تعلن النيابة العامة بصحيفة الدعوى فيكون إبلاغ الحكام القضائيين قد حدث إذا قام

¹ أنظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1996/07/21، مشار إليه في الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح و المخالفات، عدد خاص، الجزء 1، سنة 2002، ص 247-248.

² محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص-، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 3، 1994، ص 107.

³ عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، المرجع السابق، ص 744.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، 227-228.

⁵ عدلي خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 19.

المدعي المدني بسداد الرسوم القضائية المقررة، لأن عدم سداد الرسوم يؤدي إلى عدم طرح الدعوى المدنية على المحكمة، وبذلك لا يتحقق اتصال علم المحكمة أو إبلاغها بالواقعة.¹

بالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات تحدد الجهات التي يقدم إليها البلاغ في السلطة القضائية و السلطة الإدارية و السلطة المستخدمة و يتعلق الأمر بالجهات الآتية²:

- رجال الضبط القضائي وهم رجال القضاء، سواء كانوا ينتمون إلى قضاء القانون العام - عادي أو إداري - أو إلى الهيئات القضائية الأخرى مثل مجلس المحاسبة.

- ضباط الشرطة القضائية، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضباط الشرطة الإدارية ويتعلق الأمر بالولاية و رؤساء البلديات .

- السلطة المخول لها تقديم الواقعة إلى السلطة المختصة، كما هو الشأن لمجلس

المحاسبة الذي يخطر وزير العدل بكل جريمة يثبتها.

- السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها مثل إدارة الجمارك

- رؤساء الموشى به سواء كانوا إداريين أو خواص.

- مخدومي الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي.

- أما عن مستخدم الموشى به، فهذه العبارة غير واردة في النص الفرنسي.

ويقبل البلاغ سواء يقدم إلى السلطة المختصة مباشرة كأن يسلمه إياها شخصيا أو يبعثها

إليها في رسالة خاصة³، أو أن ينشره في الصحف في صورة خطاب مفتوح إلى من يهمه

الأمر ما دامت إرادة توصيل البلاغ إلى السلطة المختصة قد توفرت لدى المبلغ⁴. وتتحقق

جريمة الوشاية الكاذبة كذلك إذا قدم البلاغ إلى جهة غير مختصة، مادامت هذه الأخيرة

¹ عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، المرجع السابق، ص 743-744.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سابق، ص 228-229.

³ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 741.

⁴ فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - " الاعتداء على الشرف و الاعتبار " ، الإسكندرية، دار

المطبوعات الجامعية، 1994ص 829.

تقدمها إلى السلطة المختصة، ما دام الحاكم غير المختص يقع على عاتقه أن ينقل إلى زميله المختص¹.

و بذلك يمكن القول، بأنه قد تكون السلطة المرفوع إليها البلاغ مختصة بتقرير الجزاء بنفسها أو تكون مختصة فقط بتحويل البلاغ إلى الجهة المختصة بتقرير الجزاء، وهكذا قضي في فرنسا بأنه يتعين على الجهة القضائية التي تصرح بإدانة المتهم بجنحة الوشاية الكاذبة أن تذكر السلطة المؤهلة المبلغ إليها².

3: الركن المعنوي للجريمة

وهو من أهم شروط دعوى البلاغ الكاذب باعتباره ينطوي على سوء نية المدعي المدني مع كذب بلاغه، ويمثل هذا الشرط القصد الجنائي لدى المدعي ويتحقق إذا ما كان المدعي المدني يعلم بأن الوقائع التي نسبها إلى المتهم في ورقة التكاليف بالحضور غير صحيحة، وقد توافر لديه في نفس الوقت القصد الخاص الذي عبر عنه المشرع بعبارة "سوء القصد"³.

في حين نجد التشريع الجزائري لم يرد في نص المادة 300 ما يثبت أن المشرع قد اشترط قصدا خاصا، وهذا ما أخذ به قضاء المحكمة العليا في قرار غير منشور مؤرخ في 1986/07/08 الذي قضى ب: "إن المتابعة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة تتطلب توفر سوء النية لدى المبلغ، و تتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع"⁴.

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها أيضا في 1999/07/28 بقولها: "إن القرار المطعون فيه لما أدان المدعي من أجل الوشاية الكاذبة دون أركان الجريمة، وخاصة ركن سوء النية الذي تبنى عليه الإدانة عرض قراره للقصور في التعليق وخرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية"⁵.

¹ عدلي خليل، المرجع السابق، ص270.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 229..

³ عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، المرجع السابق، ص 744-745.

⁴ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص136.

⁵ أنظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1999/07/28، ملف رقم 198286، منشور في المجلة القضائية، العدد2، 2001، 405-407 .

و قد قضت الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى في قرار لها بتاريخ 1986/07/08 جاء فيه: " لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا"¹.

ثانيا: إجراءات الادعاء المباشر من المتهم

يكون الادعاء المباشر من جانب المتهم في جريمة الوشاية الكاذبة بإحدى الوسيطتين:

أولاً: تتم الإجراءات من قبل المتهم بتكليف المدعي بالحقوق المدنية مباشرة بالحضور أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الأصلية، ولو كانت محكمة جنائيات رفعت إليها الدعوى من جانب النيابة العامة وتدخل المدعي بالحقوق المدني أمامها، وأن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم بها الادعاء المباشر، ويرتب كافة الآثار القانونية، وبهذا التكليف تدخل الدعوى المدنية أمام هذه المحكمة.

ثانيا: ويكون الادعاء المباشر بتوجيه التهمة من جانب المتهم إلى المدعي بالحقوق المدنية إذا كان حاضرا بالجلسة، بشرط أن يقبل المحاكمة بهذه الطريقة، فإذا لم يقبل تعين على المتهم سلوك الطريق العادي بتكليفه بالحضور أمام المحكمة.²

أي أن يقيم المتهم المدنية بالتعويض في حضور المدعي المدني، أما إذا كانت المحكمة الجزائية قد فصلت في دعوى المدعي المدني مع الدعوى العمومية فإنها تصبح لا ولاية لها للفصل في دعوى التعويض من جانب المتهم ولا يمنع ترك المدعي المدني لدعواه المدنية من القضاء للمتهم بالتعويض عما أصابه من ضرر وتستند المحكمة الجزائية إلى قواعد القانون المدني عند تقديرها للتعويض، وذلك عند إثبات سوء النية عند رفع دعواه المدنية ضد المتهم أو على الأقل عدم تبصر وترو، ويعتبر هذا استثناء من قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، ووجه الاستثناء في هذا الحال ليس ناشئا عن جريمة.

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص 129.

² عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، المرجع السابق، ص 746.

أما إذا وجه المتهم إلى المدعي المدني تهمة البلاغ الكاذب وطلب الحكم له بتعويض عما أصابه من ضرر مترتب عليها فهنا تكون هذه الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية الخاصة بجريمة لبلاغ الكاذب.¹

المبحث الثاني: آليات حماية المركز القانوني للضحية

عملت الدوائر الرائدة في حماية حقوق الضحايا على توفير مجموعة من التسهيلات والترتيبات الهادفة إلى مساعدتهم، ومن المعروف أنه في الدول النامية كان دور العائلة والقبيلة أثر أهم في توفير نظام المساعدة والتكافل، إلا أن هذه الآليات قد فقدت في العصر الحديث، وظهرت الحاجة إلى مساندة الضحايا كما هو الحال بالنسبة لضحايا الاغتصاب وضرب الأزواج واستغلال الأحداث والأطفال، ولذلك كان نظام الأمن الأسري والاستشارة والمساعدة القانونية من الضمانات المعروفة في هذا المجال.²

وظهرت الدعوى إلى العمل بمراكز التدخل عند الأزمات التي تهدف بصورة خاصة إلى تقديم المساعدة المباشرة وتخفيف الصدمة على الضحية، مثل مشروع الهاتف الأخضر لضحايا المخدرات ومحاولات الأقدام على الانتحار وتعتبر برامج خدمات الضحايا باعتبارهم شهودا في الدعوى العمومية من البرامج الفعالة في هذا الشأن وتعمل مكاتب الخدمات والاستعلامات للضحايا في مراكز الشرطة ومقار المحاكم الجزائية، ومنظمات الرعاية الاجتماعية من المحاولات الجادة لتقديم العون وإيضاح الطريق للضحايا.³

لذلك نجد المشرع الجزائري قد تأثر بصورة بالغة حيث اعتبر أن المتضرر هو العنصر الأساسي الذي يجب دائما حمايته، ولأجل هذه الغاية الحمائية تدخل المشرع وسن قانونا خاصا بالتعويض عن حوادث المرور خارج إطار المسؤولية المدنية وذلك في 30 جانفي 1974 فحق المتضرر في التعويض قد أصبح إذن محميا بقانون يعارض به الكافة وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تجاوز كل العراقيل ذلك أن حق التعويض لم يعد مرتبطا بوجود إثبات الخطأ من جانب المتسبب في الضرر.

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 15-16.

² محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص 245.

³ المرجع نفسه، ص 245.

غير أنه رغم حساسية موقف الضحية فإنه يجب توفير الحماية الضرورية له، وهذا لتشجيعه على تحريك الدعوى العمومية قبل المعتدي، إلا أن المشرع سابقا لم يولي اهتماما لمركزه الحساس، فلا يكاد يوجد أثر لمصطلح الضحية في النظام القانوني الجزائري إلا بصدد حالتين: الحالة الأولى تتعلق بما نصت عليه المادة 2/123 من قانون الإجراءات الجزائية في إمكانية حبس المتهم مؤقتا لضمان عدم تأثيره على الضحية، وكذا في حالة عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على شكوى الضحية.¹ وهو ما سنتناوله بالتفصيل في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية سابقة قبل وقوع الجريمة ،

المطلب الثاني: الحماية اللاحقة لوقوع الجريمة (التعويض).

المطلب الأول: حماية سابقة قبل وقوع الجريمة

فالأصل أن يرفع المدعي بالحق المدني دعواه للمطالبة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة أمام المحكمة المدنية، ومع ذلك يجوز له أن يرفع هذه الدعوى أمام المحاكم العمومية كدعوى فرعية للدعوى العمومية.

ولهذا الاشتراك في المصدر أنشأ قانون الإجراءات الجزائية بين الدعويين العمومية والمدنية عدة روابط قوية متعددة: منها أنه أباح للمضروب من الجريمة أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية بطريقة التبعية للدعوى العمومية، ومنها أوجب إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية مقيدا للقاضي المدني.² وعليه نوضح من خلال هذا المطلب التعويض أمام المحاكم الجزائية والتعويض أمام المحاكم المدنية كما يلي:

الفرع الأول: لجوء الضحية إلى أحد الطرفين الجزائري أو المدني

إن تطبيق مبدأ خيار المدعي بالحق الشخصي بين الطريق المدني والطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا ومباشرة من الجريمة، بصورة مجردة ومطلقة يعني أن المدعي بالحق الشخصي إذا اختار الطريق المدني فلا يجوز له أن يتركه

¹ مريم لوكال، المرجع السابق، ص 103.

² زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 158-159.

ويلجأ إلى الطريق الجزائي، وإذا اختار الطريق الجزائي يحظر عليه تركه واللجوء إلى الطريق المدني. وذلك حتى لا ينتقل بين الطريقتين مما يؤدي إلى إرهاب المدعي عليه وتتبعه من طريق إلى آخر.¹

وذلك يرجع لعدة اعتبارات منها احترام حق التقاضي للشخص الذي يريد مباشرة الدعوى المدنية على نحو عدم فرض عليه أي قيد إجرائي، وبمنحه كل الحرية في أن يختار ما يساعده من إحدى الطريقتين المدني أو الجزائي.

وكذلك بتخصيص لدعوته المدنية إضافيا اختصاص نوعي شامل أمام المحاكم المدنية، فطريق القضاء الجزائي هذا يكفل للمدعي المدني حماية أخرى لمصالحه الشخصية وهذا نظرا لطبيعة الإجراءات أمام القضاء الجزائي من إثبات وإجراءات التحقيق وإلى غير ذلك. وكذلك تمتعه بحرية الإثبات التي لا يمكن أن يجدها أمام القضاء المدني الذي مقيد بأدلة محددة حصرها له القانون المدني.²

أولاً: أساس لجوء الضحية للطريقتين الجزائي أو المدني

لقد رخص المشرع للمدعي المدني بأن يقيم دعواه أمام القضاء الجنائي تحقيقا لاعتبارات متنوعة:

فمنها ما يتصل بمصلحته نفسه، إذ يكفل له ذلك أن يستفيد من أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة، فيغنيه ذلك عن أن ينفق المال والجهد في إعداد وتقديم أدلة خاصة به. ويستفيد المدعي المدني كذلك من السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء الجنائي، ومن خضوع دعواه للإجراءات الجزائية دون المرافعات المدنية، مما يكفل حسما سريعا للدعوى المدنية. ويستفيد المدعي المدني تركيزا في جهوده، إذ تجتمع الدعويان أمام محكمة واحدة، فلا يضطر إلى توزيع جهوده بين دعويين تقومان أمام محكمتين مختلفتين.³

يشترط لثبوت الحق في الاختيار بين الطريقتين المدني والجزائي أن يكون كل من الطريقتين مفتوحا أمام المدعي بالحق الشخصي، إذ لا خيار إذا كان باب أحد الطريقتين مغلقا أمامه.

¹ علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 395.

² حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 329.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 330.

والطريق المدني مفتوح أمام المدعي بالحق الشخصي لأنه الطريق الأصلي وصاحب الاختصاص الطبيعي، أما الطريق الجزائي فقد يكون مغلقاً، وفي هذه الحالة لا يكون الحق في الاختيار قد نشأ، ويكون الطريق الجزائي مغلقاً إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى العامة أو ترفعها بعد، إذا كانت تلك الدعوى معلقة على شكوى أو طلب أو إذن ولم يتقدم صاحب الحق بذلك، إذ لا يجوز للنيابة العامة أن تقيم دعوى الحق العام في هذه الحالة ويكون الطريق الجزائي مغلقاً لهذا السبب. أو لأسباب أخرى كأنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو أو غير ذلك، ولكن إذا أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية بعد زوال القيد، فإن الحق في الخيار ينشأ في هذا الفرض ويجوز للمدعي الشخصي أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي على أن يترك دعواه التي يكون قد رفعها أمام القضاء المدني.¹

ولقد نصت المادة 3 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. ونصت المادة 4 فقرة 1 من نفس القانون على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.²

ويتضح من النصين المذكورين أنهما يقرران مبدأ خيار المدعي المدني بين الطريق الجزائي والطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصياً ومباشرة من الجريمة.³

ولكن نص المادة 5 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية نثت على أنه: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية". وهذا يعني أنه إذا اختار المدعي المدني الطريق المدني أولاً فهو صاحب الاختصاص الأصلي، ومن ثم لا يجوز له أن يتركه ويلجأ للقضاء الجزائي صاحب الاختصاص الاستثنائي. وحتى يحرم المدعي المدني من رفع دعواه أمام القضاء الجزائي بعد أن كان قد سبق له أن رفعها أمام القضاء المدني، يجب أن يكون قد نشأ له الحق في الخيار أولاً ثم اختيار الطريق المدني ففي هذه الحالة يسقط حقه في الانتقال إلى الطريق الجزائي.⁴

¹ علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة- الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 396-397.

² راجع المادتين 3 و 4 من قانون الاجراءات الجزائية.

³ علي شملال، المرجع السابق، ص 232.

⁴ علي شملال، المرجع السابق، ص 232.

أما إذا اختار المتضرر الطريق الجزائي أولاً فيجوز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني وهو ما أشارت إليه المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: "إذا ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى أمام المحكمة القضائية المختصة".

1: في حالة اختيار الضحية الطريق الجزائي

يشترط حتى يمكن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن يرفعها من لحقه ضرر مباشر من الجريمة ويطلب فيها تعويض هذا الضرر، ويشترط كذلك أن يكون الدعوى العمومية قد حركها ورفعها أمام المحكمة الجزائية قد تم تحريكها ورفعها أمام المحكمة الجزائية المختصة للنظر الجريمة المرتكبة التي نشأ الضرر عنها، فإن نشأ الضرر عن فعل آخر غير الجريمة، أو كان هذا الضرر عن جريمة لم يتم تحريك الدعوى الجزائية بشأنها، فإن المطالبة بالتعويض تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية، ويتم المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى مدنية عادية يتم رفعها أمام المحكمة المدنية.¹

إذا اختار الدعي المدني الطريق الجزائي فعليه أولاً أن يترك الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة المدنية، ثم يرفعها من جديد أمام المحكمة الجزائية.

كما أنه لو تم رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية ابتداء وتأسس المدعي المدني فيها طرفاً مدنياً، فيظل له حق الاختيار طوال نظر الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية، ويجوز له في أية لحظة أن يترك دعواه أمام المحكمة ويرفعها أمام المحكمة المدنية، وهو ما نصت عليه المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا حصل ترك الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية فلا يجوز تجديدها ثانياً أمام القضاء الجنائي. ولكن يبقى للمدعي بالحق المدني رفع دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني بعد ذلك حتى ولو لم يكن قد احتفظ لنفسه عند ترك الدعوى بحقه في رفعها أمام القضاء المدني. ولا يفقد المدعي المدني حقه في الالتجاء إلى القضاء المدني إلا إذا صرح عند تركه دعواه أنه يترك الحق نفسه المرفوعة به الدعوى.

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 291.

ومع ذلك، إذا وقع ترك الدعوى المدنية أمام محكمة الجناح المستأنفة، وكان الحكم المستأنف قد صدر لصالح المتهم برفض الدعوى المجنية التي أقامها الدعي بالحق المدني، فإن ترك الأخير لدعواه المدنية هو تنازل عن إجراءات الخصومة المدنية في هذه المرحلة يترتب عليه صيرورة حكم أول درجة نهائياً، فيمتنع على المدعي المدني رفع دعواه من جديد أمام القضاء المدني، وإذا تعدد المدعون بالحق المدني وترك بعضهم فقط دعواه المدنية، فإن آثار ترك الدعوى المدنية لا ينصرف إلا إلى من تركها ولا يؤثر على غيره ممن لم يترك الدعوى.¹

أما لو اختار المدعي المدني الطريق المدني وكانت الدعوى العمومية قد تحركت فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهو ما نصت عليه المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.²

فللمدعي المدني أمام مباشرته لدعوته المدنية أمام القضاء الجزائي يستفيد من تركيز جهوده وجهود السلطات العامة التي تباشر الدعوى العمومية، إذ تجتمع دعواه مع الدعوى العمومية أمام محكمة واحدة، فلا يلزم بذلك توزيع وتقسيم جهوده بين دعويين بنفس الموضوع لينتقل بين محكمتين مختلفتين بمصارف قضائية مضمّنة وهدر لوقته.³

والمبدأ العام كما مر بيانه أن القضاء الجزائي لا يختص بالدعوى المدنية استقلالا عن الدعوى العمومية بينما يختص فيها استثنائياً إذا كانت ملازمة للدعوى الجزائية بحيث يسعه أن يقضي فيها بحكم واحد لا تتناقض بين أجزاءه.

إن اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية التبعية والدعوى المدنية من النظام العام، ومن ثم يحق للمحكمة الجزائية إثارتها من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلبه الخصوم، ويجوز الدفع به من طرف الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى، بل وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا.⁴

¹ إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 768.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق ص 262.

³ حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 330.

⁴ حمودي عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 366.

ويشترط المشرع، حتى يمكن للمدعي المدني أن ينقل دعواه من المحكمة الجزائية إلى المحكمة المدنية ألا تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، وأصدرت حكما في الدعويين معا.¹

2: في حالة اختيار الضحية للطريق المدني

إن المحاكم المدنية هي المختصة في الأصل بالنظر في جميع الدعاوي المدنية، وقد ترك المشرع للمدعي بالحق الشخصي حرية الخيار بين إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الحق العام أو إقامتها على حدة أمام القضاء المدني.²

إذا رفع المدعي المدني دعواه ابتداء أمام المحكمة المدنية وذلك قبل أن تتحرك الدعوى العمومية، ثم بعد ذلك تحركت هذه الأخيرة، فمنذ لحظة تحريك الدعوى العمومية يثبت له حق الاختيار، أما قبل ذلك فلم يكن قد ثبت له ذلك. فإن اختار المدعي المدني مواصلة الطريق المدني، فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترجئ الحكم في تلك الدعوى إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، وهذا تطبيقا لمبدأ "الجنائي يوقف المدني"، وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".³

كإجراء الكشف على السيارة المتضررة وتقويم الأضرار وتقييمها. وفي هذه الحالة يتوجب وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى انقضاء الدعوى العمومية. فإذا ما انقضت لأحد أسباب الانقضاء، وجب على المحكمة المدنية السير في الدعوى المدنية من النقطة التي وصلت عندها والفصل فيها وفقا لأحكام القانون.

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، 311.

² محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 101.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص 262.

الغاية الأساسية من هذه القاعدة، هي منع تناقض الأحكام بالنسبة للوقائع ذاتها والحوول دون تأثير القاضي الجزائي قوة القضية المحكوم بها على المرجع المدني بالنسبة للمسائل المشتركة بين الدعيين.¹

كذلك يترتب على اختيار الطريق المدني استبعاد المسئول مدنيا عن فعل المتهم، فالمسئول مدنيا لا يتم إدخاله كطرف إلى جانب المتهم في الدعوى العمومية إلا لاحتمال إدانة المتهم وإلزام المسئول مدنيا عن فعله بالتعويض، لأن دخوله الدعوى المدنية لا يتم إلا بناء على طلب المدعي بالحق المدني.²

ونشير إلى أنه هناك خمس حالات تسقط فيها الدعوى المدنية بينما تبقى الإجراءات الجزائية مستمرة وهي: المصالحة وهذه الحالة ما لم يوجد نص خاص يسقط الدعيين معا، وكذلك في حالة الرجوع عن الدعوى المدنية حيث يتنازل المدى مسبقا عن حقه بالتعويض عن ضرر ناتج عن جرم جزائي، كما له أن يتنازل لاحقا عن مطالبة كان قد باشرها، فعند إبلاغه رجوعه هذا إلى المرجع الجزائي تنقضي الدعوى المدنية وتبقى الدعوى العامة قائمة. وهذا الرجوع لا يمنع المدعي عليه من مطالبة المدعي بالعتل والضرر لتجاوزه في دعواه.³

وعندنا كذلك حالة قبول المدعي الشخصي بالحكم دون المراجعة بشأنه، وإذا صدر حكم مبرم عن المرجع المدني قبل تحرك الدعوى العامة. وأخير في حالة انقضاء موجب التعويض بأحد أسباب القانون المدني كالإيفاء واتحاد الذمة. كأن يكون المدين موروثا للمتضرر.⁴

ثانيا: القيود الواردة على حق المدعي بالحق المدني في الخيار بين الطريق الجزائي

والمدني

إن الأصل هو توزيع الاختصاص بين كل من المحاكم الجزائية وال المحاكم المدنية، وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائي قد أورد استثناءات على هذا الأصل، فللمدعي المدني رفع

¹ فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص 305.

² براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص 43.

³ فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص 320.

⁴ فيلومين يواكيم نصر، المرجع نفسه، ص 321.

دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية، أو أن يرفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني، فله حق الخيار، ورغم ذلك فإن هذا الحق مقيد فإذا اختار الطريق الجزائي، فإن للمدعي بالحق المدني أن يرفع دعواه المدنية بعد ذلك أما القضاء المدني، في حين إذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه المدنية بعد ذلك أمام القضاء المدني فحينئذ يسقط حقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي، فالقيد يتمثل في سقوط حق الخيار بين القضاء الجزائي والمدني وفقا لشروط معينة يخضع لها هذا الخيار. وسنتطرق لهذا القيد والشروط فيما يلي:

1: شروط سقوط حق الخيار بين الطريق الجزائي والمدني

إذا أجاز للمتضرر أن يختار بين المرجعين المدني والجزائي، فهذا لا يعني أن اختياره حر مطلق. فالخيار نهائي لا يمكن الرجوع عنه. وفي الأساس وضع هذا المبدأ لمصلحة المدعي عليه كي لا يضطر للدفاع عن نفسه أمام محكمتين بنفس الوقت. وعليه يجب عدم الخلط بين سبق الادعاء أي عدم إمكانية إقامة نفس الدعوى أمام مرجعين في نفس الوقت وبين الإمكانية المعطاة للمتضرر بسحب دعواه من أمام المرجع الأول لتقديمها أمام المرجع الثاني عملاً بمبدأ الخيار مع الحدود الموضوعة له.¹

فمن أهم شروط سقوط حق الخيار هي:

أ: أن تتحد الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع

يشترط لعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية هو سبق الالتجاء المدعي بالحق المدني إلى القضاء المدني حيث تتحد الدعويان، وهما الدعوى المدنية التي رفعت أمام القضاء المدني والدعوى المدنية التي يراد رفعها أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية، سواء الخصوم والسبب والموضوع.²

أما إذا اختلفت الدعويان في جميع العناصر السابقة أو أحدها فإن حق الخيار لا يسقط ويكون للمضرور أن يلجأ إلى الطريق الجزائي المفتوح أمامه. كما إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت إلى القضاء المدني على أساس الإخلال بالمسؤولية العقدية (مثل عقد التأمين على

¹ فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص 310.

² نبيه صالح، المرجع السابق، ص 522.

الحريق أو على الحياة)، ثم ترفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي بعد ذلك على أساس الأضرار الناشئة عن جريمة الحريق أو القتل، فالسبب هنا ليس واحدا في الدعويين.¹ كما قد يكون الاختلاف في الموضوع، مثل الطعن بالتزوير في ورقة أمام القضاء المجني فهذا لا يمنع المدعي بالحق المدني، من طلب التعويض عن هذا التزوير أما القضاء الجزائي، إذا كان موضوع دعوى التعويض الأولى يتمثل في إبطال الورقة المزورة، في حين موضوع دعوى التعويض الثانية يتمثل في تعويض الضرر الناجم عن تزويرها.

كذلك إذا كان المدعي بالحق المدني أمام القضاء المدني على الفاعل الأصلي، فهذا لا يمنعه من إقامة دعواه المدنية ضد الشريك أمام القضاء الجزائي وذلك لاختلاف الخصوم في الدعويين (أي المدعى عليهم) وبالرغم مما تقدم فإن المقصود باتحاد الخصوم في الدعويين، هو اتحادهم بصفاتهم لا بأشخاصهم.²

ولا يحتج بهذه القاعدة إلا على المدعي المدني، فهو الذي له الخيار، أما النيابة العامة فلا يحتج بها عليها، إذ لا خيار لها، فليس لها إلا الطريق الجنائي دون سواه.

وتطبيقا لذلك، فإنه لا يجوز دفع الدعوى التي تقيمها النيابة ضد المتهم بخيانة الأمانة بأن المجني عليه قد أقام دعواه أما المحكمة المدنية وحصل على حكم بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على الجريمة. ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون لمن يحتج عليه بهذه القاعدة صفة المدعي في الدعويين: أما إذا كان مدعي في الدعوى التي أقيمت أمام القضاء المدني، فإن الدعوى التي يقيمها باعتباره مدعيا أمام القضاء الجنائي تكون مقبولة.³

ب: أن تكون الدعوى الجزائية قد رفعت قبل رفع الدعوى المدنية

لممارسة المدعي المدني حق اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لممارسة الدعوى التبعية هو شرط بقاء الدعوى العامة مطروحة أمام جهة القضاء الجزائي إلى حين إقامة الدعوى المدنية مستوفية لشروط إقامتها. أما إذا كانت الدعوى العامة قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات

¹ علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة- الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 401.

² تيبه صالح، المرجع السابق، ص 523.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 336.

الجزائية فإنه لم يعد للضحية أي سبب لقيام الحق في اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية التبعية من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة. ورغم ذلك يبقى حقه قائماً في ممارسة الدعوى لطلب التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة باعتبارها هي المحكمة ذات الاختصاص الأصلي.¹

قد يحدث أن يتم رفع الدعوى العمومية قبل إقامة الدعوى المدنية أو أثناء النظر فيها، وعندئذ يجب على المحكمة المدنية أن توقف النظر في الدعوى المدنية ريثما يتم الفصل في الدعوى العمومية بحكم قطعي، ويعبر عن هذه القاعدة بأن الجزائي يعقل المدني.²

وتجدر الإشارة أن الحكم الجزائي يتجرد من حجيته أمام القضاء المدني إذا كان قد قرر عدم المسؤولية بناء على أن الفعل المنسوب للمدعى عليه لا يعاقب عليه القانون، إذ يجوز للقاضي المدني في هذه الحالة أن يقضي بالتعويض على الرغم من سبق صدور حكم قطعي بعدم مسؤولية المتهم ويفسر ذلك بأن القاضي الجزائي لا يتعرض في مثل هذه الحالة إلى مسألة ثبوت وقوة الفعل أو مدى إسناده للمتهم، لكنه يقرر عدم المسؤولية الجزائية لتوافر أحد موانع العقاب، أو لأن هذا الفعل لا يؤلف جرماً، فيجوز للقاضي المدني عندئذ أن يحكم بالتعويض على من قضت المحكمة الجزائية بعدم مسؤوليته جزائياً، على اعتبار أن الفعل الجرمي وإن امتنع عقاب المتهم عنه، إلا أنه يبقى فعلاً ضاراً، ونشأ عنه ضرر يستوجب التعويض، متى قامت علاقة السببية بين هذا الفعل والضرر الناجم عنه.³

ج: أن يكون تحريك الدعوى الجزائية جائزاً في لحظة إقامة الدعوى المدنية كما يجب توافر علم المدعي لمدني بذلك

كما يسقط حق المدعي المدني في الخيار إذا اختار الطريق المدني في الوقت الذي كان يعلم فيه أن الطريق الجزائي مفتوحاً أمامه بعد أن حركت النيابة العامة الدعوى العمومية. ويبرر سقوط حق الخيار في هذه الحالة أن المدعي المدني تنازل عن سلوك الطريق الاستثنائي وهو الطريق الجزائي الذي كان مفتوحاً أمامه وتمسكه بالطريق الطبيعي والعادي للدعوى المدنية وهو

¹ عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 131.

² محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 320.

³ محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 320.

القضاء المدني. ولكن الذي يسقط في هذه الحالة هو حق الخيار فقط فلا يسقط الحق في التعويض.¹

ومن الحالات التي تعلق فيها الطريق إلى المحكمة الجزائية ويمتنع على الضحية مباشرة الدعوى المدنية التبعية حالة تلك المحاكم الاستثنائية الخاصة أو المختصة. وعليه فإذا أصابت شخصا ما أضرارا ناشئة مباشرة عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة العسكرية أو مجلس أمن الدولة أو محكمة الأحداث فإن هذا الشخص لم يعد يملك حق الخيار بين إتباع طريق القضاء الجزائي وبين إتباع القضاء المدني بل يجب عليه إذا أراد أن يقاضي غريمه أو خصمه من أجل طلب الحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن مثل هذه الجريمة أن يسلك طريقا وحيدا هو طريق المحكمة المدنية المختصة إقليميا ونوعيا بالأصالة ويمتنع عليه بحكم هذه النصوص إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية الخاصة والمتخصصة.²

وثمة حالات ينتفي فيها هذا الخيار، مردها إلى أصل عام، هو "مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية": فالدعوى المدنية لا يجوز أن تقام أمام القضاء الجزائي إلا إذا كانت ثمة دعوى عمومية قائمة أمامه بحيث تتبعها وتدور في فلكها، فالأصل أن يختص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية على حدة. ويترتب على ذلك أنه إذا لم تنشأ الدعوى العمومية لمانع عقاب، أو نشأت واعترضها عقبة كاستفادة المتهم من الحصانة الدبلوماسية أو كانت معلقة على أحد قيود تحريك الدعوى، فإن الدعوى المدنية لا يجوز أنت تقام إلا أمام القضاء المدني. وإذا زالت هذه العواقب فإن المدعي يكون له الخيار.³

وهذه النقطة أوضحتها محكمتنا العليا بمقتضى قرارها الصادر عن غرفتها الجنائية في الملف رقم 108129 بتاريخ 1993/01/12 الذي قضت فيه ما يلي: "إن تأسيس جمعية " المجتمع المدني" كطرف مدني أمام المحكمة العسكرية التي لا تثبت إلا في الدعوى العمومية، لا يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية ما دامت المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية".⁴

¹ علي شلال، المرجع السابق، ص 233-234.

² عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 129.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 331-332.

⁴ حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 331.

د: إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بإجراءات صحيحة

إن اختيار المدعي المدني للطريق الجزائي يعني أنه تنازل عن حقه في الخيار في رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، وهو أنه يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن ينقل دعواه المدنية من أمام المحاكم المدنية ويقيمها لدى القضاء الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية لم يكن قد تم تحريكها، عند رفع المدعي المدني دعواه أمام المحكمة المدنية، ثم بعد ذلك قامت النيابة العامة برفع الدعوى العمومية جاز له عندئذ أن ينقل دعواه أمام المرجع الجزائي، شريطة أن لا تكون المحكمة المدنية قد أصدرت حكمها في موضوع هذه الدعوى، فصلت فيه.¹

ويتعين أن تكون المحكمة التي رفعت إليها الدعوى المدنية مختصة بذلك نوعيا ومحليا. أما إذا ما قضت المحكمة بعدم اختصاصها فتعود الأمور إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، وفيها كان للمدعي خياره. وعلّة هذا الشرط أن سقوط خيار المدعي يقتضي أن يكون القضاء المدني الذي أقام الدعوى أمامه له الحق في أن يفصل في هذه الدعوى، وإلا فإنه يكون قد سلك طريقا مغلقا، فيكون وضعه كما لو كان لم يسلكه ابتداء.²

2: سقوط الحق في الخيار

هناك حالتين يسقط فيهما حق الخيار بنص القانون وهما الحالة التي يكون فيها القانون نفسه قد نص صراحة على منع الجهات القضائية الجزائية من الفصل في الدعوى المدنية التبعية مثل ما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية ومحكمة أمن الدولة.

ويسقط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي إذا كان السبب في الدعويين واحدا وكانت الدعويان تتضمنان ذات الموضوع وقائمتان بين نفس الأشخاص، أي كان يجمع بينهما وحدة السبب والموضوع والخصوم.³

والحالة التي تتقادم فيها الدعوى العمومية قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث لا يبقى أمام الضحية

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 311.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 338-339.

³ عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 400-401.

المتضرر من الفعل الجرمي في مثل هذه الحال إلا حق إتباع الطريق المدني للمطالبة بالتعويض ولا خيار له في ذلك.

وإذا كان الضحية أو المتضرر من الفعل الجرمي قد فصل أول مرة أن يتولى بنفسه تحريك الدعوى العامة فيقدم إلى قاضي التحقيق شكوى مصحوبة بادعاء مدني تطبيقاً لنص المادة 72 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه هنا لا يجوز له عند تحريك الدعوى العامة وفقاً للقانون وأرقفها بادعاء مدني ضمن ما يسمى بالادعاء المباشر أن يترك المحكمة الجزائية وقيم دعواه المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن تلك الجريمة أمام المحكمة المدنية باعتبار أنه كان قد استعمل حقه في الاختيار واختار الطريق الجزائي ولا يمكنه أن يختار أو يستعمل حقه في الاختيار مرتين. وإن فعل فإن المحكمة ستحكم بعدم قبول دعواه.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الدعوى العمومية منقضية أصلاً قبل رفعها، فإن تقديمها للمحكمة حينئذٍ بمرجع عدم القبول لا السقوط، إذ لا يقبل العقل أو النص أن تترك جهة التصرف أدوات مواجهة السقوط الحاصل أمامها وتقوم برفع الدعوى بغية الحصول على حكم كاشف للسقوط، فإذا أقيمت جهة التصرف على رفع الدعوى العمومية دون أن تتبصر بانقضائها بالسقوط بوفاة المتهم أو بالصلح أو بمضي المدة أو بالعفو الشامل.. الخ أو دون أن تتبصر بأنها منقضية لسبب آخر غير لسقوط كالأمر بالأو وجه أو إلغاء نص التجريم أو القضاء بعدم

دستوريته أو بسبق صدور حكم بات فيها، تعين على المحكمة حينئذٍ مواجهة خطأ جهة التصرف بالحكم في الدعوى العمومية بعدم القبول وحكمها هذا يوجب عليها بالتبعية أن تقضي بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة هي الأخرى، إذ الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المقصود بالنص المار رهين بأن تكون الدعوى العمومية داخلة باختصاص المحكمة الجزائية وفوق ذلك دخلت بحوزة المحكمة وهي مقبولة الشكل ثم طرأ عليها بعد ذلك ما يسقطها.²

¹ عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 133-134.

² أحمد مختار محمد، المرجع السابق، ص 180.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حق الخيار بين الطريقتين الجزائي والمدني

إذا كان المبدأ المقرر بموجب أحكام المادتين 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بحق الرجوع عن الطريق الجزائي لسلوك الطريق المدني المقرر لفائدة المتضرر من الجريمة وعدم جواز الرجوع عن الطريق المدني إذا ما كان المدعي المدني قد بادر باللجوء إلى القضاء المدني فإن المبدأ ليس من النظام العام وإنما باعتبار إثارته حق مقرر للمدعى عليه فإنه يجوز للمحكمة الجزائية أو النيابة العامة إثارته من حق مقرر للمدعى عليه فإنه يجوز للمحكمة الجزائية أو النيابة العامة إثارته من تلقاء نفسها وإنما يتوجب على المدعى عليه إثارته قبل الدخول في الموضوع وأمام محكمة أول درجة وإلا سقط حقه في التمسك به. كما هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ وهي:

أولاً: أنه إذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه المدني أمام محكمة مدنية غير مختصة فيحق له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية.

ثانياً: إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقاً لإقامته الدعوى المدنية فيجوز للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد.¹

المطلب الثاني: حماية لاحقة لوقوع الجريمة (التعويض)

لم تعد السياسة الجنائية المعاصرة تهتم فقط بتقديم المساعدة المالية للمضرور فحسب والحث على إصدار قوانين للتعويض بل تجاوزت هذه السياسة إلى تقديم مساعدة فورية للمجني عليه سواء مساعدة مالية أو نفسية كمواساته والتخفيف عنه وعلاجه نفسياً واجتماعياً، وتقوم جمعيات مساعدة المدني عليه المنتشرة في أمريكا وأوروبا بدور هام في هذا المجال بتعريف المجني عليه بحقوقه خلال الإجراءات القانونية التي ينبغي عليها مباشرتها، وتطبيقاً لذلك صدر في فرنسا القانون الصادر في 15 يونيو 2000 وأوجب إخطار المجني عليه بحقه في الحصول على التعويض وحقه في المساعدة بواسطة أحد الأجهزة التابعة للمحليات أو بواسطة إحدى الجمعيات التي تستهدف مساعدة المجني عليهم والتي تتلقى الدعم المالي للدولة، وصدر

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص44.

بفرنسا كتاب مرشد المجني عليه وتم توزيعه على نطاق واسع لتعريفه بحقوقه وما يجب عمله للحصول عليها. وظهرت أيضا خدمات المساعدة القانونية المستعجلة التي يتطوع العمل بها المحامون والقضاة بالمعاش ورجال الشرطة السابقين وبعض أصحاب المهن الحرة لتقديم الاستشارة اللازمة لمن يحتاج إليها من ضحايا الجريمة.¹

بعد تحدثنا على تعريف الضحية وحقه في رفع الدعوى العمومية وبعد أن تطرقنا لما كفله التشريع الجزائري للضحايا من ضمانات إجرائية للحصول على حقهم نجد أن الأمر يتطلب دراسة كيفية جبر الضرر بالنسبة للضحايا في التشريع الجزائري على النحو التالي:

الفرع الأول: الكفالة القضائية لحقوق الضحية

تقوم الدولة في تشريعنا الوطني نيابة عن المجتمع بملاحقة الجاني من خلال الدعوى العمومية التي تباشرها باسمه بواسطة جهازها القضائي لإزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة للمجتمع.

ولكي تدخل الدولة في علاقة مباشرة مع الجاني فلا تنتظر كما سبق الإشارة إلى المجني عليه إلا بمناسبة الضرر الخاص الذي لحقه من جراء الجريمة والذي يكون الجاني مسئولا عن التعويض عنه وفقا لمبدأ المسؤولية الأخلاقية وبموجب هذا الاعتبار فحسب أعطى المجني عليه حقوقا في الدعوى العمومية لكن هذه الحقوق لا توقف أو تعطل السير فيها والتعويض الذي للمجني عليه هنا يكون بقدر الضرر الذي أصابه وهذا هو أساس إعطاء المجني عليه حق الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي.²

أولاً: تقدير التعويض

ظل منعزلا في الفقه، وغريبا عن القضاء الرأي الذي نادى بأن التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون حتما مبلغا نقديا، استنادا إلى كون النقود مقياس القيم، ومن ثم كافية لجبر الأضرار المادية وشفافية للأضرار المعنوية وسلم الجميع في الفقه وكذلك القضاء بسلطة القاضي الكاملة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر.

¹ علاء فوزي زكي، حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 242.

² تيبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 80-81.

وقد تأثرت بهذا الرأي التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 132 من القانون المدني على ما يلي: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف" ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويبين من نص المادة 132 قانون مدني أن المشرع خول للقاضي سلطة تعيين التعويض الملائمة لجبر الضرر حسب الظروف.¹

إن التعويض ينبغي أن يكون جابر للضرر لا تزيد فيه باعتبار أن التعويض ليس وسيلة من وسائل الإثراء، وأنه يجب أن يتكافأ التعويض مع الضرر فلا يزيد عليه أو ينقص عنه، وعليه فللمحكمة الهيمنة على تقدير التعويض ولو كان متفقا عليه وقصره على ما يوازي الضرر الحقيقي، وأن التعويض يقدر قانوناً بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور، ويجب أن يراعى في تقدير التعويض ما يجبر الضرر.²

وإذا قررت المحكمة أن عناصر التعويض غير واضحة تعين عليها أن تتخذ إجراء من إجراءات التحقيق توضح لها هذه العناصر حتى يكون الحكم على أساس من القانون، والعبرة من صحة الحكم هي بصدوره موافقاً للقانون، وإذن فمتى كان الحكم بين

أساس التعويض المقضي به على المسؤول عنه وبين وجه المسؤولية، فلا يبطل عدم ذكر مواد القانون التي وقعها على واقعة الدعوى، متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً في الوقائع التي أوردتها.³

يذهب أغلب الشراح إلى أنه يجب الاعتداد بقيمة الأشياء وقت وقوع الضرر، وحثهم في ذلك بأن الفعل غير المشروع هو الذي أنشأ أحق في التعويض وليس الحكم،⁴ وهناك من ذهب

¹ مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 176-177.

² محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 164.

³ ، المرجع نفسه، ص 164-165.

⁴ صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 304.

إلى أن تقدير التعويض عن الضرر يقدر وقت الحكم في الدعوى لا وقت وقوع الضرر¹ الناتج عن خطأ المسئول، فيتخلل بينهما مرحلة زمنية سابقة على رفع الدعوى القضائية، ولاحقة على رفع الدعوى لحين صدور الحكم النهائي بالتعويض.

وقد يتغير عناصر الضرر أثناء هذه الفترة، إما بتفاقم قدرها، أو بتحسن مداها، ويتحقق ذلك في مجال الضرر الذي يصيب الشخص في جسده، أو يلحق به في ماله.²

وهناك رأي وسيط قائل بأنه التمييز بين الالتزام بإصلاح الضرر وبين الالتزام بدفع التعويض، فالالتزام بإصلاح الضرر ينشأ وقت وقوع الضرر ولهذا فإن الحق في التعويض ينشأ وقت وقوع الضرر ولهذا فإن الحق في التعويض ينشأ في ذلك الوقت وهو حق يخلف الورثة فيه مورثهم إذا مات، ولكن هذا الالتزام بإصلاح الضرر يتحول إلى التزام بدفع تعويض وقت الحكم، ولذلك يجب الاعتداد بذلك الوقت في تقدير مبلغ التعويض فيجب إذن أن يعتد بالتطورات التي تكون قد حدثت منذ وقوع الضرر.³

وبالنسبة لرأي الخاص من حيث تقدير التعويض يكون بيوم صدور الحكم سواء اشتد الضرر اللاحق من الفعل الإجرامي أو خف حيث يكون فيه منفعة للطرفين لا يكون عبئاً ثقيلاً لطرف ما، وفي نفس الوقت مصدر كسب للطرف الآخر.

وهناك تقدير التعويض الاتفاقي وهذا النوع لا يكون إلا في المسؤولية العقدية بحيث قد يتفق طرفا العقد على ما يجب أن يؤدي من تعويض عن الإخلال بالالتزام، وهذا هو في حقيقته الشرط الجزائي، الذي يعتبر طريقة للتعويض عنا يترتب من ضرر عند عدم التنفيذ بالالتزام عينياً.⁴

وعلى هدى مما تقدم فإن للمحكمة الهيمنة على تقدير التعويض ولو كان متفقاً عليه وقصره على ما يوازي الضرر الحقيقي، وأن التعويض يقدر قانوناً بمقدار الضرر الذي أصاب

¹ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 166.

² أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 139.

³ صدقي محمد أمين عيسى، المرجع السابق، ص 305. وأنظر أيضاً: منير قزمان، التعويض المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 83.

⁴ صدقي محمد أمين عيسى، المرجع السابق، ص 301.

المضرور، ويجب أن يراعى في تقدير التعويض ما يجبر الضرر، ولا محل للقضاء بالتعويض مرتين عن ضرر واحد، إذا قررت المحكمة أن عناصر التعويض غير واضحة، تعين عليها أن تتخذ من إجراءات التحقيق توضح لها هذه العناصر حتى يكون الحكم على أساس من القانون، والعبرة من صحة الحكم هي بصدوره وفقا للقانون، وإن فمتى كان الحكم بين أساس التعويض المقضي به على المسئول عنه وبين وجه المسؤولية، فلا يبطل عدم ذكر مواد القانون التي وقعها على واقعة الدعوى، متى كان النص الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التي أوردها.¹

وبالنسبة لتقدير التعويض الناتج عن الضرر المادي والأدبي والذاتان سيتم شرحهما لاحقا هو من اختصاص محكمة الموضوع ويقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط قد يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.²

وبالنسبة للضرر الذي يتوقف مداه النهائي في المستقبل فيجوز للقاضي أن يقدر تعويضا مؤقتا للمتضرر وأن يترك تقدير التعويض النهائي لانتهاء حالة الضرر. وللمتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض النهائي أمام المحكمة المدنية. وأنه إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.³

ثانيا: قيمة التعويض

يتحدد التعويض على أساس الضرر الذي لحق المتضرر وبحسب المادة 182 من القانون المدني الجزائري فإنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد،

¹ محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 164-165.

² محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 93.

³ المرجع نفسه، ص 94.

فلا يلتزم المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.¹

ولكن التعويض إذا كان يشمل كل ضرر مباشر فإنه يقتصر عليه وحده ولا يمتد في أي حالة إلى الضرر غير المباشر ويملك القاضي سلطة اختيار التعويض التي يراها أكفل من غيرها بجبر الضرر ويسترشد في ذلك بطلبات المصاب والظروف والأحوال وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري فقرة 2 التي نصت على أنه: "... ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع." فالقاضي من خلال هذه المادة يراعي في تقدير التعويض الظروف المناسبة لوقوع الضرر أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الأصلية والعائلية والتي تدخل في تحديد الضرر الذي أصابه ولا سيما ظروفه المالية فالضرر يقدر ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى المضرور بالذات لا على أساس مجرد غير أنه يجب ألا يتجاوز التعويض مقدار الضرر بمعنى أن يكون هناك تناسب بين الضرر والتعويض.²

الفرع الثاني: أساس التزام الدولة بتعويض الضحايا

لا شك أن من أهم التزامات وواجبات الدولة في البلاد المتقدمة والقانونية هو كفالة حماية المواطنين المقيمين في إقليمها سواء أكانوا مواطنيها أم أجنبيا أي كان سبب تواجد هؤلاء في إقليمها. وهذا الواجب هو ما يطلق عليه " واجب الأمان والحماية"، وتقوم به الدولة بمختلف سلطاتها وأجهزتها والذي من شأنه أن يحول دون وقوع الاعتداء على الأفراد أي كانت صورة هذا الاعتداء وأيما كان شخص مرتكبه. ومن هذا المنطلق يتعين على الدولة بتعويض المجني عليه حتى تخفف الألم الذي شعر به ويشعره بالمعاملة الإنسانية بوصفه إنسانا يحيى في مجتمع منظم.

وبناء على تلك الاعتبارات طهرت اتجاهات عديدة فقهية وتشريعية وقضائية تفرض ضرورة تحمل الدولة لواجبها في تعويض هذا المجني عليه.

¹ المادة 132 من القانون المدني.

² محمد صبري السعدي، شرح قانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 24.

ونرى أن دراسة هذا الالتزام تتطلب عن أساس حق المجني عليه في الحصول على تعويض من الدولة وطبيعته القانونية، ثم الشروط الموضوعية والإجرائية لهذا الحق وهذا ما سوف أدرسه كالتالي:

أولاً: موقف الفقه من أساس التزام الدولة بالتعويض والنتائج المترتبة على ذلك

فكرة تعويض الدولة للمجني عليه ليست جديدة، إذا كانت الأسس التقليدية لمسئولية الدولة بالتعويض سواء تلك التي تتم على أساس الخطأ أو التي تتم بدون خطأ لا تكفي غالباً لتعويض ضحايا الجريمة لأن المسؤولية على أساس الخطأ تتسم بصعوبة إثبات الخطأ. والمسؤولية بدون خطأ لا تكفي لتعويض ضحايا الجريمة أيضاً نظراً لمحدوديتها، فإن الاتجاه الحديث يقوم على فكرة التضامن القومي حيث ظهر اتجاه جديد لتعويض ضحايا الجريمة على أساس مبدأ التضامن القومي أو التضامن الاجتماعي وهذا النظام الجديد في التعويض يعد بمثابة حلقة من حلقات التطور لجبر ما أصاب المضرور من الجريمة من أضرار.¹

1: الاتجاهات الفقهية في أساس التزام الدولة بالتعويض

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة إنما ينهض على أساس قانوني مؤداه أن: التعويض في هذه الحالة هو حق خالص لضحايا الجريمة، ويستطيعون مطالبة الدولة بالوفاء به، دون أن تحتج بأي سبب يؤدي إلى حرمان هؤلاء الضحايا من التعويض.

ويجد أصحاب هذا الاتجاه في فكرة العقد الاجتماعي ضالته المنشودة لتبرير هذا الأساس، فدفع الأفراد للضرائب والرسوم مقابل أن تأخذ الدولة على كاهلها عبء حمايتهم، فعملية التبادل هذه تشكل العقد الضمني الذي أبرم بين الدولة والأفراد، وهذا ما يخول الأفراد الحق في مقاضاة الدولة ومطالبتها بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة. وقد يلحق

¹ نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 85.

الأفراد أثناء معاونة أجهزة العدالة الجزائية كالشهادة أو الإبلاغ أضرار فعلى الدولة تعويضهم عليها.¹

كذلك بنى أصحاب هذا الاتجاه الالتزام القانوني للدولة بالتعويض على أساس تأهيل المحكوم عليه قد يسبب ضررا للأفراد حيث تقوم الدولة بتأهيل المحكوم عليه للعودة لحياة الحرية مرة أخرى بأن توقف تنفيذ العقوبة أو تفرج عنه تحت شرط أو اختباره كذلك ويمكن أن تنشأ جرائم عن هذه الأساليب مما يوجب الحكم بالتعويض. وكذلك عجز الجاني عن سداد التعويض لدخوله المؤسسة العقابية، فالواجب يحتم على الدولة القيام بتعويض المضرور الذي كان من الممكن حصوله على التعويض من الجاني لولا هذه العقوبة التي حالت بينه وبين التعويض. ونجد أيضا من بين الأسس التي بني عليها هذا الاتجاه المساواة بين المضرورين تستلزم تعويضهم عند وقوع الجريمة، والدستور الذي يقضي بالمساواة بين جميع الأفراد هو المرجع في التسوية بين جميع المضرورين في التعويض.²

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تعويض الدولة للضحايا هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية، ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها أن تنشئ صندوقا عاما لتعويض ضحايا الجريمة، فالدولة تقدم المساعدات بموجب التزام قانوني وليس بموجب مسؤولية قانونية.³

ويقوم هذا الأساس على التزام الدولة بتعويض المجني عليه عند وقوع الجريمة وعدم الاستدلال على فاعلها أو عدم تعويضه عنها وهذا الالتزام ناتج عن وظيفتها الاجتماعية في تقديم المساعدة لمن يحتاج إليها ومنهم المجني عليهم أو ذويهم.⁴

ولقد كان لهذا الاتجاه صدى كبير في بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت مسألة تعويض المجني عليهم من الجريمة، فقد أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد

¹ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 79-78.

² رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 122-123.

³ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 80.

⁴ رمضان عبد الله الصاوي، المرجع السابق، ص 127.

في بودابست في سبتمبر سنة 1974 بأن تدفع الدولة التعويض للمجني عليه على أساس أنه حق وليس منحة.¹

كما أوصت اللجنة الوزارية في المجلس الأوربي في عام 1977 حكومات الدول الأعضاء المجلس، أن يؤخذ في الاعتبار أنه في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليه على التعويض من أي مصدر، فعلى الدولة أن تعوض الذين أصيبوا بأضرار جسيمة من جراء الجريمة، وكذلك الذين كانوا يعتمدون في إعالتهم على أشخاص قتلة في جريمة.

كما بين الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر سنة 1982 المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة للمجني عليهم للتعويض من قبيل الدولة في البند الثاني عشر من الإعلان.²

كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا المبدأ في تشريعات سابقة متمثلة في القانون الصادر في 3 يناير 1970م بشأن تعويض ضحايا بعض جرائم القسم العام من قانون العقوبات وكذا القانون الصادر في 7 يناير 1983م والخاص بمسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن التجمهر والتجمعات.

ويلاحظ على هذا النظام القانوني أن التزام الدولة بتعويض المجني عليهم هنا يعد نظاما احتياطيا فالدولة ضامن احتياطي ومن ثم تستطيع الحلول محل المجني عليه قبل الجاني المسؤول عن الضرر عن طريق دعوى الحلول حيث يتيح لها الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.³

2: النتائج المترتبة على الأخذ بأي من هذين الاتجاهين

تختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بالأساس القانوني بمسئولية الدولة عن التعويض، عن الأخذ بالأساس الاجتماعي وذلك من عدة وجوه على النحو التالي:

¹ زكى زكى حسين زيدان، المرجع السابق، ص 163.

² المرجع نفسه، ص 164.

³ نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 87.

أ: إن الأخذ بالأساس القانون يعني أن دفع التعويض للضحايا هو حق لهم وليس منحة تقدمها الدولة لهم أو منة، بصرف النظر عن حاجة الضحايا للتعويض، كما لا يلزم ضحية الجريمة أن يثبت تقصير الدولة في منع الجريمة. أما الأخذ بالأساس الاجتماعي يؤدي إلى القول بأن دفع التعويض ليس حقاً، وإنما هو منحة أو مساعدة ومن ثمة فهو لا يعطى إلا للمحتاج وفي حدود معينة.¹

وقد جاء في التوصية الرابعة للمؤتمر الدولي لعلم المجني عليه المنعقد في القدس سنة 1973 وجوب تعويض المجني عليه من الدولة على أساس إن هذا التعويض القانوني هو حقه القانوني ويمكن للمحكمة أن ترفض إعطاء التعويض للمجني عليه حسب سير كل دعوى، كأن يكون له دخل في إصابته أو ادعائه الإصابة عن الجريمة بينما هي ناتجة عن فعل شيء آخر.

ب: إن القول بالأساس القانوني يعني التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة عن جميع الأضرار الجسمانية والمعنوية الناشئة عن جميع الجرائم، لأن وقوع الجريمة يعني تقصير الدولة في أداء مهمتها مما يستتبع التزامها بالتعويض ولا يقبل من الدولة قصر التعويض على نوع معين من الجرائم، أو فئة معينة من الناس، لأن ذلك يعتبر تخصيص بغير مخصص.² أما الأخذ بالأساس الاجتماعي يؤدي غالباً إلى قصر التعويض على جرائم العنف الماسة بسلامة الجسم فقط.

ج: الاعتماد على الأساس القانوني يجعل الفصل في التعويض من الجهة القضائية، تحكم الجهات القضائية في المنازعات الناشئة عن كون الالتزام بالتعويض قانونياً حتى تستطيع الحكم في موضوع ضرر ناشئ عن الجريمة،³ أما الاعتماد على الأساس الاجتماعي يجعل الاختصاص في الفصل في التعويض من جهة إدارية، التي تقدم معونات إلى بعض فئات المجتمع المعوزة لمثل هذه الأنواع من المساعدات.⁴

¹ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 81.

² محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، المرجع نفسه، ص 483-484.

³ المرجع نفسه، ص 484.

⁴ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 81.

3: الرأي المختار في الأخذ بأي من الأساسين

بعد الوقوف على أفكار كل من الأساسين القانوني والاجتماعي ينبغي تسجيل أنه قد أخذت بعض الدول بالاتجاه الثاني أن أساس مسؤولية الدولة أساس قانوني كما صرحت بذلك فنلندا في قانون 21 ديسمبر 1973، وبعض ولايات أخرى.

ويرى البعض أن المسؤولية قد تكون قانونية أو اجتماعية، بحسب نجاح السلطات العامة في تحديد الجاني وتقديمه إلى القضاء، فإن استطاعت تقديم الجاني إلى القضاء وعجز عن الوفاء بالتعويض فإن مسؤولية التعويض اجتماعية، وإذا عجزت في تحديد الجاني هنا تكون مسؤوليتها قانونية عن تعويض الضرر، وكذلك إذا أمكن التحديد وامتنع عليها تقديمه إلى القضاء طبقاً لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، فإن مسؤوليتها قانونية.¹

ويلقى الأساس الاجتماعي تأييداً كبيراً من الدول ومن فقهاء القانون في كثير من الدول ويبنى هذا الأساس على التضامن الاجتماعي والأمن الاجتماعي، وقد ظهرت فكرة التضامن الاجتماعي في القانون الدستوري حيث رأى البعض أن التضامن الاجتماعي والعدالة هما السند الذي تخضع الدولة للقانون على أساسه، وتقوم على فكرة افتراض أن كل فرد في المجتمع مدين لأفراد هذا المجتمع بثرائه أو بفقره وبردائه أو فضائله، لذلك فله الحق أن يأخذ من أفراد المجتمع ما يعينه عند وقوع ضرر عليه، وصلاح هذه الفكرة كأساس قانوني يعطينا الحق في صلاحها كأساس لمسؤولية الدولة في تعويض المجني عليهم لأنه الدولة تقوم بذلك ممثلة للمجتمع.²

ثانياً: الطبيعة القانونية لحق المجني عليه في الحصول على تعويض من الدولة

1: الطبيعة الاحتياطية لحق المدني عليه في التعويض

لا خلاف في الفقه على أن التزام الدولة بتعويض المجني عليه يتسم بالطبيعة الاحتياطية وليست الأصلية. وتفسير تلك الطبيعة أن الجريمة تولد التزاماً شخصياً في ذمة مرتكبها

¹ زكى زكى حسين زيدان، المرجع السابق، ص 165.

² رمضان عبد الله الصاوي، المرجع السابق، ص 129.

بتعويض المجني عليه والمضروب منها أو ورثته، وهو التزام ذو طبيعة شخصية وفقا لقاعدة المسؤولية الجزائية الشخصية بوصفها من كليات القانون الجنائي.¹

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه الفقهي فتعويض الدولة للمجني عليه يكون في حالة الجاني مجهولا أو عدم توصل التحريات له، وإقرار الجهات القضائية بهذا، وكذلك في حالة الوصول للجاني وإثبات مسؤوليته وإعساره في تحمل هذا لتعويض، وهو ما يستلزم إجراء من الدولة وتتكفل بالتعويض.

2: النتائج القانونية المترتبة على الطبيعة الاحتياطية

يترتب على الطبيعة الاحتياطية عدة نتائج قانونية يتعين مراعاتها عند أداء التعويض للمجني عليه وهي:

أ: عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض

لا يجوز للمضروب من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أم غيره أن يستفيد من أكثر من تعويض واحد للجريمة المرتكبة.

فإذا بادرت الدولة إلى أداء التعويض المطلوب للمجني عليه وتحصل الأخير على تعويض آخر من جهة أخرى، فيجوز للدولة أن تسترد كل أو بعض ما دفعته إليه عن طريق القضاء المدني وليس الجنائي.

ب: جواز حلول الدولة محل المجني عليه قبل الجاني

وذلك من خلال دعوى مدنية بحتة تقوم على مبدأ الحلول، وأساس هذه الدعوى هو مساعدة المجني عليه في جبر الضرر الذي لحق به وهنا يكون للدولة أن تطالب بما دفعته من مبالغ مالية كتعويض عن الجريمة، وهذا من شأنه أن يمنع ازدواج التعويض الذي يطالب به المجني عليه ويردع الجاني الذي يؤد هذا التعويض بأنه سوف يكون طرفا أمام الدولة في نزاع آخر موضوعه أداء التعويض.²

¹ محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 173.

² محمد حنفي محمود، المرجع نفسه، ص 174-175.

ج: جواز رجوع الدولة على المستفيد من التعويض في حالات خاصة

من بين هذه الحالات الخاصة: أنه إذا حصل على تعويض من جهة أخرى خلاف الدولة، وكذلك إذا ثبت أن أدائها لهذا التعويض كان بسبب غش قام به المجني عليه أو عدم مراعاته بعض من الشروط الموضوعية أو الإجرائية اللازمة لصرف التعويض.¹

ثالثا: شروط قيام حق المجني عليه في التعويض من قبل الدولة

إن إقرار التزام الدولة بالتعويض للمضروب من الجريمة وجعله التزاما قانونيا واجتماعيا في آن واحد، يتحتم صدور حكم قضائي بات يقرره، وعليه يجب التطرق إلى شروط قيام هذا الحق والتي أراها تنقسم إلى نوعين من الشروط هما الشروط الموضوعية والأخرى إجرائية وهو ما سوف أدرسه في النقطتين كآتي:

1: الشروط الموضوعية لحق المجني عليه في الحصول على تعويض من الدولة

وهما ثلاث شروط هي:

1.1: وقوع الجريمة

من البدهة أن نقول إن التعويض الذي تلتزم به الدولة اتجاه المضروب يفترض وقوع جريمة وارد نموذجها الإجرامي في القوانين الجزائية العامة والخاصة المعمول بها في البلاد، ذلك أن الأضرار إذا كانت ناتجة عن أفعال لا تشكل جريمة فهي تخرج عن مجال دراستنا.

يرى الغالبية من الفقه أن يقتصر تعويض الدولة للمجني عليه على جرائم الاشخاص فقط بما في ذلك جرائم الشرف، مع ضرورة استبعاد جرائم الأموال وهذا بناء على الحجج التالية:

- أنه يصعب على أي دولة مهما كانت حالتها المادية موسرة أو تواجه جميع طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال، ذلك لأن التكلفة المالية التي سوف تتحملها الدولة سوف تكون باهظة ومرهقة للدولة على نحو يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها نحو المجني عليه.

¹ محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 176.

-كما أن التشريعات المقارنة خاصة في الدول الغربية، تسهل في تأمين الأفراد على أموالهم، وهو ما يوفر على الدولة بالتبعية لذلك عبء التعويض نتيجة تواجد شركات التأمين المكلفة بذلك طبقاً لعقود التأمين المبرمة بينها وبين الأفراد.

-التصريح المبالغ فيه من قبل الأفراد في معظم الأحيان عن الأضرار الناتجة عن الجريمة، رغبة في الحصول على أرباح من التعويض، عكس جرائم الأشخاص التي يكون فيها الضرر تقريباً محددًا.

وأخيراً إن التعويض عن جرائم الأشخاص يتجاوب مع الشعور العام لدى الأفراد الذين يحرصون على متابعة أخبار المجني عليهم عبر وسائل الإعلام، على عكس جرائم الأموال التي لا تلقى نفس الشعور.

بينما قلّة من الفقه يرون وجوب أن يشمل تعويض المجني عليهم الأضرار الناتجة عن جميع الجرائم دون استثناء، لأن التعويض له علاقة بالضرر الذي أصاب المجني عليه من الجريمة وليس بنوع الجريمة.¹

2.1: حدوث ضرر ناشئ عنها

يشترط للحصول على التعويض وجود ضرر وأن يكون الضرر محققاً فلا تعويض إذا كان الضرر محتملاً والضرر الذي يستلزم التعويض قد يكون ضرر مادي أو ضرر معنوي أو ضرر يلحق الورثة نتيجة إصابة الموروث وسنقوم وبتفصيل كل ضرر على حدة وما يترتب عنه.

أ: التعويض عن الضرر المادي

فالضرر المادي هو ما يصيب المضرور في جسمه أو في ماله ولهذا فإن الأمر مستقر على أن الضرر المادي هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويتعين في هذا الإخلال أن يكون محققاً لا محتملاً، ومن ثم فإن هذا الحق في التعويض عن الضرر المادي

¹ عبد الرحمان خلفي، "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)"، مجلة الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد السابع والأربعون يوليو 2011، ص 324-326.

ينتقل إلى الورثة دون ثمة قيد، وسواء طالب به المورث أم لم يطالب، إلا إذا تنازل رسمياً عن هذا الحق أو أبرأ المسئول عنه.

وإذا كان للورثة الحق في المطالبة بالتعويض فإن هذا الحق يقسم بينهم قسمة شرعية فلكل منهم أن يطالب بنصيبه الشرعي أو يطالب الجميع بذلك في دعوى واحدة.¹

ومن ثم فإنه يلزم لتوافر الضرر المادي شرطان:

- أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، فإن هذه المصلحة المالية للمضرور قد تكون حقا أو مصلحة مالية، فالتعدي على الحياة، صرر، وإحداث جرح بجسمه أو إتلاف عضو أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى هو ضرر مادي بحسب أنه يخل بقدرة الشخص على الكسب ومن شأنه أن يحمله نفقات العلاج، والقتل أيضا يصيب المقتول في حياته إلا أنه من ناحية أخرى يصيب ورثة المقتول بحرمانهم من عائلهم وهو القائم بالإنفاق عليهم لأن الزوجة لا تعمل والأولاد قصر لا يتكسب منهم أحد هذا عن الضرر المادي بخلاف الضرر الذي أصاب المقتول نفسه والذي سيؤول إلى ورثته على نحو ما سنعرض له عند الحديث عن التعويض الموروث.

- أن يكون محققا أي محقق الوقوع، بمعنى أن يكون قد وقع فعلا، أو أنه سيقع حتما في المستقبل ومثال الضرر الأول هو أن يموت المضرور أو يصاب في جسده بجرح أو في ماله أو مصلحة مالية، ومثال الشرط الثاني أن يلقي شخص ما النار الكاوية على آخر فيصاب الأخير بتشوهات، ولكنه شفي من الإصابة ويحتاج إلى عملية تجميل، عندئذ يجوز الحكم له بالتعويضات عن مصروفات العملية الجراحية.²

¹ عبد الحكيم فوده، التعويض المدني، ص 23.

² زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 178-179.

ب: التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي)

الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يصيبه في حسه وعواطفه.¹ أو في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، إذا كان ناشئاً من الجريمة التي أقيمت دعوى الحق العام بشأنها.²

على خلاف ما تقدم فإن الخلاف في الرأي قد احترم حول هذا الموضوع، فذهب رأي إلى حق المضرور في التعويض عن الضرر الأدبي حق شخص يقدره المجني عليه وبالتالي يقدر هل يطالب به أم يتنازل عنه؟

فإذا توفي قبل أن يعلن رغبته في المطالبة، فقد انقضى هذا الحق بانقضاء شخصيته ولا يجوز للورثة المطالبة بما لم يطالب به المورث، بينما ذهب رأي آخر إلى أن وفاة المضرور لا تعني انقضاء الحق فهذا الحق في اقتضاء التعويض له صفة مادية وقيامه كشق دائن في المورث، يعني انتقاله إلى الورثة كجزء من التركة، فإذا كان ذلك كذلك فمن حق الورثة المطالبة به حسب الحصة الشرعية لكل منهم.

مما مفاد ذلك أن هذه الحق له صبغة خاصة، لا تثبت له الصفة المالية إلا بالمطالبة أو بإقرار المدين، أما إذا انتفى أي منهما فليس له كيان مالي وبالتالي فلا يعتبر جزءاً من تركة المورث.³

ج: التعويض عن الضرر الموروث

قد ينتج عن موت المضرور، إصابة ورثته بنوعين من الأضرار الشخصية بالارتداد:

- ضرر أدبي يصيب الورثة نتيجة موت مورثهم المضرور الأصلي: وتتمثل هذه الأضرار في المعاناة النفسية من جراء موت المصاب ويمثل ذلك ضرراً محققاً وليس مجرد ضرر احتمالي، وللقاض السلطة التقديرية في ثبوت هذا الضرر من حيث تحديد قيان الضرر وقدره،

¹ زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 179.

² محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 93.

³ عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 23-24.

وما يترتب على ذلك من إمكانية الحكم بالتعويض، ويقع على عاتق المدعي عبء إثبات الظروف الدالة على الصلة القوية بالمضروب الموروث التي ينبع منها الألم النفسي الناتج عن فراقه.

- ضرر مادي يصيب الورثة نتيجة موت مورثهم المضروب الأصلي: ويتمثل ذلك في الإخلال بحق النفقة المقررة لورثته تجاه المضروب الموروث، ولا يتقيد الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي بالتحديد الوارد بشأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، ويتحمل الوارث المدعي عبء إثبات الضرر المادي الذي أصابه بسبب موت مورثه، ويلزم أن تبين المحكمة في حكمها مدى حاجة الوارث لنفقة يحصل عليها من المورث، بحيث إن إغفال هذا البيان يعرض الحكم بالتعويض للإلغاء، عند الطعن فيه أمام محكمة النقض.¹

على أن الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل إلى الورثة دون قيد أو شرط، سواء كان المضروب قد حصل على حكم نهائي قبل وفاته أو لم يكن، وسواء طالب به أو لم يطالب، طالما أنه لم يتنازل عن حقه حال حياته ولم يبرئ من المسئول عنه.²

إذا كان لورثة المجني عليه في التعويض المادي والأدبي على نحو ما بسطناه سلفاً والمتولد عن وفات موروثهم، فإن لهؤلاء أن يطالبوا بالتعويض الذي استحقه مورثهم أثر وقوع الفعل الضار له. ثم ينتقل إليهم ميراثاً عنه ومن ثمة يحق لهم المطالبة بتعويض الضرر.³

3.1: عدم مساهمة المجني عليه في هذه الجريمة وعدم تقديم بيانات غير صحيحة

إن كون الشخص مجنيا عليه في جريمة وقعت بالاعتداء على حق من حقوقه لا يعني بالضرورة أن هذه الشخص بريئاً منها تماماً. وإذا كانت القواعد العامة في المسؤولية لا تستبعد مسؤولية الجاني متى كان خطؤه سبباً في النتيجة التي وقعت، فإن هذا لا يعني استبعاد خطأ المجني عليه عند تقرير التعويض، وهذا ما حرصت عليه بعض القوانين بالتأكيد عليه والنص عليه صراحة.

¹ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 118-121.

² مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 2015-2016.

³ زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 182.

وإذا كان هناك اتجاه في الفقه يتجه إلى حماية المضرورين لا سيما من حوادث السيارات، الأمر الذي حدا ببعض المشرعين إلى عدم التمسك بالأصل العام الذي يحرم المجني عليه أو المضرور من التعويض لتوافر السبب الأجنبي الذي يكون هو خطأ المضرور والخروج عليه صراحة في الحالات التي لا يكون الملتزم بالتعويض فيها هو المتهم. ولعل أبرز مثال على ذلك هو قانون 4 يوليو 1985 في فرنسا، فقد قرر المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون سريانه على ضحايا حوادث المرور (المادة 1).

وأنه لا يجوز أن يحتج على المضرور بالقوة القاهرة وفعل الغير (المادة 2) وأن المضرور يستحق التعويض عن الضرر الناجم عما يلحق به من إصابات في شخصه، دون أن يكون بالإمكان الاحتجاج عليه بخطئه الشخصي، إلا إذا كان خطؤه غير مغتفر وكان هو السبب الوحيد للحادثة (المادة 1/3).¹

بيد أنه في حالة رضا المضرور بالضرر الحال يكون قد أراد تحقيق الضرر لنفسه وقد يستخدم غيره في تنفيذ هذا الضرر، فالفاعل هنا هو الأداة المنفذة لرغبة المضرور، أما في حالة قبول المضرور للمخاطر فإن الأمر ليس كذلك، فالمضرور قد رضى بضرر محتمل ولكنه لا يريد وقوعه، ويكون المدعى عليه هو المتسبب بخطئه في إحداث هذا الضرر المحتمل، وإذا كان ذلك تفرقة بين رضاء المضرور بالضرر الحال والرضاء بالضرر المحتمل من حيث جور الفاعل " المدعى عليه" في إحداث الضرر، فإنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن تقدير السلوك يتم في ضوء سلوك الشخص المعتاد، إلا أن ذلك يستوجب الاعتداد بالظروف المحيطة وقبول المضرور للمخاطر لا يجب تجاهله، بل يكون من الظروف الخارجية المحيطة التي يجب مراعاتها عند تقدير توافر الخطأ من عدمه.²

وبناء على ما تقدم يجب الإشارة إلى أنه المجني عليهم من ضحايا الجريمة ليسوا على درجة واحدة، ولكنهم يختلفوا حسب مشاركة كل منهم في إحداث الضرر على النحو التالي:

¹ داليا قدرى أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 514-516.

² رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 289

-المجني عليه البريء ويكون المجني عليه في هذه الحالة ليس له أي دور في ارتكاب الفعل الإجرامي.

-مجني عليه يشارك في ارتكاب الفعل الإجرامي بخطئه، ولكن درجة الخطأ لا تستغرق خطأ الجاني بل هو أقل منه.

-مجني عليه يتساوى خطئه مع خطأ الجاني.

-مجني عليه يستغرق ويتجاوز خطئه خطأ الجاني.¹

2: الشروط الإجرائية لحق المدعي المدني في الحصول على تعويض من الدولة

أ: تقديم طلب التعويض في الميعاد المقرر

إذا رفعت دعوى تعويض أمام القضاء الجزائي، يجب على المضرور أو ذوي حقوقه أن يعلم الصندوق الخاص بالتعويضات بمجرد علمه بالجلسة إذا نصب نفسه طرفاً مدنياً ويتم ذلك بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

وإذا قام المضرور أو ذوي حقوقه بالإجراءات السابقة يصبح الحكم الصادر في الدعوى حجة على الصندوق الخاص بالتعويضات، ولو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة، وذلك جزاء له عن تقصيره عند إبلاغه طبقاً للمواد 11، 12، 13 من المرسوم 37-80 الصادر بتاريخ 1980/02/16، غير أن المشرع استثنى مما سبق، أي عدم الاحتجاج بالحكم الصادر في دعوى التعويض ضد الصندوق الخاص بالتعويضات إذا اتضحت نية المصاب أو ذوي حقوقه وذلك من خلال البيانات الغير صحيحة المدرجة في التبليغات، وينتج عن ذلك إمكانية رفض الصندوق الخاص الجزئي أو الكلي للتعويضات، ويبقى إثبات سوء نية المصاب أو ذوي حقوقه على عائق الصندوق.²

¹ أيمن سيد محمد مصطفى، "مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ودور الشرطة في رعايتهم"، مجلة الدراسات القانونية (مجلة علمية محكمة)، العدد السابع والثلاثون، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، الجزء الثاني، ديسمبر 2015، ص 112-113.

² بوقرة علي، "التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا حوادث المرور"، مجلة التواصل، عدد 20 ديسمبر 2007، ص 11.

ب: تقديم طلب التعويض إلى الجهة المختصة قانونا

يرى بعض الشراح، أنه يجب أن يعهد إلى القضاء، بالفصل في التعويض، لأن ذلك يقتضي التعرض لمسائل قانونية لا تقدر الجهات الإدارية على الفصل فيها، وحتى لا يحصل تناقض بين ما قرره الجهة الإدارية وما تقضي به المحكمة فيما بعد من أحقية المجني عليه في التعويض.

وعلى كل فإن القوانين تكفل لطالب التعويض استئناف القرار أو الحكم أمام المحكمة، كما أن القوانين تسمح لطالب التعويض الاستعانة بمدافع، كما تتطلب تسبيب القرارات والأحكام الخاصة بالتعويض، وقد أوصى مؤتمر بودابست في هذا ما يلي: "يترك للمشرع الوطني تقدير ما إذا كان اقتضاء التعويض يحصل بناء على إجراءات قضائية أو إدارية، وكذلك الشأن فيما إذا كان للنيابة العامة أن تستعمل حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض من الصندوق العام، وفيما إذا كان من سلطة القاضي الجنائي عن الحكم في الدعوى العمومية أن يقرر إمكان ضرورة تعويض المضرور من مال الدولة".¹

ج: سلطة اللجنة في نظر طلبات التعويض

وهنا يكون إما برفض الطلب أو القضاء بالتعويض المطالب به كاملا أو جزئيا.

أينا الخاص: في الحماية التشريعية لحق المجني عليه في التعويض من الدولة في القانون الجزائري

بالبحث في النصوص التشريعية الجزائرية لا نجد نصا عاما يحدد التزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي لحقتهم من جراء الجريمة، حيث أجد نصوص متناثرة بها فئات خاصة فقط من المتضررين الذين يشملهم هذا التعويض وهما ضحايا حوادث المرور ، عند تعذر تأمينهم من قبل شركات التأمين تعويض الضحية، وعندها أحالهم إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، وكذلك يقع على عاتق الدولة التعويض عن حوادث العمل من قبل صندوق الضمان الاجتماعي، وتعويض ضحايا الإرهاب من خلال صندوق خاص بهم، وهو ما سنحاول التطرق لهم لاحقا.

¹ زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 188.

الفرع الثالث: كيفية مساعدة ضحايا الجرائم

وجب علينا بيان بعض الأيديولوجيات التي من خلالها نستطيع مساعدة ضحايا الجرائم والتقليل من المعاناة التي يعانونها بسبب الجريمة، لقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" ٢ [سورة المائدة، ٢]،¹ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَىٰ"² والغريب أن تسبقنا في تطبيق هذه القواعد العديد من الدول الغربية، فقد قامت العديد من مجتمعاتها بأخذ خطوات جد واسعة في سبيلها لمساعدة ضحايا الجرائم والتحسين من الخدمات المقدمة لهم، وانطلاقاً من هذه المبادئ الشرعية نعرض البعض من الاقتراحات التي قد تخفف من معاناة الضحية بسبب الجريمة، من خلال تناول بعض المنظمات الموجودة في الجزائر لمساعدة الضحايا و التطرق إلى تفعيل دور بعض الجهات والمؤسسات في سبيل التعامل الأفضل مع ضحايا الجرائم.

أولاً: إنشاء منظمات لمساعدة ضحايا الجرائم

1: الهدف من برامج مساعدة الضحايا

لمساعدة ضحايا الجرائم وخاصة بعد محاكمة الجاني يتطلب منظمات خاصة غير حكومية للتخفيف من معاناتهم والتي قد تستمر حتى بعد محاكمة الجاني ولهذا المنظمات السعي لمساعدتهم والتخفيف من معاناتهم لذا رأيت أنه من المهم التطرق إلى هذا العنصر في هذه الأطروحة وبيان هدف المنظمات الغير حكومية والخطوات الواجب إتباعها لإنشاء مثل هذه المنظمات.

يمكن حصر الهدف من إنشاء المنظمات الغير حكومية والتي تعمل في مجال مساعدة الضحايا في الآتي:

أ: لفت أنظار المجتمع وتحويل جزء من اهتمامه إلى فئة ضحايا الجرائم وتوعيتهم إلى طرق التعامل مع الضحايا بالشكل الذي لا يسيء إليهم.

¹ سورة المائدة الآية 2.

² http://www.hadithportal.com/index.php?show=hadith&h_id=5688&uid=0&sharh=31&book=33&bab_id=3182
21:11 Dat: 06/10/2020.

ب: التنوع في الخدمات التي يحتاجها الضحية لكونه يحتاج إلى رعاية فائقة في مختلف التخصصات والخبرات سواء من ناحية حالتهم الجسدية أو النفسية التي لحقتهم من جراء الفعل الإجرامي للوصول إلى شفائهم.

ج: تقديم المساعدة للضحية للحصول على تعويضاتهم وحقوقهم المالية من الجناة ومن الحكومات.

د: مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية للوصول بهم إلى تحسين نفسياتهم وتكوين ثقة في أجهزة العدالة.

هـ: التنسيق الجيد بين هذه المنظمات وضحايا الجرائم وعائلاتهم لضمان أكبر قدر من التنظيم وللوصول إلى نتائج وتقديم خدمات أفضل لهم.

و: تقديم نصائح للضحايا وتبصيرهم وتوجيههم لعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى.

هذا وتبقى الأهداف التي تضطلع المنظمات العاملة في مجال مساعدة ضحايا الجرائم لتحقيقها لا يمكن حصرها ذلك لظهور طرق وأيديولوجيات جديدة لمساعدة ضحايا الجرائم وتماشيا مع التطورات الحاصلة في هذا المجال.¹

2: موقف المشرع الجزائري

1.2: التعويض عن طريق نظم التأمين

المشرع الجزائري نظم عقد التأمين في الأمر 78-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، من خلال قواعد عامة تحكم العقود والالتزامات بشكل عام، وقواعد خاصة تتعلق بعقد التأمين وجاء ذلك في المواد 619 إلى 625، وقد تضمن أول تعديل بموجب القانون 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 قانون التأمينات في المواد 626 إلى 643 الملغاة بموجب الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والقانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006.

¹ عمرو العروسي، المركز القانون للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 458-459.

فعدد التأمين هنا تحكمه قواعد القانون المدني الذي يعتبر المرجع الأساسي لعقد التأمين.

نظرا لزيادة حوادث المرور، وكفالة تعويض المجني عليهم عن طريق شركات التأمين، تتبنى التشريعات الحديثة فكرة التأمين الاجباري من المسؤولية عنها.¹

يشرع الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه إذا لم يؤد التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية.²

فالمشرع الجزائري أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات لدفع التعويض بمناسبة جرائم القتل والجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني أو أن الجاني في حالة إفسار لا يمكنه دفع قيمة التعويض، أو أن مركبته كانت غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان، ويأخذ المجني عليه تعويضا عادلا له أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة، أي أن هذا الصندوق خاص بفتة محددة لا يمتد إلى غيرها، وبجرائم معينة لا يتوسع فيها، والجهة المكلفة بالفصل في أحقية التعويض هي هيئة قضائية أحكامها تقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية.

والفكرة التي يقوم عليها التأمين الخاص هي توزيع الضرر على نسبة كبيرة من الناس، هم الملتزمون بدفع أقساط دورية لدى شركة التأمين في مقابل التزامها بتعويض الضرر الذي وقع بالمؤمن، حيث يحتل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن حوادث المركبات أهمية بالغة من الناحية العملية، فما من شخص في المجتمع يكاد يستغني عن هذا النوع من التأمين، فالأمر لا يقف عند حد الأشخاص الذين يملكون مركبات ويقع عليهم التزام قانوني بالتأمين عليها، بل أنه يتعداهم ليطلق شريحة أكبر من الأشخاص الذين يسلكون الطرق العامة، ركابا كانوا أم مشاة، ذلك أن أي منهم قد يكون صاحب حق في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تعرضه لحادث سير.³

¹ زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 185.

² عبد الرحمان خلفي، "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)"، مجلة الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 338.

³ محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 529-530.

وطبقا للقواعد العامة يمكن للمضرور أن يرجع على المؤمن بالدعوى غير المباشرة باعتبار أن المؤمن مدين مدينه والذي هو المؤمن له، وذلك على أساس المادة 189 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصة بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوقه مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه..."¹

ولكن الدعوى غير المباشرة قد لا تخدم المضرور من الجريمة لأنه في هذه الحالة سيجد نفسه مزاحما من طرف دائني المؤمن له الآخرين خاصة إذا كان المؤمن له في حالة إعسار، فلا يتمكن المضرور من أخذ كامل التعويض المستحق، لأن مبلغ التأمين يفتسمه الدائنون فيما بينهم قسمة غرما.

ولذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق في ذمة المؤمن له في حدود القيمة المؤمن عليها.

فمن خلال هذه الدعوى المباشرة يتمكن المضرور من مزاحمة دائني المؤمن له، ويحصل على التعويض كاملا غير منقوص وبدون منازع.²

فالمشرع قد أعطى المضرور حماية من خلال إعطائه حقا مباشرا على المؤمن بموجب المادة 59 من قانون التأمينات التي تؤكد على أنه: "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له"،³ فمن خلال هذه المادة يمكن للمضرور استعمال الدعوى المباشرة والرجوع على المؤمن مباشرة لاستيفاء حقه والحصول على التعويض المستحق في حدود مبلغ التأمين.

¹ المادة 189 من القانون المدني.

² بن حميش عبد الكريم، *الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري*، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 29-05-2019، ص206.

³ المادة 59 من قانون التأمينات.

2.2: التأمينات الاجتماعية

انتشرت في الآونة الأخيرة التأمينات الاجتماعية بهدف تعويض الضرر الناجم عن جريمة أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

فمع أن أصحاب العمل يلزمون بالتأمين ضد مخاطر العمل لكن مراعاة لجانب العامل، وللدور القومي للعمال في خدمة المصلحة العليا للدولة، بدفع عجلة الإنتاج، فإن تعويضهم عن إصابتهم بمناسبة العمل يكون على أساس التضامن القومي.

وعلى ذلك تتولى الهيئة العامة للتأمين، علاج العامل المصاب نفقتها إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه، كما تكفل أداء معونة مالية تعادل أجره إذا حالت الإصابة دون أداء عمله، وتسوية معاشه إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل أو جزئي، وتغطية الأضرار الناجمة عن الوفاة.¹

ففي الجزائر أدخل المشرع تغييرا شاملا على نظام الضمان الاجتماعي اعتبارا من أول يناير 1984 وأصبحت بموجب أخطار المهنة تشمل الإصابات التي تحدث أثناء رحلة العمل وكذلك الحوادث التي تصيب العامل عند تكليفه بمهمة أو أثناء المشاركة في الانتخابات السياسية أو أثناء الدراسة في غير ساعات العمل الرسمية.

وفي حالة ما إذا كان العامل المصاب بحادث غير مؤمن عليه فإن الحادث يعتبر إصابة عمل إذا حدث بشيء له علاقة بنشاطات يراها المنظمات الشعبية أو اتحاد التجارة أو عندما يكون الشخص قد أصيب نتيجة محاولته إنقاذ حياة شخص آخر.²

ونخلص بالقول فيما يتعلق بصندوق الضمان الاجتماعي أن المشرع الجزائري قد أوكل إلى هذا الأخير الحلول محل أرباب العمل لتعويض المجني عليهم إذا وقعت عليهم جريمة عمدية أو غير عمدية وفي ذلك توسيع لمجال الجرائم محل التعويض، كما يمكن تعويض ذوي الحقوق

¹ زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 186-187.

² علاء فوزي زكي، حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 254.

في إطار القانون، ويتم الفصل في التعويض إداريا أمام لجنة مكلفة بذلك، ليحل بعدها محل الضحية للمطالبة بالتعويضات أمام الجهات القضائية.¹

وإذا كان المسئول في حالة الإعفاء من المسؤولية، كما هو الحال في التأمين من المسؤولية، يزيد ألا يتحمل عبء الالتزام بالتعويض، إلا أن المؤمن له يريد في التأمين من المسؤولية، أن ينال المضرور حقه في التعويض، ليس منه شخصيا وإنما من شركة التأمين التي تتحمل بهذا العبء.

وإذا كان أساس المسؤولية عن إصابة العمل يقوم على خطأ تعاقدى أو خطأ تقصيري، فإن التعويض يتم وفقا لقواعد المسؤولية المدنية أي أن التعويض يقدر بقدر الضرر الذي أصاب العامل المصاب.²

تنشأ عن التأمين من المسؤولية علاقات ثلاث هي:

أ: علاقة المؤمن بالمؤمن له: وهذه العلاقة يحكمها عقد التأمين، وتتخلص التزامات المؤمن في ضمان المسؤولية التي تترتب في ذمة المؤمن له، والقاعدة أن المؤمن يلتزم بالضمان بقدر ما تحقق من مسؤولية المؤمن لا أكثر من ذلك.

ويلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين، فضلا عن الالتزامات التي يفرضها العقد.

ب: علاقة المؤمن بالمضرور: يستطيع المضرور من وقت وقوع العمل غير المشروع أن يستعمل دعوى مدینه المسئول قبل المؤمن، وهي الدعوى غير المباشرة. وهذه الدعوى لا تخول المضرور أي امتياز بالنسبة إلى باقي دائني المسئول، فيستطيع هؤلاء أن يشاركوا المضرور في ثمره الدعوى شركة غرماء.

وهناك حالتان صدرت في شأنهما قوانين خاصة تخول المضرور رفع دعوى مباشرة قبل المؤمن، وهاتان الحالتان هما: حالة إصابات العمل حيث يكون " لكل مصاب أو المستحقين

¹ عبد الرحمان خلفي، *مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)*، مجلة الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 340.

² محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 555.

عنه بعد وفاته الحق في الحصول من التأمينات الاجتماعية على تعويض عن إصابته طبقاً للقواعد المقررة قانوناً، وحالة حوادث السيارات.

ج: علاقة المؤمن بمن صدر منه الخطأ في التأمين من المسؤولية عن عمل الغير: يوجد هذا النوع من التأمين " في حالة ما إذا كان المؤمن له قد أمن نفسه من المسؤولية العقدية عن فعل الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه" وهم الذين يكفون بذلك بمقتضى الاتفاق أو القانون أو من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشخاص الذين يخضعون لرقابته أو يكونون تابعين له.¹

3.2: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

الملاحظة التي نسجلها على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو أن المشرع الجزائري احترم فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية، وذلك بأن حمل الدولة الأضرار الناتجة عن المساءة الوطنية وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه وذوي حقوقه، كما وسع من الجرائم، فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن والأثاث والمركبة.²

لأجل التكفل بالضحايا المتضررين جراء الأعمال الإرهابية أنشأ المشرع الجزائري صندوق خاص بتعويضهم، إذ نظم هذا الصندوق كيفية تعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار الجسمية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار ومكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الموارد 01/145 إلى 04/145 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13/02/1999م.

ويستفيد من هذه التعويضات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم المتمثلين في الزوجات وأبناء المتوفي البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويناً مهنيًا.

¹ محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 58-59.

² عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، مجلة الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 342.

والأطفال تحت الكفالة والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض، كذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهن، كما يستفاد كل من تعرضت أملاكهم للإتلاف وقد حددت المادة 95 من هذا المرسوم الأملاك المعنية بالتعويض وهي المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية.

أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات، وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتتص المادة 95 من نفس المرسوم على: "يحدد نص خاص بكيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات.¹

أ: الإيرادات

تتكون إيرادات الصندوق المتعلق بتعويض هؤلاء الضحايا من:

- مساهمة الصندوق الوطني للتضامن وفق نسبة يحددها الوزير المكلف بالمالية بقرار.

- التخصيصات السنوية عند الاقتضاء من ميزانية الدولة.

- كل مورد آخر يحدد ينص خاص.

ب: النفقات

يتكفل بالمقابل الصندوق المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب ب:

- تعويض الأضرار الجسدية والمادية التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون من جراء الأعمال الإرهابية.

- الاشتراكات في الضمان الاجتماعي.

- المصاريف الناجمة من مجانية النقل.

¹ نادية بوراس، سبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص147.

-المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين.¹

ثانيا: تفعيل دور بعض المؤسسات لتعامل أفضل مع ضحايا الجرائم

هناك العديد من الجهات والمؤسسات الحكومية والغير الحكومية التي يكثر انتهاكها بضحايا الجرائم وذلك بحكم الوظيفة المنوط بها، ومن هذه الأجهزة والمؤسسات المؤسسات الإعلامية والطبية وأجهزة العدالة الجزائية وهذه الأخيرة على النحو الذي تطرقنا له من خلال ما سبق ولهذا سوف نقدم بعض الاقتراحات ليكون تعامل هذه المؤسسات مع ضحايا الجرائم بشكل أفضل ومجدي.

1: دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة

يعد جهاز الشرطة أول المتعاملين والممثلين لنظام العدالة الجزائية الذين يقابلهم الضحايا عقب حدوث الفعل الإجرامي، وهناك العديد من الآمال والتطلعات التي يبتغيها هؤلاء الضحايا وبأملوها من جهاز الشرطة.²

وتبرز أهمية دور جهاز الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، بداية في تلقي البلاغ بتعويض الضحية للفعل الإجرامي، وكذلك الرعاية اللاحقة لضحايا الجريمة من قبل هذا الجهاز.

أ: حماية ضحايا الجريمة في مرحلة البلاغ وجمع الاستدلالات

وهي أهم مراحل الدعوى العمومية، ودور الشرطة محوري وفعال وتأتي أهميته من استهدافها احترام القيم الإنسانية والشرعية والدستورية والقانونية ضمانا لكفالة الحقوق والحريات الأساسية لضحايا الجريمة بهدف الوصول إلى مرتكبي الجرائم تمهيدا للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة واستيفاء حق الدولة والمجتمع في العقاب، وتمكين المجني عليهم والضحايا من استيفاء حقوقهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الفعل الإجرامي.

¹ المادة 104 من لمرسوم 48/99.

² أيمن سيد محمد مصطفى، مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ودور الشرطة في رعايتهم، مجلة الدراسات القانونية (مجلة علمية محكمة)، العدد السابع والثلاثون، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، الجزء الثاني، ديسمبر 2015، ص

نشير في هذا الصدد أنه تعمل وزارة العدل الهولندية بالتعاون مع وزارة العدل الأمريكية على صياغة مشروع لمرشد التدريب للعاملين في تنظيم العدالة الجزائية على حقوق الضحايا، ويتضمن هذا الإعلان على 20 مادة جاءت على النحو التالي: الهدف، الالتجاء إلى القضاء، والمعاملة العادلة، الجناة والأطراف الأخرى المسؤولين عن التعويض، التعويض من جانب الدولة والمصادر الأخرى، الخدمات والمساعدات الاجتماعية، ووسائل الوقاية والمنع.¹

وتضمن وسائل المنع والوقاية على المبادئ التالية:

1- تعمل الدولة على تنفيذ سياسات المنع والوقاية لتقليل حالات الضحايا ، وتسهيل المساعدات لهم، وكذلك إعادة النظر في التشريعات والقوانين واللوائح بصورة مستمرة، وتقوية إجراءات الضبط والاتهام وإصدار الأحكام، وتشجيع احترام القوانين وقواعد الأخلاق، وحظر الإجراءات الهادفة إلى إساءة استخدام السلطة، والتعاون القضائي والإداري مع الدول الأخرى.

2- يجب أن تعمل جميع التدابير المتخذة على المستوى المحلي والدولي على الانضمام إلى قواعد ومستويات الأمم المتحدة لمنع إساءة استخدام السلطة، وتمويل البحوث والدراسات الهادفة إلى حماية الضحايا، وتطوير وسائل وأدوات دولية يمكن الاستعانة بها في حالة عدم كفاية القنوات المحلية والقومية.²

ولقد كفل المشرع الجزائري حماية خاصة للأشخاص أمام السلطة القضائية عند ممارستهم لوظائفهم والتي تنشأ عنها أضرار حيث أقام مسؤولية مدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بالجزائر أن تؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية، حيث تعرض المتضرر في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة، تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50 بالمئة في عينه اليسرى تقدم المدعي بدعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس، فمحتة الغرفة الإدارية تعويضات، وإثر استئناف أمام

¹ محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 246.

² المرجع نفسه، ص 247.

الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أكدت هذه الأخيرة حق المتضرر في التعويض عما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.¹

وهنا يختص القضاء العادي بقضايا التعويض، ويطبق في شأنها قواعد المسؤولية المدنية المبينة في القانون المدني في المادة 124 منه، وكذلك المادة 47 من نفس القانون حيث ألزمت المتسبب بالجريمة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه، كما أجاز المشرع الجزائري للمضور من الجريمة ارتكبتها عضو الشرطة القضائية، حق رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام جهة الحكم دون المرور عن طريق الادعاء المباشر أو التدخل حيث أضاف المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز للمدعي المدني أن يكلف عضو الشرطة القضائية بالحضور أمام المحكمة في التاريخ والمكان المحددين إذا كان ارتكب جريمة انتهاك حرمة المسكن.²

ومن أهم الحقوق والواجبات الأساسية للمجني عليه التي يجب مراعاتها لحمايته ورعايته هي كالاتي:

- حماية حق المجني عليه في حرمة الحياة الخاصة، والتي يرى المجني عليه عدم كشفها من مصلحته، وهذا ما يجعل رجال الشرطة عند تداول الأوراق المتعلقة بملف القضية عدم البوح بمكنونها، وعدم تمكين الغير من الاطلاع عليه، وعدم كشفها إلا للمعنيين بمباشرة الفصل في الدعوى.

-مراعاة القيود الخاصة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم وتحريكها إلا بعد زوال هذه القيود.

-مراعاة هذا الجهاز لاحتياجات الضحايا باتخاذ التدابير التي تقلل من إزعاجهم، والانتقال إلى أماكن إقامتهم لاستكمال إجراءات التحقيق وخاصة كبار السن والمرضى.

- مراعاة الإجراءات القانونية بالنسبة للضحايا الأحداث.

¹ حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 421.

² المرجع نفسه، ص 422-423.

-ومن أهم واجبات الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة هو الإسراع في نجدته، وتقديم كافة السبل لمساعدته حين الوصول إلى مسرح الجريمة، وتقدير الظروف المناسبة لحمايتهم.

-لتدوين الصحيح لكافة المعلومات لإمكانية تقييم هذه المعلومات، واتخاذ القرار السليم.¹

ب: الرعاية اللاحقة لضحايا الجرائم

تهدف الرعاية اللاحقة لضحايا الجريمة إلى تحقيق هدفين رئيسيين وهما:

-هدف اجتماعي أنساني ويتمثل في حماية أفراد المجتمع من ضحايا الجرائم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وتعويضاً لهم عما أصابهم من أضرار.

-هدف امني وقائي وذلك عن طريق مساعدة ضحايا هذه الجرائم لمنعهم من ارتكاب جرائم، ويبدو ذلك في مساعدة ضحايا جرائم المخدرات بمساعدة المتعاطي نفسه على العلاج بإيداعهم مراكز طبية متخصصة ومنشأة لعلاجهم.²

2: تفعيل دور المؤسسات الإعلامية لمساعدة ضحايا الجرائم

رغم تهافت أجهزة الإعلام بأنواعها من صحافة وإذاعة وتلفزيون إلى تلقف أخبار الجرائم وتكون مدفوعة لذلك لرفع نسبة أعلى من المبيعات أو الشعبية، إلا أن هذا قد يساعد جرائم ضحايا الجرائم من خلال تقليل نسبة الوقوع في الجريمة، فهي تستطيع توعية الجماهير بالأنماط الإجرامية والسلوكيات الخاطئة التي قد تعرض القائم بها إلى السلوك الإجرامي من الغير وذلك في المدارس والجهات المختلفة وجميع القطاعات المجتمعية الأخرى. ولكي يكون دور الوسائل الإعلامية إيجابياً مع ضحايا الجرائم يجب أن تتعامل معهم كآلاتي:

أ: عدم المبالغة في نقل الأخبار والحوادث وإذاعتها بشكل موزون.

ب: نشر المعلومات بما يفيد الجمهور دون الاعتداء على خصوصية الضحية.

¹ أيمن سيد محمد مصطفى، مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ودور الشرطة في رعايتهم، مجلة الدراسات القانونية (مجلة علمية محكمة)، المرجع السابق، ص 121-124.

² المرجع نفسه، ص 112-113.

ج: عدم نشر شائعات عن الجريمة أو الضحية أو الجاني ونشر الأحداث التي يوجد دلائل تعززها.

د: عدم نشر المعلومات الدالة على هوية الجاني لحمايته سواء من الجاني أو من نظرة المجتمع له.

ه: عدم نشر صور للضحايا تبين آثار الجريمة عليهم أو تبين مدى معاناتهم احتراماً لشعور الضحية فلا أحد يريد أن يراه الآخرون وهو في حالة ضعف.¹

3: تفعيل دور المؤسسات الطبية لمساعدة ضحايا الجرائم

قد يكون أول مكان تلجأ إليه الضحية بعد حدوث جريمة هو المستشفيات والمراكز الطبية إذا أصيب جسدياً من جراء الجريمة، وهنا يكون الضحية ينتظر معاملة الطاقم الطبي والحائطين به باستعطاف جراء ما لحق به، لذا يجب على المؤسسات الطبية تقديم خدمة أفضل لضحايا الجرائم على النحو الآتي:

أ: الاحترام والاهتمام الفعلي بضحايا الجرائم وإظهار الطاقم الطبي التعاطف مع حالة الضحية المصاب من جراء الجريمة.

ب: الاهتمام بالإصابات الموجودة على جسم الضحية والتعامل معها من قبيل الأدلة ورفعها وكتابتها بكل دقة، ولا مانع من عقد ندوات لتوعية الأطباء لتحسين الأداء في هذه الجزئية.

ج: الاهتمام بأن يكون لدى الفريق الطبي الوعي الكافي بضحايا الجرائم واحتياجاتهم وكيفية تلبية هذه الاحتياجات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد دورات تكوينية خاصة تعقد للأطباء المتعاملين مع ضحايا جرائم الاغتصاب وذلك لتعليمهم كيفية التي يتم بها التعامل الأمثل مع هؤلاء الضحايا.²

¹ عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 470-471.

² المرجع نفسه، ص 471.

خلاصة الباب الثاني

كخلاصة لما جاء في الباب الثاني نجد المشرع الجزائري قد نظم عدة مسائل تتعلق بالتعويض من بينها تحول المركز القانوني سواء للضحية أو المتهم حيث كفل للمتهم المحبوس احتياطيا حقه في التعويض من خلال كل الدساتير الجزائرية على مر تعديلاتها، أو في حالة إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بعد حبسه، وتبين أنه ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا وحقيقيا، كما تناولنا إعادة النظر بالنسبة للخطأ القضائي حيث أجاز المشرع هنا رجوع الدولة على المدعي المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا وتسبب في إصدار الحكم.

كما أن الدولة قد تكون مسؤولة عن تعويض الضحية ولذلك نجد أن المشرع قد اهتم بهذا الأمر من خلال إنشاء صندوق خاص بتعويض الضحايا ولجنة خاصة تهتم بهذا الأمر.

كما نجد أن المشرع قد اعترف للضحية بحقه بالتعويض وذلك من خلال نصوص القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية حيث اشترط تحقق ضرر وارتباطه بالجريمة محل المتابعة، ونجده لم يميز بين أنواع الضرر سواء كان ماليا أو ماديا أو معنويا، وذلك دون تدخل المجني عليه بإحداث الضرر فخطأه قد يؤثر على التعويض سواء بالإنقاص أو إلغاءه كليا، ومن الأسباب القانونية التي تؤثر على حق الضحية في التعويض تتمثل في رضا المجني عليه أو مساهمته في إحداث الضرر، وعليه فضحايا الجريمة ليسوا على درجة واحدة ولكنهم يختلفوا حسب مشاركة كل منهم في إحداث الضرر.

ولقد أقر المشرع الجزائري للضحية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في التعويض وترك له حق الخيار في أن يسلك أي من الطريق المدني أو الجزائي، وذلك لاعتبارات جمة وكفل له كل الضمانات التي تحمي حقوقه أما أي طريق يختاره لممارسة دعواه.

ولحصول المدعي المدني على التعويض الذي طلبه يكون بناء على السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ويلزم الجاني بتعويضه عما أصابه من ضرر متى حكم عليه بالإدانة، أو البراءة لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، بينما تتحمل الدولة على عاتقها تعويض الضحية في حالة عجز الجاني أو بقاءه مجهولاً أمام الجهات القضائية، ونجد

في تعويض الدولة للضحية اختلاف بين التشريعات في مدى التزام الدولة بذلك.

وفي الأخير تناولنا كيفية حماية الضحية سواء من خلال مؤسسات تابعة للدولة أو من خلال بعض المؤسسات الخاصة من بينها وسائل الإعلام.

الخاتمة

تبين لي من خلال الدراسة بناء على ما منح للضحية من حقوق في الدعوى العمومية سواء فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية وسير إجراءاتها إلى غاية صدور الحكم فيها، فإنه لا يمكن إنكار المركز المتميز للضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري وإن لم يرتق إلى مصاف الخصوم، إلا أنه لا يمكن إنكار الطرف المنضم للنيابة العامة ووحدة هدفهم وهو متابعة الجاني وتوقيع العقاب عليه، دون التغاضي على حجم المشكلات التي تثار بشأنه والقصور في معالجة بعض الجوانب، ومدى الحاجة إلى التدخل التشريعي لتلافي هذا القصور وحسم هذه المشكلات بدقة ووضوح، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نبرز أهمها في النقاط التالية:

النتائج:

- 1: نستنتج أن مصطلح الضحية هو مصطلح أعم وأوسع من باقي المصطلحات الأخرى، على أساس أنه قد يكون مجني عليه، أو المضرور من الجريمة، وقد يكون طرف مدني أو مدعي مدني.
- 2: للنيابة العامة صلاحيات واسعة في هذا المجال لذا يجب عدم العمل على تساوي الرؤوس، أي عدم البحث عن تساوي صلاحيات وكيل الجمهورية مع صلاحيات الضحية، فوكيل الجمهورية ليس بشخص عادي بل مؤسسة قضائية قائمة بجد ذاتها.
- 3: هناك إجحاف في حق المجني عليه في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية أو حق الادعاء المباشر دون اعتباره خصما في الدعوى العمومية للمتهم والنظر إليه بأنه المضرور الحقيقي من الجريمة والشاهد الأول عليها حتى يتمكن من المساهمة في إثبات الجريمة قبل المتهم في كافة مراحل الدعوى العمومية، أن يكون له الحق في الطعن في الأحكام الصادرة في دعواه وعدم قصر طعنه على الشق المدني لأنه في ذلك يحرمه من الحماية المطلوبة والتي يجب أن تتقرر له بصفته مجنيا عليه ولو لم يكن مضرورا من الجريمة ولم يدع بحقوقه المدنية، لذلك لا بد من إعادة النظر في هذه المسألة وتعديل النصوص القانونية التي تنظمها لا سيما المادة 413 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية.

4: إن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي في حالة التدخل أو الادعاء المباشر هي دعوى ذات طبيعة مختلطة مدنية وجنائية في نفس الوقت، فمن خلالها يسعى المدعي بتوقيع العقاب على الجاني وهو الجانب الجزائي ومن جهة أخرى يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة وهو الهدف من الدعوى المدنية، والذي يمكن أن يقدم في نفس الوقت مع الطلب الجنائي أو في وقت لاحق إذا لم تكن الدعوى الجنائية مرفوعة أمام القضاء الجنائي.

5: لقد ضيق المشرع الجزائري من حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية، حيث جعلها فقط للمدعي المدني مما يحرم المجني عليه الذي لم يدعي مدنيا هذا الحق، على الرغم من حرص المجني عليه على تطبيق العقوبة على الجاني وتعويض الضرر الذي لحقه جراء الجريمة.

6: أحسن المشرع حيث جعل للضحية إذا توافرت فيه صفة المدعي المدني الحق في أن ينهي الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم عن طريق الوساطة أو المصالحة الجزائية كأحد الطرق البديلة لحل المنازعات باعتبار الضحية أحد أهم أطراف الدعوى العمومية إلى جانب المتهم، وذلك للتخفيف على القضاء وتسريع الفصل والحد من الضغائن.

7: بالنسبة لحق المجني عليه في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة نجد المشرع الجزائري قد أكد على هذا الحق بالنسبة للمتهم فقط من خلال نص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة حضور محام يمثل المتهم في الجنايات بينما نجد في هذه النقطة حرمان المجني عليه من هذا الحق مما يحرمه من الدفاع عن حقوقه بالشكل الذي يحقق له المصلحة المرجوة من خلال دعواه، لذلك يجب التأكيد على حضور محامي مع المجني عليه خلال مرحلة المحاكمة لتمكينه من الدفاع عن حقوقه والارتقاء إلى مصاف الجاني في مثل هذا الحق لأن الضحية في غالب الأحيان لا يكون ملما بالحقوق التي يكفلها له القانون والاجراءات الجزائية الواجب اتباعها لإثبات دعواه والضرر الذي لحقه.

8: يشترط لاختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا، وأن يكون ناشئا عن الجريمة محل المتابعة، وأن يكون محققا وحالا وقت رفع الدعوى، لأن تقدير التعويض عن الضرر يكون عند الحكم.

الاقتراحات:

بناء على ما تقدم من خلال دراستنا ولجعل دور الضحية في الدعوى الجزائية خالي من أي إشكالات ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

1: تعديل النصوص القانونية الإجرائية العامة الكفيلة بتقصير زمن الدعاوي المدنية الخاصة بالتعويض، من بينها نص المادة 4 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية وتدارك الثغرات التي تعرقل الدعوى المدنية، والتي من بينها إرجاء الفصل في الدعوى المدنية والحكم بالتعويض حتى يفصل القضاء الجزائي في الدعوى الجزائية، مما يؤدي إلى تناثر التعويض في جبر الضرر الذي يتعرض له الضحايا، لذلك يجب وضع إجراءات بسيطة غير معقدة خاصة فيما يتعلق بجبر الضرر والحكم بالتعويض.

2: دعم الجمعيات الدولية منها أو المحلية العاملة في مجال تأهيل ضحايا الجريمة، وتيسير الإجراءات القانونية الخاصة بتكوينها والتعامل معها بشفافية.

3: الاهتمام بخصوصية الضحية وسلامتها عند تعاملها مع الأجهزة القضائية، فقد يتم تهديد الضحية بواسطة الجاني أو أحد ذويه حتى لا تبلغ الضحية عن الجريمة أو الحد من متابعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى، ويكون الاهتمام بالضحية من هذه الناحية بعدم الإفصاح عن اسمهم وعنوانهم، وأن تتم شهادتهم في ظروف لا تعرضهم للخطر، وتوفير الحماية الكافية لهم لسلامتهم وأمنهم.

4: وضع قانون خاص أو تخصيص فصل كامل في قانون الاجراءات الجزائية، ينظم مسألة تعويض الدولة لضحايا الجريمة، تحدد فيه الدولة مسئوليتها عن تعويض ضحايا الجرائم وأن يشمل جميع الفئات دون استثناء بما أنه تعويض الدولة للضحية حق وليس بمنحة.

5: توضيح وشرح النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات التي يتبعها ضحايا الجرائم لاستيفاء حقهم والتأكد من فهمهم لمراحل التحقيقات التي تتم على هذا المستوى، وذلك لتحقيق قدر أكبر من الوعي عندهم الأمر الذي قد يساهم في تحقيق محاكمة عادلة مع الجناة في نهاية الأمر.

6: إزالة العقوبات التي تعترض حق المجني عليه في الادعاء المباشر بإفصاح هذا الطريق للمجني عليه ولو لم يصب بضرر مباشر من الجريمة كون المجني عليه يضار حتما من الجريمة، وأن يوسع هذا الحق ليشمل الجنايات أيضا، وكذلك لا يوجد ما يبزر حرمان المجني عليه من الادعاء المباشر أما المحاكم الاستثنائية كالمحاكم العسكرية، لأن ذلك فيه تعد على حق المجني عليه.

7: إقرار الحق للمجني عليه بالاستعانة بمحام باعتبار أنه حق مقدس له أسوة بالمتهم وذلك لسد نقص الخبرة القانونية للمجني عليه وكيفية تعامله مع الإجراءات، دون الابقاء على استعانة الضحية بمحام أمر جوازي مما يتطلب تعديل نص المادة 103 من قانون الاجراءات الجزائية، والتي جعلت استعانة المدعي المدني بالمحامي أمرا جوازيا، في حين قد يكون المدعي المدني لا يعلم بحقه في تعيين محامي أو غير قادر على توكيل محامي يمثله.

8: إعطاء الضحية الذي لم يدع مدنيا حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي

التحقيق، وكذلك الإقرار له برفعها مباشرة أمام قضاء الحكم عن طريق التكليف المباشر بالحضور، باعتباره خصما مهما في الدعوى العمومية. 9: التعامل مع الضحية مثله مثل النيابة العامة والاقرار له بالطعن في الأحكام والقرارات الجزائية منها أو المدنية، دون إجحاف في حقه باعتباره خصما في الدعوى العمومية وطرفا مهما في عملية الإثبات.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ: المصادر الدينية

- القرآن الكريم

- الحديث النبوي

ب: المصادر التشريعية

ب.1: الدستور - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب.2: - القوانين والأوامر

1- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، عدد 38 الصادر في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

5- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 77 المؤرخة في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، عدد 49، الصادرة في 10/07/1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003.

ج: القواميس والمعاجم

1- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الجزء الأول.

- 2- الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ-1979م، الجزء الأول.
- 3- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار اليمامة، دمشق، بيروت، 1405هـ-1985م.
- 4- المنجد في الإعلام، الطبعة الثانية والعشرون، دار الشروق، بيروت.

: الاجتهاد القضائي

- 1- قرار المحكمة العليا الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 27 نوفمبر 1984، في الملف رقم 28.464، المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1989.
- 2- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات بتاريخ 02/06/1991 فصلا في الطعن رقم 76624، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 3/1993.
- 3- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات بتاريخ 28 جوان 2000 في الملف رقم 20.3961 منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، عدد خاص، الجزء الأول لسنة 2002.
- 4- قرار المحكمة العليا الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، صادر بتاريخ 09/10/2013، تحت رقم 006824، منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2014.
- 5- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 21/07/1996، مشار إليه في الاجتهاد القضائي لغرفة الجنج و المخالفات، عدد خاص، الجزء 1، سنة 2002.
- 6- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 28/07/1999، ملف رقم 198286، منشور في المجلة القضائية، العدد 2، 2001.
- 7- قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع لسنة 1989.

- 8- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 26 مارس 1996، ملف رقم 139258، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، لسنة 1996.
- 9- قرار صادر بتاريخ 2007/02/11، ملف رقم 000034، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، 2010.
- 10- ملف رقم 000087 قرار بتاريخ 2003/10/12، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010.
- 11- ملف رقم 001023 قرار بتاريخ 2008/01/15، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010.
- 12- ملف رقم 007028، صادر بتاريخ 2014/04/09، من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2015.
- 13- ملف رقم 007411، قرار بتاريخ 2015/01/14، من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2015.
- 14- ملف رقم 007460، قرار بتاريخ 2015/03/11، من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2015.
- 15- ملف رقم 007483، قرار بتاريخ 2015/803/11، من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2015.
- 16- ملف رقم 00818، قرار بتاريخ 2007/07/10، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص 2010.
- 17- نقض جزائري، ملف رقم 62489 في 11 يونيو 1990، مجلة المحكمة العليا، السنة 1992.

ثانيا: المراجع.

أ: المراجع باللغة العربية

أ.1: المراجع المتخصصة

- 1- أحمد عبد اللطيف الفقى، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 2- جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
- 3- داليا قدرى أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 4- رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 5- رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 6- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.
- 7- زكى زكى حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 8- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 9- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.
- 10- طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 11- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، 2015.

- 12- عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
- 13- علاء فوزي زكي، ضمانات حق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، مصر، 2015.
- 14- عمرو العروسى، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 15- محمد حنفى محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 16- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 17- محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
- 18- محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
- 19- محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 20- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه خارج الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-13 مارس 1989، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
- 21- نبيل محمود حسن، تعويض ضحايا الجريمة، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2008.
- 22- وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، مملكة البحرين، وزارة الداخلية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز البحوث الأمنية، 2008.
- حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

- حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1975.
- أ.2: المراجع العامة
- 1- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- 2- إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 3- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 4- أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
- 5- أحسن بوسقيعة: - التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015.
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2014.
- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.
- 6- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 7- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 8- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 9- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 10- أحمد لعور/ نبيل صقر، قانون الإجراءات الجنائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 11- أحمد محمد علي داود، أصول المحاكمات الشرعية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 12- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 13- أحمد مختار، تلازم الدعويين الجنائية والمدنية في قضاء محكمة النقض، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- 14- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 15- أسامة شاهين/ سمير الشتاوي، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية، المعارضة والاستئناف، المكتب الجامعي الحديث، 2008.
- 16- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 17- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، الجزء الأول، 2012.

- 18- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2004.
- 19- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 20- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019.
- الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019.
- الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الرابع، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019.
- الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة حتى عام 2015، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019.
- 21- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 22- بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 23- بسمه معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 24- بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- 25- بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 26- توفيق لويس توفيق، ذاتية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، دراسة مقارنة، 2004.

- 27- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2004.
- 28- جميل فؤاد محمد، الوجيز في الصلح والتصالح في التشريع المصري والتشريعات الخاصة والتشريع الفرنسي، 2010.
- 29- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.
- التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
- 30- حامد الشريف، الدفع في الجنحة المباشرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 31- حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر.
- 32- حسن يوسف مقابله، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 33- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 34- حمودي عبد الرزاق، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 35- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2005.
- 36- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- 37- شريف أحمد الطباخ، التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
- 38- صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- 39- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة.

- 40- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.
- 41- طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.
- 42- عبد الحكيم فوده، التعويض المدني.
- 43- عبد الحميد أشرف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، دار الكتاب الحديث.
- 44- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 45- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
- الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 46- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 47- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 48- عبد الفتاح صيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- 49- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 50- عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر.
- 51- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

- 52- عدلي خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 53- عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 54- على محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 55- علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 56- علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف الترجمة والنشر، مصر، 1939، الجزء 2.
- 57- علي شمالل، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 58- علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، الدار الجامعية، بيروت.
- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- 59- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 60- عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 61- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 62- غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 63- فايز السيد المساوي، أشرف فايز المساوي، الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009.

- الصلح الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.
- 64- فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- " الاعتداء على الشرف و الاعتبار " ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1994.
- 65- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 66- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعلمي، الجزء الأول، دار البدر، الجزائر، 2008.
- 67- فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 68- فيلومين بواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- 69- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 70- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة الكتب العربية، 2005.
- 71- محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 72- محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.
- 73- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 74- محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة، الطبعة الأولى، وراقة الفضيلة، المغرب، 2011.
- 75- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- 76- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 77- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية.
- 78- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 79- محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
- 80- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 81- محمد عبد الحميد جفان، مبادئ الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
- 82- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 83- محمد فوزي إبراهيم، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 84- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 3، 1994.
- 85- محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، الطبعة الأولى، دار الراءة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
- 86- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1951.
- 87- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019.
- قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.

- 88- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 89- مدحت رمضان عبد الحليم ، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 90- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 91- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 92- مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، 2003.
- الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- 93- معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
- 94- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2004.
- 95- مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- 96- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
- 97- منير قزمان، التعويض المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 98- نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 99- نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

- 100- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 101- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.
- قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 102- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 103- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية "وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية"، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، جامعة عين شمس، مصر، 2008.
- 104- يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- 105- راستي الياس الحاج، مرور الزمن الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية، 2009.
- 106- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- ب: المراجع باللغة الفرنسية:**

- 1- Crim. 5. Mai. 1976, D. 1976. 494, Note ROBERT, 2. Juin, 1976, Bull. No. 196, Rev. Sc. Crim. 1976, 745, OBS, ROBERT.
- 2- D.Bosty (Henri), Elements de droit de la procédure pénale, Académie, paris, 1993.
- 3- Gaston Stefani, Georges, Levasseur et Bernard Bouloc, Procédure pénale, 8éd.2001. Dalloz No. 305.
- 4- L'article 669/4 code de procédure pénale français : "La partie qui aura procédé volontairement devient une cour ; un tribunale ou un juge d'instruction ne

sera reçue à demander la récusation qu'à raison des circonstances survenus depuis, lorsqu'elles seront de nature à constituer une cause de récusation " .

5- TADROUS Saoussane , La place de la victime dans le procès pénale, thèse pour le doctorat en droit, faculté de science politique, université Montpellier 1, décembre 2014.

ج: الاطروحات والرسائل

ج.1: أطروحات الدكتوراه

ج.1.1: الأطروحات المتخصصة

1- أسامة محمد جمال الدين أحمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة عين شمس، مصر، 2005.

2- دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2016.

3- علاء فوزي زكي، حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ج.2.1: الأطروحات العامة

1- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، 2010.

2- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، الجزائر، 2019.

3- دينا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1987.

- 4- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.
- 5- عبد الإله عبد الرحمن الحباشنة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، 2015.
- 6- عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصخصة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2018 .
- 7- عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، مصر، 1953.
- 8- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 9- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة1، 2016-2017.

ج.2: رسائل الماجستير

ج.2.1: الرسائل المتخصصة

- 1- ريم العطوي، رضاء المجني عليه في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار111، تونس، 2011.
- 2- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.
- 3- هادي عاشق بداي الشمري، دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، 2011.

ج.2.2: الرسائل العامة

- 1- بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، جامعة الحاج لخضر-باتنة.
- 2- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 3- ثائر إبراهيم محمد السبعوي، دور الادعاء العام في الخصومة الجنائية في القانونين المصري والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012.
- 4- حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية، 2011.
- 5- حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، جامعة الإسكندرية، 2010.
- 6- سعيد محمد سعيد الشياب، القيود على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، رسالة ماجستير في القانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.
- 7- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائري الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
- 8- محمد مهدي محمود، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم العلوم الجنائية، مصر، 2019.
- 9- وليد على يوسف الدهشوري، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، جامعة الدول العربية، مصر، 2005.

د: المقالات

د.1: المقالات المتخصصة

- 1- أيمن سيد محمد مصطفى، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ودور الشرطة في رعايتهم، مجلة الدراسات القانونية (مجلة علمية محكمة)، العدد السابع والثلاثون، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، الجزء الثاني، ديسمبر 2015.
- 2- بوقرة علي، "التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا حوادث المرور"، مجلة التواصل، عدد 20 ديسمبر 2007.
- 3- حسن صادق المرصفاوي، حجية القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للمجني عليه، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثالث والرابع، السنة الرابعة عشرة، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1969.
- 4- سعيد قاسم العاقل، "حقوق المجني عليهم في مرحلة التحقيق"، مجلة البحوث القضائية، العدد 9 مارس 2008م، الجمهورية اليمنية- المحكمة العليا- صنعاء .
- 5- سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 6- عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، المجلد العاشر، لعدد 02، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، 2018.
- 7- عبد الرحمان خلفي، "حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة - دراة في الفقه والتشريع المقارن-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2010.
- 8- عبد الرحمان خلفي، "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)"، مجلة الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد السابع والأربعون يوليو 2011.
- "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد التاسع.

9- عمرو العروسي، "مشاركة ضحايا الجرائم في الدعاوي الجنائية وأثره في تفعيل نظام الصلح الجنائي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مجلة علمية فصلية محكمة، مؤسسة الإسكندرية للتنمية الثقافية والسياحية، مصر، 2010.

10- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني، العدد 31.

د.2: المقالات العامة

1- بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 02.

2- بن حميش عبد الكريم، "الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 05-29-2019.

3- خلفاوي خليفة، "الوساطة في المادة الجزائية-دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"-، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016.

4- دليلة مغني، "نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 15-12 والأمر رقم 02-15"، مجلة أفاق العلوم، جامعة زياني عاشور الجلفة، العدد 10، 2018.

5- عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، 2019.

6- قطاية بن يونس، "مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، 2010.

7- محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث جوان 2017.

- 8- نادية بوراس/ سبتي سعديّة، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثالث، سبتمبر 2018.
- 9- هنية أحمد، "مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن عشر، مارس 2010.

ه: المداخلات

ه.1: المداخلات المتخصصة

- 1- حسان نادية، حق الضحية في الصّح، الملتقى الدولي الأول، حقوق الضحية في التشريع الجنائي، ملخص المداخلات، كلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 30-31 أكتوبر 2012.
- 2- عبد الرحمان خلفي، "دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية"، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول، حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 30-31 أكتوبر، 2012.

ه.2: المداخلات العامة

- 1- عبد المجيد محمود، رؤية حول تطوير نظام العدالة الجنائية، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول تطوير نظم العدالة في الدول العربية، لبنان، 29-30 نوفمبر 2008.
- 2- فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-13 مارس 1989.
- 3- وجدي محمد بركات، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989.

5.3: المواقع الإلكترونية

http://www.hadithportal.com/index.php?show=hadith&h_id=5688&uid=0&sharh=31&book=33&ab_id=3182 21:11 Dat: 06/10/2020.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	الشكر والتقدير
01	مقدمة
09	الباب الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية
11	الفصل الأول: الطرق القانونية لتدخل الضحية في تحريك الدعوى العمومية
12	المبحث الأول: تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
13	المطلب الأول: الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية
13	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لحق الضحية في الشكوى
13	أولاً: تعريف الشكوى
15	ثانياً: الطبيعة القانونية للشكوى
19	الفرع الثاني: الموقف الفقهي من حق الضحية في الشكوى
19	أولاً: الاتجاه المؤيد لحق الضحية في الشكوى
21	ثانياً: الاتجاه المعارض لحق الضحية في الشكوى
23	المطلب الثاني: حق المجني عليه في الادعاء المدني
24	الفرع الأول: شروط صحة الشكوى
24	أولاً: الشروط الشكلية للشكوى
29	ثانياً: الشروط الموضوعية للشكوى
31	ثالثاً: الجرائم التي تجب فيها الشكوى

38	الفرع الثاني: آثار ممارسة الضحية لحقه في الشكوى
38	أولاً: الآثار الإجرائية السابقة على تقديم الشكوى
40	ثانياً: الآثار الإجرائية اللاحقة على تقديم الشكوى
41	ثالثاً: أسباب انقضاء حق الضحية في الشكوى
46	المبحث الثاني: مبادرة الضحية إلى تحريك الدعوى العمومية
47	المطلب الأول: الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني
48	الفرع الأول: مفهوم حق الضحية في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني
48	أولاً: تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والهدف من إقرارها
51	ثانياً: شروط ممارسة الضحية للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني
61	الفرع الثاني: ممارسة الضحية لحقه في إجراءات الشكوى المصحوبة بادعاء مدني
61	أولاً: إجراءات تحريك الضحية للدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني
62	ثانياً: إجراءات فتح تحقيق بعد قبول الادعاء المدني
64	المطلب الثاني: دور الضحية في الادعاء المباشر بالحضور
65	الفرع الأول: مباشرة الضحية لحقه في التكاليف بالحضور المباشر
65	أولاً: مفهوم حق الضحية في التكاليف بالحضور المباشر
67	ثانياً: شروط ممارسة الضحية للادعاء المباشر
82	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة الضحية لحقه في إجراء التكاليف المباشر

82	أولاً: نتائج مبادرة الضحية بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر
86	ثانياً: الآثار المترتبة على إساءة استعمال الحق في تحريك الدعوى العمومية
88	الفصل الثاني: دور الضحية في إنهاء الخصومة الجزائية
89	المبحث الأول: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بعد تحريكها
89	المطلب الأول: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى
89	الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى وشروطه
90	أولاً: تعريف التنازل عن الشكوى
91	ثانياً: شروط ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بالتنازل الشكوى
95	الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى
95	أولاً: أثر التنازل من حيث الأشخاص
96	ثانياً: آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعوى العمومية
97	ثالثاً: أثر التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعوى المدنية
98	المطلب الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح الجزائي
98	الفرع الأول: تعريف الصفح
99	الفرع الثاني: نطاق الصفح الجزائي
100	أولاً: الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية عن طريق الصفح
101	ثانياً: الوقت الذي يقدم فيه الصفح وآثاره
103	المبحث الثاني: علاقة الضحية ببداية الدعوى العمومية
104	المطلب الأول: حق الضحية في قبول الوساطة الجنائية

104	الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجنائية
105	أولاً: تعريف الوساطة الجنائية
108	ثانياً: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية
112	ثالثاً: نطاق الوساطة الجنائية
122	الفرع الثاني: آثار الوساطة الجنائية
122	أولاً: آثار نجاح تنفيذ الوساطة الجنائية
125	ثانياً: أثر فشل الوساطة تنفيذ الوساطة الجنائية
126	ثالثاً: فوائد الوساطة الجنائية بالنسبة للضحية
127	لمطلب الثاني: حق الضحية في قبول المصالحة الجنائية
128	الفرع الأول: شروط الصلح الجنائي
128	أولاً: أن يكون في جريمة من الجرائم الجائر الصلح فيها
130	ثانياً: أن يصدر الصلح عن المجني عليه أو وكيله إلى الجهة التي حددها القانون
131	ثالثاً: أن يتم اتفاق الطرفين على الصلح
132	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح
132	أولاً: الصلح تصرف قانوني من الجانبين
134	ثانياً: الصلح تصرف قانون من جانب واحد
136	الفرع الثالث: الشكل والوقت الذي يقدم فيه الصلح
136	أولاً: شكل الصلح

137	ثانيا: الوقت الذي يجوز فيه الصلح
137	الفرع الرابع: آثار الصلح
138	أولا: انقضاء الدعوى العمومية
140	ثانيا: وقف العقوبة
141	ثالثا: زوال الآثار الجنائية للحكم
143	المطلب الثالث: الأمر الجنائي
143	الفرع الأول: مفهوم الأمر الجنائي
143	أولا: تعريف الأمر الجنائي
144	ثانيا: الطبيعة القانونية للأمر الجنائي
146	ثالثا: أحكام إصدار الأمر الجنائي
153	الفرع الثاني: آثار الأمر الجنائي
153	أولا: تعريف الاعتراض
154	ثانيا: اعتراض خصوم الدعوى الجزائية
157	ثالثا: قطع الأمر الجنائي لتقادم الدعوى
158	رابعا: تعدد أسباب البراءة على صعيد الأمر الجنائي ووحدة أثرها على طلب التعويض
159	خلاصة الباب الأول
160	الباب الثاني: حق الضحية في التعويض وجبر الضرر
163	الفصل الأول: حق الضحية في التحقيق إلى جانب النيابة العامة
165	المبحث الأول: حق الضحية في إطار أعمال قاضي التحقيق
166	المطلب الأول: دور الضحية أثناء التحقيق

166	الفرع الأول: الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للضحية في مرحلة التحقيق كحماية لحقوقه
166	أولاً: مدى حق الضحية في رد وتنحية قاضي التحقيق
168	ثانياً: حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق
169	ثالثاً: حق المجني عليه في الاطلاع على إجراءات التحقيق إذا تمت في غيبه
170	رابعاً: الحق في الاستعانة بمحام
171	خامساً: حق المجني عليه في تقديم الدفوع والطلبات ومناقشة الأدلة
172	الفرع الثاني: حق الضحية في استرداد المضبوطات محل الجريمة واستيفاء الأوراق
172	أولاً: حق المجني عليه في استرداد المضبوطات محل الجريمة
173	ثانياً: حق المجني عليه في استيفاء الأوراق التي تعينه في الحصول على التعويض عن الجريمة
174	الفرع الثالث: حق الضحية المتعلق بإجراءات البحث عن الأدلة
174	أولاً: دور الضحية في جمع الأدلة المادية
176	ثانياً: دور الضحية في جمع الأدلة القولية
181	المطلب الثاني: دور الضحية بعد إنهاء التحقيق
181	الفرع الأول: دور الضحية إزاء أوامر قاضي التحقيق
181	أولاً: إعلام الضحية بأوامر قاضي التحقيق
183	ثانياً: الأوامر الخاضعة لحق الضحية في الاستئناف
189	الفرع الثاني: شكل وآثار الاستئناف

189	أولاً: التصريح بالاستئناف
191	ثانياً: شكل الاستئناف
192	ثالثاً: أجل الاستئناف
193	رابعاً: آثار الاستئناف
194	الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئناف في الأوامر الصادرة في التحقيق
195	المطلب الثالث: دور الضحية أمام غرفة الاتهام
195	الفرع الأول: دور الضحية أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف وجهة رقابة
195	أولاً: الفصل في موضوع استئناف
197	ثانياً: غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على إجراءات التحقيق
198	الفرع الثاني: دور الضحية أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق
199	أولاً: الإشراف على سير التحقيق
199	ثانياً: مراقبة الحبس المؤقت
201	المبحث الثاني: دور الضحية أمام قضاء الحكم
202	المطلب الأول: حق الضحية في عملية الاثبات أثناء المحاكمة
202	الفرع الأول: الوسائل المقررة للضحية في مرحلة المحاكمة
202	أولاً: حق الضحية في قضاء حيادي ووجاهي
207	ثانياً: شروط التدخل
211	الفرع الثاني: آثار قبول الادعاء المدني قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة

211	أولا: آثار قبول الادعاء المدني قبل المحاكمة
211	ثانيا: آثار قبول الادعاء المدني أثناء المحاكمة
212	المطلب الثاني: الحقوق المقررة للضحية في بداية المحاكمة
212	الفرع الأول: الحق في الاستعانة بمحام
213	الفرع الثاني: حق الضحية في تقرير سير المحاكمة
213	أولا: حق الضحية في طلب سرية المحاكمة
214	ثانيا: حق الضحية في سماع أقواله
217	المطلب الثالث: دور الضحية ما بعد النطق بالحكم
217	الفرع الأول: حق ضحايا الجريمة في الطعن بالأحكام
218	أولا: حق الضحية على مستوى الدرجة الأولى
222	ثانيا: شروط قبول الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي
224	ثالثا: إجراءات تقديم الطعن بالمعارضة والآثار المترتبة عنها
230	الفرع الثاني: حقوق الضحية على مستوى الدرجة الثانية (حق الضحية في تقديم الاستئناف)
230	أولا: مدى حق الضحية في تقديم الاستئناف
232	ثانيا: الأحكام التي يجوز استئنافها
235	ثالثا: مهلة الاستئناف
235	رابعا: إجراءات الاستئناف
236	خامسا: آثار الاستئناف

238	الفرع الثالث: الحق في تنفيذ الأحكام بالنسبة للمدعي المدني
240	الفصل الثاني: تحول المركز القانوني للضحية وآليات حمايته
241	المبحث الأول: تحول المركز القانوني للضحية
242	المطلب الأول: المقصود من تحول المركز القانوني للضحية
243	الفرع الأول: التعويض عن الحبس المؤقت
244	أولاً: التعريف بالتعويض عن ضرر الحبس المؤقت وسببه
246	ثانياً: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التعويض
247	ثالثاً: شروط قبول طلب منح التعويض وإجراءاتها
257	رابعاً: إجراءات التحقيق في الطلب وإصدار القرار
260	الفرع الثاني: التماس إعادة النظر
261	أولاً: أساس حق الضحية بالتعويض من الأخطاء القضائية
264	ثانياً: في الأحكام التي يجوز إعادة النظر فيها
265	ثالثاً: الشروط اللازمة لطلب إعادة النظر
269	رابعاً: طريقة تقديم التماس إعادة النظر
271	خامساً: الحكم في الطلب وآثار تقرير البراءة
274	المطلب الثاني: الرجوع على المدعي بدعوى مدنية مقابلة
275	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمدعي المدني
275	أولاً: مساءلة المدعي المدني
277	ثانياً: حالات البراءة التي لا تؤثر على المحكمة المدنية
278	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمدعي المدني

280	أولاً: أركان دعوى جريمة الوشاية الكاذبة
284	ثانياً: إجراءات الادعاء المباشر من المتهم
285	المبحث الثاني: آليات حماية المركز القانوني للضحية
286	المطلب الأول: حماية سابقة قبل وقوع الجريمة
286	الفرع الأول: لجوء الضحية إلى أحد الطريقتين الجزائي أو المدني
287	أولاً: أساس لجوء الضحية للطريقتين الجزائي أو المدني
292	ثانياً: القيود الواردة على حق المدعي بالحق المدني في الخيار بين الطريق الجزائي و المدني
299	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حق الخيار بين الطريقتين الجزائي والمدني
299	المطلب الثاني: حماية لاحقة لوقوع الجريمة (التعويض)
300	الفرع الأول: الكفالة القضائية لحقوق الضحية
300	أولاً: تقدير التعويض
303	ثانياً: قيمة التعويض
304	الفرع الثاني: أساس التزام الدولة بتعويض الضحايا
305	أولاً: موقف الفقه من أساس التزام الدولة بالتعويض والنتائج المترتبة على ذلك
309	ثانياً: الطبيعة القانونية لحق المجني عليه في الحصول على تعويض من الدولة
311	ثالثاً: شروط قيام حق المجني عليه في التعويض من قبل الدولة

319	الفرع الثالث: كيفية مساعدة ضحايا الجرائم
319	أولاً: إنشاء منظمات لمساعدة ضحايا الجرائم
327	ثانياً: تفعيل دور بعض المؤسسات لتعامل أفضل مع ضحايا الجرائم
332	خلاصة الباب الثاني
334	الخاتمة.
340	فهرس المصادر والمراجع.
362	فهرس المحتويات.